

### الفصل الرابع

#### الخلاف بين ابن السبكي والبيضاوي في الأمر والنهي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الأمر .

المبحث الثاني : النهي .

## المبحث الأول الأمر

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الأمر .

المطلب الثاني : الأمر بعد الحظر .

المطلب الثالث : اقتضاء الأمر المعلق بشرط أو صفة التكرار .

## المطلب الأول

### تعريف الأمر<sup>(١)</sup>

#### المسألة الأولى : تعريف البيضاوي للأمر

عرف القاضي البيضاوي الأمر بقوله : (( القول الطالب للفعل ))<sup>(٢)</sup> .

#### شرح التعريف :

قوله : ((القول)): جنس يدخل فيه الأمر وغيره ، وسواء أكان بلغة العرب أم لا ، نفسياً كان أم غيره<sup>(٣)</sup> ، ويستفاد من هذه العبارة ، أن الطلب بالإشارة والقرائن المفهمة لا يكون أمراً حقيقة<sup>(٤)</sup> .

(١) الأمر : ضد النهي ، كقولك : ( افعل كذا ) ، وجمعه الأوامر ، وهو المراد هنا .

ويطلق الأمر على الحال والشأن ، وجمعه أمور ، يقال : فلان أموره مستقيمة .

انظر مادة (أمر) في : لسان العرب (٢٦/٤) ، تاج العروس (٦٨/١٠) ، معجم مقاييس اللغة (١٣٧/١) .

(٢) المنهاج مع الإيجاز (٣/٢) .

(٣) الأمر والنهي يطلقان عند الأشاعرة : على اللساني وعلى النفساني أيضاً .

فالأشاعرة عرفوا الكلام بتعريف لا يُعرف في اللغة ، ولا في الشرع ، ولا في المعقول ، فقالوا : الكلام هو المعنى القائم بالنفس ، ويعبرون عنه بـ ( الكلام النفسي ) ، وهو الكلام الحقيقي ، والألفاظ موضوعة للدلالة عليه ، ونصروا مذهبهم هذا ببعض الشبه حسبوها أدلة ، واستدلوا بأدلة من كلام العرب ، ومن الشعر ، ومن الشرع ، فتّدها أهل السنة والجماعة ، ولا يعني هذا أن أهل السنة والجماعة لا يسمون ما في النفس كلاماً ولا قولاً ، ولكن بقرينة تبين ذلك ، وقد سبق هذا في تعريف الحكم .

وأما مطلق الكلام والقول فإنه يعم الألفاظ والمعاني مجتمعة ، لذلك قال ابن السبكي في الإيجاز (٣/٢) : (( الكلام عند أصحابنا يطلق على اللساني والنفساني ، واختلفوا هل هو حقيقة فيهما ، أو في أحدهما ، على مذاهب: قيل في اللساني فقط ، وذهب المحققون ممّا إلى أنه مشترك بينهما ، وذهب آخرون إلى أنه حقيقة في النفساني فقط )) .

وانظر : قول أهل السنة والرد على الأشاعرة في : كتاب الإيمان الكبير لشيخ الإسلام ابن تيمية مع مجموع الفتاوى (١٣٢/٧) وما بعدها ، والعقيدة السلفية في كلام رب البرية للجديع (٣٢٦) وما بعدها .

(٤) اتفقوا على أن الأمر حقيقة في القول المخصوص لتبادر الذهن إليه ، واختلفوا هل هو حقيقة في غيره أو لا؟ وكونه حقيقة في القول فقط هو قول الجمهور .

انظر : بيان المختصر ( ٧/٢ ) ، المعتمد ( ٣٩/١ ) ، جمع الجوامع مع البناني ( ٥٧٦/١ ) ، القواعد والفوائد الأصولية ( ٢١٩ ) ، الحصول مع نفائس الأصول ( ٦٤/٢ ) ، المسودة ( ١٠٣/١ ) ، شرح الكوكب المنير ( ٥/٣ ) .

وقوله : ( الطالب ) : فصل يخرج به الخبر وشبهه <sup>(١)</sup> .  
قوله : ( للفعل ) : فصل ثانٍ يخرج به النهي ؛ إذ هو طالب للترك <sup>(٢)</sup> .

### المسألة الثانية : تعريف ابن السبكي الأمر

عرّف ابن السبكي الأمر بأنه : (( اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف )) <sup>(٣)</sup> .

#### شرح التعريف :

قوله : ( اقتضاء فعل ) : أي طلب فعل ، وهو جنس يشمل الأمر والنهي ، ويخرج الإباحة وغيرها ، مما يستعمل فيه صيغة الأمر ، وليس أمراً .

قوله : ( غير كف ) : فصل خرج به النهي ، فإنه طلب فعل ، وهو كف .  
قوله : ( مدلول عليه بغير كف ) : صفة لقوله : ( كف ) ؛ وذلك لإدخال نحو قولنا : كف نفسك عند كذا ، أو أمسك نفسك عن كذا ، فإنه أمر ، مع أنه يخرج بقوله : ( غير كف ) ، فبين أن الكف الذي أريد إخراج ما دل عليه غير كف ، أما طلب فعل هو كف دل عليه كف ، فإنه ليس نهياً ، بل أمر <sup>(٤)</sup> .

وابن السبكي تابع في هذا التعريف ابن الحاجب ، لكنه زاد قيداً على تعريف ابن الحاجب ، وهو قوله : ( مدلول عليه بغير كف ) .

فقد عرفه ابن الحاجب بقوله : (( اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء )) <sup>(٥)</sup> ، فاشتراط زيادة على ابن السبكي (الاستعلاء) ، وسيأتي الكلام عن مدى صحة هذا الشرط <sup>(٦)</sup> .

(١) وأخرج به بعضهم كالإسنوي ، وابن إمام الكاملية الأمر النفساني أيضاً ، وسيأتي مزيد بيان لهذا عند ذكر اعتراض

ابن السبكي على دخول الكلام النفسي . انظر : نهاية السؤل (٣٧٨/١) ، تيسير الوصول (١٣١/٣) .

(٢) انظر شرح التعريف في : الإيهام (٤/٢) ، نهاية السؤل (٣٧٨/١) ، تيسير الوصول (١٣١/٣) ، شرح المنهاج للرملي (٥٠٥/٢) .

(٣) جمع الجوامع مع الغيث الهامع (٢٤٦/١) .

(٤) انظر : تشنيف المسامع (٢٩٤/١) ، الغيث الهامع (٢٤٧/١) ، شرح المحلي مع البناني ( ١ / ٥٧٨ - ٥٧٩ ) .

(٥) منتهى الوصول والأمل (٨٩) .

(٦) انظر (ص ٣٦٨) من هذا البحث .

وتعريف ابن السبكي للأمر مبني على إثبات كلام النفس ؛ إذ فسر الأمر بالمعنى الذهني، وهو ما قام بالنفس من الطلب ؛ لأن الأمر بالحقيقة هو ذلك الاقتضاء ، واللفظ دال عليه ، ولهذا صدر الحد بالاقتضاء <sup>(١)</sup> .

فالمراد بالاقتضاء : ما قام بالنفس من الطلب ، ولهذا فإن تعريفه مبني على إثبات كلام النفس .

قال ابن السبكي : « واعلم أن التعريف للأمر النفساني ، لا اللساني يدل عليه قوله : (اقتضاء ) ، والاقتضاء هو الطلب ، والطلب أمر قائم بالنفس » <sup>(٢)</sup> ؛ إلا أن بعض شراح جمع الجوامع قد غلطوا من قال : إن ابن السبكي قد حد الأمر بالنفساني فقط ؛ بل رأوا أنه حد باللفظي أيضاً ؛ وذلك أنه نص في جمع الجوامع قبل ذكر التعريف المذكور بأن الأمر : «حقيقة في القول المخصوص» <sup>(٣)</sup> ، قال المحلي : « أي حد اللفظي به » <sup>(٤)</sup> . وعلى هذا فيؤخذ تعريف الأمر اللفظي من ذكر حكمه في كلامه ضمناً ، وأما النفسي فصرح بتعريفه اعتناء بشأنه ، وبهذا يجاب عما قال ترك حد اللفظي بمرة <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : تشيف المسامع (٢٩٤/١) .

(٢) رفع الحاجب (٤٩٠/٢) .

(٣) (٥٧٨/١) مع المحلي والبناني .

(٤) انظر : (٥٧٨/١) مع البناني .

(٥) انظر : حاشية البناني (٥٧٨/١) ، وحاشية العطار (٤٦٤/١) .

ومما يشكل هنا ، أن ابن السبكي لما اعترض على تعريف البيضاوي - كما سيأتي - ذكر أنه يدخل فيه النفساني ، فينبغي أن يأتي بقيد يخرج به ، ورأى أن قول البيضاوي : ( الطالب ) لا يخرج به ، فكأنه يرى أن الكلام النفسي ليس بحقيقة في تعريف الأمر ؛ بل إن البناني ذكر أن تعريفه الأمر بأنه حقيقة في اللفظي والنفساني خلاف ما اختاره في بحث الأخبار ؛ من أن الكلام منوع إلى أمر وغيره حقيقة في النفسي ، مجاز في اللفظي ، ونصه في جمع الجوامع في الكلام في الإخبار : « وقالت المعتزلة : إنه حقيقة في اللساني ، وقال الأشعري مرة : في النفساني ، وهو المختار ، ومرة : مشترك » ، فأشكل هنا اختيار ابن السبكي ، هل يرى أنه حقيقة في النفسي أو اللفظي أو هو مشترك ؟ راجع الاعتراض في : الإلهام ( ٥٠ / ٢ ) ، وانظر : حاشية البناني ( ٥٨٠ / ١ ) ، جمع الجوامع مع الغيث للهامع ( ٤٦٩/٢ ) .

### المسألة الثالثة : وجه مخالفة ابن السبكي للبيضاوي

من خلال النظر في تعريف ابن السبكي والبيضاوي ، نجد أنهما يتفقان في عدم اشتراط الرتبة ، أي أنه لا يشترط في الأمر أن يكون أعلى رتبة من المأمور ، فيدخل في تعريفهما الأمر سواء من الأعلى إلى الأدنى ، أم بالعكس ، أم صدر من المساوي <sup>(١)</sup> .  
إلا أن تعريفهما اختلفا في بعض النواحي الجزئية في التعريف ، أوردها ابن السبكي

(١) وللعلماء في تعريف الأمر مذهبان آخران :

المذهب الأول : أن الأمر : هو القول الطالب للفعل ، بشرط صدوره ممن هو أعلى رتبة لمن هو أدنى منها ، فأما إن كان مساوياً فهو التماس أو دونه فسؤال ، وهو قول أكثر المعتزلة ، ووافقهم أبو إسحاق الشيرازي ، وابن السمعي ، وأبو يعلى ، وابن عقيل وغيرهم .  
وحجتهم : أن الأمر لا يصدق إلا بالعلو ، ولذا ذم أهل العرف من قال لمن هو أعلى رتبة منه ( أمرتك بكذا ) ، وعلى هذا فإن كان مساوياً فهو التماس ، أو دونه فهو سؤال ، لكن أجيب عن هذا بأن أهل العرف ذموا ؛ لأنه أظهر الاستعلاء والعظمة على من هو أعلى منه ؛ لأن هذا يناقض الأدب ، ولهذا لا نسمي طلبنا من الله أمراً أدباً ، ومما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسَخَرَةٍ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴾ ( الشعراء : ٣٥ ) .

وقول عمرو بن العاص لمعاوية - رضي الله عنهما - :

أمرتك أمراً جازماً فعصيتني فأصبحت مسلوب الإرادة نادماً

ومعلوم أن معاوية أعلى منه ، فدل على عدم اشتراط العلو ، ولهم أدلة أخرى ، هذا من أحسنها .  
والمذهب الثاني : يرون أن الأمر هو القول الطالب للفعل بشرط الاستعلاء ، ومن قال به أبو الحسين البصري ، والرازي ، والآمدي ، والباجي ، وابن الحاجب ، وأبو الخطاب ، والأسمدي ، ومن اشترط الاستعلاء أيضاً : ابن قدامة ، والطوفي ، وصدر الشريعة ، والنسفي ، وابن الهمام ، وعبد العزيز البخاري ، وغيرهم .  
وحجتهم أن الرجل العظيم لو قال لغيره : ( افعل ) لا على سبيل الاستعلاء ؛ بل على سبيل التضرع واللين ، لا يقال إنه أمر ، ولهم أدلة أخرى ، ونوقشت بما نوقش به دليل المعتزلة .

انظر : الحصول مع نفائس الأصول (٧٤/١) ، الإحكام (٥٤/٢) ، بيان المختصر (١٤/٢) ، اللمع (٤٥) ، قواطع الأدلة (٥٣/١) ، العدة (٢١٤/١) ، الواضح (٤٥٠/٢) ، تيسير التحرير ( ٣٣٨/١ ) ، تشنيف المسامع (٢٩٥/١) ، المعتمد ( ٤٣/١ ) ، الإشارة (١٦٤) ، منتهى الوصول والأمل ( ٨٩ ) ، التمهيد (١٢٤/١) ، بذل النظر (٥٧) ، روضة الناظر (٥٩٤/٢) ، شرح مختصر الروضة (٣٤٩/٢) ، شرح التنقيح مع التلويع (٢٨١/١) ، المنار مع شرحه منار الأنوار (٢٤) ، كشف الأسرار (٢٤٢/١) .

مفصلة على هيئة اعتراضات ، كما يلي :

**الاعتراض الأول :** وهذا الاعتراض مفاده أن تعريف البيضاوي غير مانع من دخول النهي فيه ، فقله في التعريف : (للفعل) يدخل فيه النهي أيضاً ، ولا يخرج ، فالبيضاوي أتى بهذا القيد لإخراج النهي ؛ لأنه طلب ترك ، لكنه في الحقيقة أيضاً طلب فعل ، ولكن فعل هو كف ، فيصدق عليه التعريف ، فلا يخرج هذا القيد ؛ بل يحتاج لزيادة قيد آخر ، وهو قوله : (غير كف ) ، فيصير التعريف : ( فعل غير كف ) ، وبهذا يسلم من الاعتراض ، وهو الذي فعله ابن السبكي في تعريفه - كما سبق - تبعاً لابن الحاجب<sup>(١)</sup> .

لكن هذا أورد عليه أنه غير جامع ؛ لأنه لا يشمل : (كف نفسك عن كذا، أو أمسك نفسك عن كذا ) ، فإن هذه أوامر اتفاقاً ، مع أنها غير داخلية في التعريف . وهذا يرد على ابن الحاجب ؛ لأنه عرفه بأنه ( فعل غير كف ) ، ومن باب أولى أن يرد على البيضاوي ؛ إذ لم يذكر في تعريفه سوى أنه : ( طالب للفعل ) ، فيكون غير جامع حتى مع زيادة ( غير كف ) على التعريف .

ولهذا نجد أن السبكي في تعريفه قد استدرك هذا ، وزاد عليه قيداً ، وهو قوله : (مدلول عليه بغير كف ) ، فبين أن الكف المراد إخراجه ما دل عليه غير كف ، أما طلب فعل هو كف دل عليه كف ، فإنه ليس نهياً بل أمراً<sup>(٢)</sup> .

**الاعتراض الثاني :** اعترض ابن السبكي أيضاً على تعريف البيضاوي بأنه غير مانع ؛ وذلك لأنه يدخل فيه مثل قولنا : (أوجبت عليك كذا) ، و(أنا طالب منك كذا)، فإن كلا منهما قول طالب للفعل ، والفعل غير كف ، فمقتضى التعرف أن يكون كل منهما أمراً ، مع أن كل منهما خبر<sup>(٣)</sup> .

**وأجيب عن هذا الاعتراض :** بأن هذا ليس قولاً طالباً ؛ لأن القول الطالب لا يكون إلا

(١) انظر : الإجماع (٤/٢) ، جمع الجوامع مع الغيث الهامع (٢٤٦/١) ، وتعريف ابن الحاجب في منتهى الوصول (٨٩) .

(٢) انظر : الغيث الهامع (٢٤٧/١) ، أصول ابن مفلح (٦٥٣/٢) ، التحبير شرح التحرير (٢١٧١/٥) .

(٣) انظر : الإجماع (٥/٢) ، نهاية السؤل (٣٧٨/١) .

إنشاءً ، فمعنى قولنا : (الطالب للفعل ) أي المنشئ للطلب ابتداءً ، وبذلك يكون مثل قولنا : أوجبت عليك كذا ، وأنا طالب منك كذا ليس داخلاً في التعريف ؛ لأنه ليس منشئاً للطلب ؛ بل هو مخبر عن حصول طلب سابق <sup>(١)</sup> .

**الاعتراض الثالث :** اعترض ابن السبكي أيضاً على تعريف البيضاوي بأن تعريفه يدخل فيه كلام النفس ؛ وبهذا فإن الأمر حقيقة مشترك بين اللساني والنفساني ، وللسلامة من هذا الاعتراض فإنه يلزمه الإتيان بقيد يخرج النفساني <sup>(٢)</sup> .  
وهذا الاعتراض من ابن السبكي بناءً على أن قول البيضاوي في التعريف : (الطالب) يخرج به الخبر وشبهه كما سبق <sup>(٣)</sup> .

وإخراج الخبر فقط بالطالب هذا على رأي ابن السبكي ، أما الإسنوي وغيره من شراح المنهاج فإنهم أخرجوا بقوله : ( الطالب ) أيضاً الأمر النفساني ، فلا يرد عندهم هذا الاعتراض ؛ وذلك بناءً على أن الأمر النفساني هو الطلب لا الطالب ، فالطالب حقيقة هو المتكلم ، وإطلاقه على الصيغة مجاز <sup>(٤)</sup> .

وأشار ابن السبكي إلى أنه قد يقال : إن النفساني يخرج بالطالب ؛ لأنه نفس الطلب ، لكنه غلط هذا القول ، فقال : (( ليس لقائل أن يقول : النفساني نفس الطلب لا الطالب ، فقد خرج بقوله الطالب ؛ لأننا نقول : يصدق على النفساني أنه طالب . ولئن قلت : إنه ليس بطالب حقيقة ، قلت : كذا اللساني ، إنما الطالب حقيقة المتكلم )) <sup>(٥)</sup> .

وعلى القول بدخول اللساني في التعريف ، فإن رأي ابن السبكي - كما ذكرنا في تعريفه - أنه عرفه بالنفساني، وقد ذكر بعض شراح جمع الجوامع أنه جعله حقيقة في القول، فيكون مشتركاً بينهما، وظاهر تعريفه أنه خصه بالنفساني فقط، وهو الذي اختاره في باب

(١) انظر : أصول الفقه لأبي النور زهير (١٠٤/٢) ، سلم الوصول للمطيعي (٢٣٤/٢) .

(٢) انظر : الإجماع (٥/٢) .

(٣) انظر : (٣٦٢) من هذا البحث .

(٤) انظر : نهاية السؤل (٣٧٨/١) ، تيسير الوصول (١٣١/٣) ، شرح المنهاج للرملي (٥٠٥/٢) .

(٥) الإجماع (٥/٢) .



الأخبار<sup>(١)</sup>.

فلعل مراده بالاعتراض هنا لا الاعتراض على الإتيان بالنفساني ، لكن لعله علم من رأي البيضاوي أنه يرى أنه حقيقة في اللساني ، فكان ينبغي له أن يزيد قيلاً لإخراج النفساني، وليس الاعتراض على دخول النفساني .

ولهذا فإن أكثر شراح المنهاج أخرجوا من تعريف البيضاوي الكلام النفساني ؛ بل إن بعض شراح جمع الجوامع أيضاً أخرجوه ؛ وذلك لأنهم ذكروا أن من عرّف الأمر بـ ( القول الطالب للفعل ) فإنه عرفه بناء على نفيه للكلام النفسي ؛ أما من أثبت الكلام النفسي ففسره بالمعنى الذهني ، وهو : ما قام بالنفس من الطلب ، كما سبق عند ذكر تعريف ابن السبكي<sup>(٢)</sup> .

ولو عرف البيضاوي الأمر بـ ( اللفظ ) بدل ( القول ) لكان أولى ؛ وذلك لأن القول في ذاته كما يطلق على اللساني يطلق على النفساني ، لكن اللفظ وإن كان جنساً بعيداً ؛ إلا أنه لا يطلق إلا على اللساني فقط ، فكان الأولى أن يعبر باللفظ بدل القول، واللفظ يطلق على الرأي أيضاً ، كما أنه يشمل المفرد والمركب، لكن المفرد خرج بقوله : الطالب للفعل، فإن المفرد لفظاً ومعنى لا يكون طالباً للفعل<sup>(٣)</sup> .

#### المسألة الرابعة: الراجع في تعريف الأمر

بعد البحث في تعريفي ابن السبكي والبيضاوي ، انتهينا إلى أنهما متفقان في عدم اشتراط الرتبة في تعريف الأمر، وعليه فلا يشترط في تعريف الأمر عندهم علو ولا استعلاء<sup>(٤)</sup>،

(١) انظر: جمع الجوامع مع الغيث الهامع (٢/٤٦٩). وسبق الكلام في ذلك (٣٦٣) من هذا البحث

(٢) انظر : تشنيف المسامع (١/٢٩٤) ، الغيث الهامع (١/٢٤٧) ، وانظر أيضاً : التحبير شرح التحرير (٥/٢١٧٢) .

(٣) انظر : سلم الوصول (٢/٢٣١) .

(٤) الفرق بين العلو والاستعلاء .

العلو: أن يكون الأمر أعلى رتبة من المأمور في الواقع ، كالأب مع ابنه ، والسلطان مع رعيته ، والسيد مع عبده، فهو من صفات الناطق ، فيكون في الأمر نفسه ، وقد لا يتعالى .

أما الاستعلاء : أن يجعل نفسه عالياً بكبرياء ، أو غيره ، وقد لا يكون عالياً في نفس الأمر كذلك ، فهو هيئة الأمر، نحو رفع الصوت وإظهار الترفع .

فهو طلب الفعل ، سواء صدر من الأعلى للأدنى أم بالعكس ، أم صدر من المساوي ، فكل هذا يسمى أمراً .

وممن اختار هذا المذهب أيضاً أبو الحسن الأشعري ، ونقله الرازي في الحصول عن جمهور أصحابهم <sup>(١)</sup> ، وهو اختيار الباقلاني <sup>(٢)</sup> ، والجويني <sup>(٣)</sup> ، والغزالي <sup>(٤)</sup> ، وإليه مال السرخسي <sup>(٥)</sup> .

ولعل ما اختاره ابن السبكي والبيضاوي من رأي هو الأقرب إلى الصواب ، ويرجع ذلك لعدة أمور :

١ - أن صيغة (افعل) ظاهرة في اقتضاء الفعل ، سواء أكان ذلك من أعلى أم مساوٍ أم دون ، لكن يتميز بالقرينة ، وأما إذا خص العرف الأمر الصادر من الأدنى إلى الأعلى بالسؤال ، وخص المساوي بـ (الالتماس) ، فهو اصطلاح عرفي ، وكلامنا في مسمى الأمر اللغوي <sup>(٦)</sup> .

فهذا الرأي هو الموافق لرأي أهل اللغة ، ولمعنى الأمر لغة ، والمسألة من دلالات الألفاظ ومرجعها إلى أهل اللغة وهم لم يعتبروها ، فالأمر لغة إنما يطلق على طلب الفعل ، وقد نقل

=

انظر : شرح تنقيح الفصول (١١١) ، قواعد ابن اللحام (٢٢٠) ، الإجماع (٦/٢) ، تشنيف المسامع (٢٩٥/١) .

(١) انظر : نفائس الأصول (٧٧/٢) ، الكاشف (٣٣/٣) ، رفع الحاحب (٤٩٠/٢) .

(٢) انظر : التقريب والإرشاد (٥/٢) .

(٣) انظر : البرهان (١٥١/١) .

(٤) انظر : المستصفى (٦١/٢) .

(٥) انظر : أصول السرخسي (١١/١) ، وهو الذي صححه الزركشي ، وقال الإيجي : إنه الحق .

وقد نقل الزركشي عن العبدري أنه قطع به محتجاً بإجماع النحويين ، وذكر أن هذا أيضاً اختيار سيويه .

انظر : شرح العضد (١٦٢) ، البحر المحيط (٨٤/٢) ، تشنيف المسامع (٢٩٥/١) .

والسرخسي هو : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، المعروف بشمس الأئمة ، وهو أحد أئمة الحنفية . كان إماماً علامة حجة ، متكلماً فقيهاً ، أصولياً ، مناظراً . مات سنة (٤٩٠هـ) تقريباً .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية (٢٨/٢) ، تاج التراجم (٢٣٤) ، مفتاح السعادة (١٨٦/٢) .

(٦) انظر : البحر المحيط (٨٤/٢) ، شرح التلويح (٢٨٣/١) ، شرح المنار لابن ملك (٢٥) ، إرشاد الفحول (١٦٩) .

الزركشي إجماع النحاة على ذلك <sup>(١)</sup> .

وعلى هذا فلا يكون الخلاف هنا مثمراً ؛ لأن المرجع في التطبيق إلى استخدام الناس وعرفهم ، فما سمي أمراً عرفاً فهو أمر ، وما وقع عليه الاختيار في حد الأمر إنما هو موافقة لمعناه اللغوي .

٢- ولأن لفظ الأمر قد استعمل في القول الطالب للفعل مجرداً عن العلو والاستعلاء ، كما استعمل فيه مع العلو والاستعلاء ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، فكان لفظ الأمر حقيقة في الجميع <sup>(١)</sup> .

وبهذا يترجح القول بأن الأمر لا يشترط فيه علو ولا استعلاء ، لكن ينبغي التنبيه إلى أن المراد هنا في التعريف الأمر اللساني ، كما عرفه البيضاوي لا النفساني كما عرفه ابن السبكي . والله أعلم .

## المطلب الثاني الأمر بعد الحظر

---

(١) انظر : البحر المحيط ( ٨٤/٢ ) .

### تمهيد : صورة المسألة

إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر ، كالأمر بحلق الرأس بعد تحريمه عليه بالإحرام ، والأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف بعد تحريم حمله فيها ، فماذا يفيد ؟  
وهذه المسألة مفرعة على ثبوت أن صيغة ( افعل ) تقتضي الوجوب <sup>(٢)</sup> ، إذاً فمحل الخلاف بين القائلين بأنها تقتضي الوجوب .  
فإذا وردت بعد الحظر هل هي باقية على دلالتها على الوجوب ، أو ورودها بعد الحظر قرينة للإباحة ، أو كيف الحال ؟ <sup>(٣)</sup> .

### المسألة الأولى : رأي البيضاوي فيما يفيد الأمر بعد الحظر :

يرى القاضي البيضاوي أن صيغة ( افعل ) إذا وردت بعد الحظر أنها تدل على الوجوب كما لو وردت ابتداءً ، قال : « الأمر بعد التحريم للوجوب » <sup>(١)</sup> .

=

(١) أصول الفقه لأبي النور زهير (١٠١/٢) .

(٢) اتفق الأصوليون على أن صيغة ( افعل ) وما يقوم مقامها كالمضارع المقترن بلام الأمر مثل : ( لتفعل ) ، واسم الفعل كـ ( صه ) ، و ( نزال ) تدل على الأمر ، وأن صيغة ( افعل ) ورد استعمالها في معانٍ كثيرة أوصلها بعضهم كالبيضاوي إلى ستة عشر معنى ، منها : ( الوجوب ، والندب ، والإرشاد ، والإباحة ، والتهديد ، والامتنان ... إلخ )

وبعد أن اتفقوا على أن صيغة ( افعل ) تستعمل في المعاني السابقة ، اختلفوا فيما تفيد هذه الصيغة من المعاني حقيقة ، وما تفيد منها مجازاً على أقوال كثيرة منها :

القول الأول : صيغة الأمر حقيقة في الوجوب فقط ، واستعمالها فيما عداه يكون مجازاً ، وهو قول جمهور الأصوليين ، وهو المعروف من مذهب الشافعي ، واختاره ابن الحاجب .

القول الثاني : صيغة الأمر حقيقة في الندب فقط مجاز فيما عداه ، وهذا القول لعامة المعتزلة ، واختاره جماعة من الفقهاء .

القول الثالث : صيغة الأمر حقيقة في الإباحة فقط مجاز فيما عداها ، ولم ينسب هذا القول لقائله .

انظر هذه الأقوال وغيرها في : المعتمد (١/٥٠ - ٥١) ، منتهى الوصول (٩١) ، الوصول إلى الأصول (١/١٣٤) ، الحاصل (٢/٢٠٢) ، التبصرة (٢٦) ، الإحكام للآمدي (٢/١٦١) ، الواضح (٢/٤٩٠) .

(٣) انظر : الإمّاج (٢/٤٣) ، نهاية السؤل (١/٤١٥) ، تيسير التحرير (١/٣٤٤) ، البحر المحيط (٢/١١١) ، شرح المعالم (١/٢٦٠) .

والبيضاوي تابع في هذا الرأي الرازي<sup>(٢)</sup> وأتباعه<sup>(٣)</sup> ، وهو اختيار أبي إسحاق الشيرازي<sup>(٤)</sup> ، وابن السمعاني<sup>(٥)</sup> ، وذهب إليه من الحنفية البزدوي<sup>(٦)</sup> ، والسرخسي<sup>(٧)</sup> ، والسمرقندي<sup>(٨)</sup> ، ونُسب القول بالوجوب أيضاً إلى مالك والمتقدمين من أصحابه<sup>(٩)</sup> ،

=

- (١) المنهاج مع الإيجاج (٤٣/٢) .
- (٢) انظر : المحصول مع الكاشف (٢٧٥/٣) .
- (٣) انظر : التحصيل (٢٨٦/١) ، الحاصل (٢١٧/١) .
- (٤) انظر : التبصرة (٣٨) .
- (٥) انظر : قواطع الأدلة (٦٠/١) .
- وابن السمعاني هو : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي السمعاني ، المروزي الحنفي ، ثم الشافعي ، تفقه على والده حتى برع في المذهب الحنفي ، كان وحيد عصره في وقته من فحول أهل النظر ، ثم بدأ بمطالعة كتب الحديث ، وترك طريقته التي ناظر عليها ، وتحول شافعيّاً .
- ولد سنة (٤٢٦هـ) ، ومات سنة (٤٨٩هـ) .
- من مصنفاته : ( الاصطلام ) ، و ( البرهان ) ، و ( الأمالي ) في الحديث .
- انظر في ترجمته : المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (٤٨٣/١) ، سير أعلام النبلاء (١١٥/١٩) ، البداية والنهاية (١٥٣/١٢) ، طبقات ابن قاضي شعبة (٢٧٣/١) .
- (٦) انظر : أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٧٧/١) .
- (٧) انظر : أصول السرخسي (١٩/١) .
- (٨) انظر : ميزان الوصول (٤٠) .
- وهو اختيار الخبازي ، والنسفي من الحنفية ، وهو قول عامتهم .
- انظر : المنار مع شرحه منار الأنوار ( ٢٧ ) ، المغني للخبازي ( ٣٢ ) ، تيسير التحرير (٣٤٦/١) ، فواتح الرحموت (٤١٤/١) .
- والسمرقندي هو : محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن السمرقندي ، الأسمندي ، المعروف بالعلّاء العالم ، كان فقيهاً فاضلاً مناظراً ، برع في علم الجدل ، وكان من فحول الفقهاء على مذهب أبي حنيفة .
- ولد سنة (٤٨٨هـ) ، ومات سنة (٥٥٢هـ) في بخارى .
- له : ( الأمالي ) في التفسير ، و ( الميزان في الأصول ) أو ( بذل النظر ) وغيرها .
- انظر ترجمته في : البداية والنهاية (٢٥٤/١٢) ، لسان الميزان (١٠٧/١) ، طبقات المفسرين للسيوطي (١٠٧/١) .
- (٩) انظر : شرح تنقيح الفصول (١١٣) ، تقريب الوصول لابن جزري (٧٣) .

والباجي <sup>(١)</sup> ، وإليه ذهب ابن حزم <sup>(٢)</sup> ، وعلى هذا فأصحاب هذا الرأي عندهم أن الأمر بعد الحظر وقبله سواء <sup>(٣)</sup> .

### المسألة الثانية : رأي ابن السبكي فيما يفيد الأمر بعد الحظر

الذي يظهر من تتبع كلام ابن السبكي ، أنه يرى رأياً مخالفاً لما اختاره البيضاوي ؛ إذ يرى أن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة ، ولا يفيد الوجوب . وهذا الرأي لم يصرح به في الإلهاج ، إلا أنه قال في جمع الجوامع : « فإذا ورد الأمر بعد حظر ، قال الإمام : أو استئذان ، فللإباحة » <sup>(٤)</sup> . ونسب هذا المذهب إلى الإمام الشافعي <sup>(٥)</sup> ، ورجحه ابن الحاجب <sup>(٦)</sup> ، وهو مذهب جمهور أصحاب أحمد <sup>(٧)</sup> ، ومنهم ابن عقيل <sup>(٨)</sup> ، وأبو الخطاب <sup>(٩)</sup> .

(١) انظر : إحكام الفصول (٢٠٦/١) .

(٢) انظر : الإحكام (٣٤٢/٣) . وذهب إليه أيضاً بعض الحنابلة ، وهو مذهب المعتزلة .

انظر : الإحكام للآمدي (١٩٨/٢) ، المعتمد (٧٥/١) ، الكاشف (٢٧٦/٣) ، منتهى الوصول والأمل (٩٨) ، القواعد والفوائد الأصولية (٢٢٩) ، أصول ابن مفلح (٧٠٤/٢) .

(٣) انظر : مناهج العقول (٤٥/٢) ، الإلهاج (٤٣/٢) ، نهاية السؤل (٤١٥/١) .

(٤) (٣٠٤/١) مع تشنيف المسامع ، وقوله : قال الإمام ويريد به الرازي ، أي وألحق بالمسألة الاستئذان ، وإلا فاختيار الرازي - كما سبق - كاختيار البيضاوي أنه للوجوب ، قال الزركشي في التشنيف (٣٠٤/١) : « أو استئذان ليس معناه أن الإمام قال : إذا ورد بعد حظر أو بعد استئذان للإباحة ، بل معناه أن وروده بعد الاستئذان فائدة أفادها الإمام أن حكمه حكم وروده بعد الحظر » .

(٥) نقله عنه الشيرازي في التبصرة ( ٣٨ ) ، وابن التلمساني في شرح المعالم ( ٢٦١/١ ) ، وابن السمعاني في القواطع ( ٦١/١ ) ، والقاضي الباقلاني في التقریب والإرشاد ( ٩٤/٢ ) .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٧٢/٢) .

(٧) انظر : القواعد والفوائد الأصولية (٢٢٨) ، أصول ابن مفلح (٧٠٤/٢) .

(٨) انظر : الواضح (٥٢٤/١) .

(٩) انظر : التمهيد (١٧٩/١) .

وفي المسألة مذاهب أخرى تراجع في : القواعد والفوائد الأصولية ( ٢٢٨ ) وما بعدها ، شرح مختصر الروضة (٣٧٠/٢) وما بعدها ، المسودة (١٠٨/١) وما بعدها ، نهاية الوصول (٩١٨/٣) وما بعدها ، البحر المحيطة (١١٢/٢) وما بعدها .

### المسألة الثالثة : الأدلة

#### أولاً : الدليل على أن صيغة الأمر بعد الحظر للوجوب :

استدل البيضاوي على ما اختاره من أن صيغة الأمر بعد الحظر للوجوب ، بقوله : «لنا أن الأمر يفيد ، ووروده بعد الحظر لا يدفعه »<sup>(١)</sup> .

**وبيان ذلك بأن يقال :** أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب ، فإذا استعملت بعد الحظر في الوجوب ، فقد استعملت في مقتضاها لغة ، فورودها بعد الحظر لا يصلح أن يكون مانعاً من إفادتها للوجوب ؛ لأن ورود الأمر بعد الحرمة ليس معارضاً ، حتى يدفع ما ثبت له ؛ لأن الوجوب والإباحة منافيان للتحريم ، ومع ذلك لا يمتنع الانتقال من التحريم إلى الإباحة ، فكذا إلى الوجوب ، فتكون الصيغة مفيدة للوجوب عملاً بالمقتضى السالم من المعارض<sup>(٢)</sup> .

**ونوقش هذا الدليل :** بأن المقدمة الأولى وإن سُلِّمت - أي سلم بأن الأمر بعد الحظر ليس مانعاً من إفادتها للوجوب - إلا أن المقدمة الثانية - وهي أنه كما لا يمتنع الانتقال من التحريم إلى الإباحة ، فكذلك إلى الوجوب ؛ إذ لا منافاة بينهما - أجيب عنها : بأن هذا غير مسلم ، فالمنافاة بين الحظر والوجوب ، أشد من المنافاة بين الحظر والإباحة ؛ لأنه ليس بين الأمرين مشترك سوى مفهوم الحكم ، وهو رفع الحرج عن الترك ، ولا مشترك بين الوجوب والحظر ، فلا يلزم من جواز ذلك الانتقال جواز هذا الانتقال ، ألا ترى أنك تبديء بالوجوب ، فالندب ، فالإباحة ، فالكراهة ، فالحظر ؟ ، فالوجوب أبعد المراتب عن الحظر<sup>(٣)</sup> .

ويمكن أن يقال : بأن المقدمة الثانية وإن منعت ، إلا أن المقدمة الأولى ، وهي أن صيغة (افعل) ترد للوجوب ، وورودها هنا بعد التحريم ليس مانعاً من دلالتها على الوجوب ، وهي مازالت صامدة ، ولا يضعفها ما ورد من اعتراض على الثانية ؛ إذ إن ورودها بعد

(١) المنهاج مع الإجماع (٤٣/٢) .

(٢) انظر : معراج المنهاج (٣٢٤/١) ، السراج الوهاج (٤٦٤/١) ، الإجماع (٤٥ / ٢) ، نهاية السؤل (٤١٦/١) ،

مناهج العقول (٤٦/٢) ، المحصول مع الكاشف (٢٧٥/٣) .

(٣) انظر : مناهج العقول (٤٦/٢) .

الحظر ليس مانعاً من إفادة الوجوب ، وهذا هو ما استدل به البيضاوي .  
أما ما ذكر من أنه لا منافاة بين الحرمة والوجوب ، كما أنه لا منافاة بين الحرمة والإباحة ، فقد ذكر من باب تقوية ما ذكر أولاً ، فالاعتراض عليه لا يضعف ما ذكره البيضاوي .

### ثانياً : الدليل على أن ( الأمر بعد الحظر للإباحة ) :

استدل القائلون بأن الأمر بعد الحظر للإباحة بأدلة منها :

- ١- أن سبق الحظر قرينة صارفة عن إرادة الوجوب <sup>(١)</sup>.
- ٢- بالاستقراء والتتبع لكلام الشارع في الكتاب والسنة ، نجد أن الصيغة بعد الحظر قد غلب استعمالها في الإباحة ، حتى صار هذا المعنى يتبادر منها عند الإطلاق ، والتبادر أمانة الحقيقة ، فكانت الصيغة بعد الحظر حقيقة في الإباحة .  
ومن ذلك :

- أ - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ <sup>(٢)</sup> ، فإن الصيد كان محرماً عليهم حال الإحرام ، والأمر بالاصطياد عند الحل ورد بعد تحريم الاصطياد ، وقد أفاد الإباحة .
- ب - قوله تعالى : ﴿ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، فإنه أباح الوطء بعد حظره في الحيض .  
وما ورد أنه ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد : (كلوا وتزودوا وادخروا) <sup>(٤)</sup> ، فإنه ورد بعد النهي وهو للإباحة <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : تشنيف المسامع (١/٣٠٤) ، الغيث الهامع (١/٢٦٠) .

(٢) من الآية (٢) من سورة المائدة .

(٣) من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة .

(٤) رواه مسلم عن جابر - رضي الله عنه - في كتاب الضحايا ، باب بيان ما كان من النهي من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث (٣/١٥٦١) (١٩٧٢) .

(٥) انظر : الإجماع (٢/٤٥) ، رفع الحاحب (٢/٥٤٩) ، التمهيد لأبي الخطاب (١/١٧٩-١٨٠) ، بيان المختصر (٢/٧٣) .



**ونوقش هذا الدليل :** أورد البيضاوي اعتراضاً على هذا الدليل الذي استدل به القائلون بالإباحة من سبق ابن السبكي، وتابعهم ابن السبكي عليه ، وذلك بقوله في المنهاج: (( قلنا: معارض بقوله : فإذا أنسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ))<sup>(١)</sup> .

**وبيان ذلك :** أن ما ذكرتم من أدلة على أن الأمر يفيد الإباحة إذا جاء بعد الحظر معارض بمثله ، فإن الصيغة كذلك قد ورد استعمالها بعد الحظر للوجوب ، ومن ذلك :  
أ- قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، فإن هذا الأمر ورد بعد النهي عن قتالهم في الأشهر الحرم<sup>(٣)</sup> ، وهو للوجوب ؛ لأن الجهاد فرض على الكفاية.  
ب- ومن ذلك قوله ﷺ : ( فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي )<sup>(٤)</sup> ، فقد أمر الرسول - ﷺ - الحائض بالصلاة بعد انتهاء الحيض ، والصلاة واجبة ، فالأمر للوجوب .

وحيث ثبت استعمال الصيغة في الوجوب بعد الحظر ، كان ذلك معارضاً لما ذكرتموه من استعمالها بعد الحظر في الإباحة ، ولا يمكن الجمع بين هذه الأدلة المتعارضة ، فيجب إلغاؤها وعدم العمل بها ، ويبقى دليلنا الذي أقمناه على الوجوب سالماً عن المعارض ، فيعمل به ، وتكون الصيغة بعد الحظر للوجوب<sup>(٥)</sup> .

(١) (٤٣/٢) مع الإجماع .

(٢) من الآية (٥) من سورة التوبة .

(٣) والأشهر الحرم يراد بها الأشهر التي حرم القتال فيها ، واختلف العلماء في تعيينها هنا ، والراجح أنها الأشهر الحرم المعروفة والتي هي : ذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرم ، ورجب .

انظر : فتح القدير للشوكاني (٤٧٣/٢) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٤٩/٢) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الاستحاضة (١١٧/١) ، رقم الحديث (٣٠٠) .

ومسلم ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٢٦٢/١) ، رقم الحديث (٣٣٣) عن عائشة - رضي الله عنها - ، واللفظ لفظ مسلم .

(٥) انظر : نهاية الوصول (٩١٩/٣) ، الحصول مع الكاشف (٢٧٥/٣) ، السراج الوهاج (٤٦٤/١) ، مناهج العقول

(٤٦/٢) ، معراج المنهاج (٣٢٤/١) ، أصول الفقه لأبي النور زهير (١٢٦/٢) .

### المسألة الرابعة : الترجيح

عند النظر في اختيار البيضاوي وابن السبكي لما يفيد الأمر بعد الحظر ، واستعراض أدلتهم ، أجد أن الأولى والأظهر هو الجمع بين قوليهما إعمالاً للأدلة ؛ إذ الاستقراء لآيات الكتاب والسنة النبوية يدل أن الأمر بعد الحظر يرد ويراد به الإباحة، ويرد ويراد به الوجوب، وقد يرد ويراد به الندب أيضاً ، والاستقراء للأدلة يراد به هنا عند سبق الفهم إلى أنها بعد الحظر للتحريم ، أو للندب ، أو للإباحة من غير قرينة تدل على ذلك ، أما ما دلت القرينة عليه فإنه استفاد الحكم من القرينة ، فيدل على ما أفادته .

ولهذا فإن الأقرب إلى الصواب هو الجمع بين الأقوال ، وذلك بأن يقال : إذا وردت صيغة الأمر بعد النهي، فإنها تفيد ما كانت تفيد قبل النهي، فإن كانت تفيد الإباحة أفادت بعد النهي الإباحة ، وكذا الوجوب والاستحباب <sup>(١)</sup> .

وهذا المذهب هو المعروف عن السلف والأئمة <sup>(٢)</sup> ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٣)</sup> ، والكمال ابن الهمام من الحنفية <sup>(٤)</sup> ، وقال صاحب مسلم الثبوت : «وهو قريب» <sup>(٥)</sup> ، واختاره الزركشي أيضاً <sup>(٦)</sup> .

ومما يرجح هذا القول النظر إلى الاستقراء والتتبع الذي ذكره كل فريق ، فنجد أن تطبيق القاعدة غير مطرد ، مما يدل أن التتبع الذي سلكه كل فريق كان قاصراً ، ويشهد لهذا

---

(١) انظر : المسودة (١٠٨/١) ، شرح الكوكب المنير (٦٠/٣) ، البحر المحيط (١١٣/٢) ، تيسير التحرير (٣٤٦/١) ، فواتح الرحموت (٤١٥/١) .

(٢) انظر : القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (٢٢٩) ، أصول ابن مفلح (٧٠٥/٢ - ٧٠٦) .

(٣) انظر : المسودة (١٠٨/١) .

(٤) انظر : التحرير مع تيسير التحرير (٣٤٦/١) ، ووافقه عليه صاحب تيسير التحرير .

(٥) (٤١٥/١) مع فواتح الرحموت .

(٦) انظر : البحار المحيط (١١٣/١) ، وهو اختيار بعض الحنابلة ، والمزني ، واختاره ابن كثير من المفسرين ، واختاره من المعاصرين الشيخ الشنقيطي .

انظر : أصول ابن مفلح (٧٠٥/٢ - ٧٠٦) ، تفسير ابن كثير (٦/٢) ، أضواء البيان (٢٥٧/١) ، المذكرة للشنقيطي (٣٤٤) .

القرآن الكريم ، فمن قال : إنه على الوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة ، ومن قال : إنه للإباحة يرد عليه آيات أخرى .

فاستقراء آيات القرآن الكريم تدل على أن كل شيء كان جائزاً ، ثم حرم لموجب ، ثم أمر به بعد زوال الموجب ، فإن ذلك الأمر كله للجواز ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ <sup>(١)</sup> ، وقوله : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وغيرها . ولا ينتقض هذا بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، لأن قتلهم كان واجباً قبل تحريمه العارض بسبب الأشهر الأربعة الحرم ، وعليه فالتحقيق الذي دل عليه الاستقراء التام <sup>(٤)</sup> في القرآن ، أن الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم ، من إباحة أو وجوب ، وهذا المذهب ينتظم جميع الأدلة ، ولا يرد عليه دليل .

وبهذا تتبع الواسع فإن هذه القاعدة التي يرجحها الاستقراء تستمر على كل الجزئيات ، ولم يأت لها نقض <sup>(٥)</sup> .

### المسألة الخامسة : بيان نوع الخلاف

(١) من الآية (٢) من سورة المائدة .

(٢) من الآية (١٠) من سورة الجمعة .

(٣) من الآية (٥) من سورة التوبة .

(٤) الاستقراء عند الأصوليين ينقسم إلى تام وناقص .

فالنام عُرف بأنه: تتبع جزئيات أمر كلي ليحكم بحكمها عليه، وهو اختيار المناطقة وبعض الأصوليين، وذهب

بعض الأصوليين إلى تفسيره بأنه: تتبع جميع الجزئيات ما عدا صورة النزاع، وهو اختيار ابن السبكي .

وعُرف الناقص بأنه : الاستدلال بثبوت الحكم في بعض الجزئيات على ثبوته لأمر يشملها .

والاستقراء التام حجة بلا خلاف ، أما غير التام فهو حجة ظنية .

انظر : البحر المحيط (٣٢١/٤) ، جمع الجوامع مع تصنيف المسامع (١٤٢/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤١٧/٤) ،

الاستقراء وأثره في القواعد الفقهية والأصولية (١٢٠) ، أضواء البيان (٢٥٨/١) .

(٥) انظر : تفسير ابن كثير (٦/٢) ، أضواء البيان (٢٥٧/١) ، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية (٥٧٠) .

(٥٧٠) .

ترتب على الخلاف في مسألة : ( الأمر بعد الحظر ) وجود آثار فقهية بنيت على هذه المسألة ، وعلى هذا فالخلاف معنوي ، ومن الثمرات التي ذكروها :

### الثمرة الأولى : حكم النظر إلى المخطوبة

إذا عزم الرجل على نكاح امرأة ، فإنه ينظر إليها للأمر به في قوله ﷺ : ( اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما )<sup>(١)</sup> ، وقد كان النظر إليها لولا ذلك محرماً ، فاختلف فيه العلماء على أقوال :

**القول الأول :** أن النظر إلى المخطوبة بعد العزم على نكاحها مندوب ، وجزم به بعض الحنابلة ، وبعض الشافعية ، ورواية عند المالكية .  
قالوا : لأنه وإن كان أمراً بعد حظر ، لكنه معلل بعله تدل على أنه أريد بالأمر الندب، وهي قوله ﷺ : ( فإنه أحرى أن يؤدم بينكما )<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الحديث رواه الخمسة إلا أبا داود، رواه الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (٣/٣٧٩)، حديث رقم (١٠٨٧) ، وقال : حديث حسن .  
والنسائي في كتاب النكاح ، باب إباحة النظر قبل التزويج (٣/٢٧٢) (٥٣٤٦) .  
وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١/٥٩٩) (١٨٦٥) .  
وأحمد في المسند (٤/٢٤٦) (١٨١٦٢) و(٤/٢٤٤) و (١٨١٧٩) .  
ورواه الحاكم (٢/١٧٩) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » .  
والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٨٤) (١٣٢٦٦) .  
والدارقطني في سننه (٣/٢٥٢) ، وابن حبان في صحيحه (٩/٣٥١) وصححه .  
والحديث روي عن المغيرة بن شعبة ، وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وأنس ومحمد بن مسلمة وأبي حميد .  
وقد رواه عن المغيرة بن شعبة بكر بن عبدالله المزني .  
وقد أثبت الدارقطني في العلل (٧/١٣٧) سماعه عن المغيرة .  
وفي مصباح الزجاجة (٢/١٠٠) : أن إسناده صحيح ، رجاله ثقات .  
وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/٥٠٣) ، ونقل عن ابن الصلاح أنه قال : إسناده ثابت .  
وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١/١٩٨) « رجاله كلهم ثقات » . فالحديث صحيح الإسناد -إن شاء الله -  
وللحديث أصل في الصحيح فعند مسلم في كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزويجها برقم (١٤٢٤) (٢/١٠٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنص (اذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً) .  
(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٦٢٤) ، إعانة الطالبين (٣ / ٢٥٦) ، الفواكه الدواني (٢/٢٧٧) .

### القول الثاني : إباحة النظر إلى المخطوبة عند العزم على نكاحها.

وهو الصحيح عند الشافعية، بناء على أن الأمر بعد الحظر للإباحة، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة <sup>(١)</sup> .

**القول الثالث :** قال الظاهرية بوجوب النظر إلى المخطوبة ؛ بناء على أن الأمر عندهم بعد الحظر للوجوب <sup>(٢)</sup> .

**الثمرات الثانية: الأمر بالمكاتبة** <sup>(٣)</sup> في قوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ <sup>(٤)</sup> ، فإنه أمر وارد بعد حظر ؛ وذلك أن الكتابة بيع مال الشخص بماله ، فإن العبد ماله وكسبه من ماله ، فبيع بعضه ببعض أكل مال بالباطل ، فيدخل في النهي عن أكل المال بالباطل ، فالأمر بها بعد ذلك أمر بعد حظر ، فما حكمها ؟

### اختلفوا في ذلك على قولين :

**القول الأول :** القائلون بأن الأمر بعد الحظر للإباحة ، قالوا : إن الكتابة مستحبة ؛ لأن الأمر بعد الحظر للإباحة ؛ لما في ذلك من تحرير الرقبة ؛ وذلك مطلوب شرعاً .

**القول الثاني :** قالوا: إن الكتابة واجبة بطلب العبد؛ لأن الأمر بعد الحظر للوجوب <sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) انظر : إعانة الطالبين (٢٥٧/٣)، غاية البيان شرح زيد ابن أرسلان (٢٤٨) ، شرح منتهى الإرادات (٦٢٤/٢) .
- (٢) انظر : المحلى (٣٠/١٠) ، وانظر المسألة في : المجموع المذهب للعلائي ( ١ / ٤٨٨ ) ، رفع الحاجب (٥٥١/٢) ، الإجماع (٤٦/٢) ، التمهيد للإسنوي (٢٧٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (٢٣٢) .
- (٣) المكاتبة لغة : أصلها من الكتب ، وهو : الجمع والضم ، ومنه الكتب لجمع الحروف في الخط .
- والمكاتبة اصطلاحاً : أن يكتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجماً ، فإن أداه صار حراً ، وسميت كتابة لمصدر كتب ، كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ، ويكتب لمولاه له عليه العتق .
- انظر مادة ( كتب ) في : النهاية في غريب الحديث ( ٧٩١ ) ، المصباح المنير ( ٢ / ٥٢٥ ) ، وانظر : أنيس الفقهاء (١٦٩/١) .
- (٤) من الآية (٣٣) من سورة النور .
- (٥) انظر : الإجماع ( ٢ / ٤٦ ) ، رفع الحاجب (٥٥١/٢) ، التمهيد للإسنوي ( ٢٧٢ ) ، القواعد والفوائد الأصولية (٢٣٠) .

### المطلب الثالث

#### اقتضاء الأمر المعلق بشرط أو صفة<sup>(١)</sup> التكرار

##### تمهيد : صورة المسألة

إذا علق الأمر بشرط مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾<sup>(٢)</sup> ، أو علق بصفة مثل قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾<sup>(٤)</sup> ، فهل يدل على تكرار الأمر بتكرر الشرط أو الصفة ، أو لا يدل على التكرار ، اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال<sup>(٥)</sup> .

والخلاف من القائلين بأن الأمر المطلق لا يفيد التكرار ، أما القائلون بأن الأمر المطلق يفيد التكرار<sup>(٦)</sup> ، فهم متفقون على أن الأمر المعلق بشرط أو صفة ، يفيد التكرار كذلك من

---

(١) يراد بالشرط هنا : ما يتوقف عليه تأثير المؤثر ، سواء ورد بلفظ الشرط ، أم لم يرد بلفظ الشرط ، وقد يراد به ما ورد بلفظ الشرط ، سواء أكان شرطاً في الحقيقة ، أم علة مؤثرة .

ويراد بالصفة هنا : ما علق به الحكم من غير أن يتناول لفظ تعليل ولا شرط ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (النساء : ٩٢) ، وقوله : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ (المائدة : ٣٨) .

إذا فبراد بالشرط والصفة هنا ، كل أمر علق وجوب إيقاع الفعل المأمور به ، أو الكف عن المنهي عنه والاجتناب له به ، ولم يصح إيقاعه واجتنابه إلا بمحصله .

انظر : التقريب والإرشاد ( ١٣٦/٢ ) ، المعتمد ( ١٠٥/١ - ١٠٦ ) ، البحر المحيط ( ٢ / ١٢١ ) ، الكاشف ( ٣٠٨/٣ ) .

(٢) من الآية (٦) من سورة المائدة .

(٣) من الآية (٢) من سورة النور .

(٤) من الآية (٣٨) من سورة المائدة .

(٥) انظر : السراج الوهاج ( ٤٧٤/١ ) ، مناهج العقول ( ٥٥/٢ ) ، شرح المنهاج للأصفهاني ( ٣٣٥/١ ) .

(٦) الأمر إما أن يرد مقيداً وهو نوعان :

أحدهما : أن يرد مقيداً بالمرة أو بالتكرار ، فيحمل عليه قطعاً .

والثاني : أن يرد مقيداً بصفة أو شرط ، وهو مدار مسألتنا كما سيأتي .

## باب أولى <sup>(١)</sup> .

### المسألة الأولى : رأي البيضاوي في إفادة الأمر المعلق بشرط أو صفة التكرار

اختار القاضي البيضاوي أن الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار من حيث اللفظ ، ولكنه يقتضيه من جهة القياس <sup>(٢)</sup> .

قال في المنهاج : «المعلق بشرط أو صفة مثل : ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ، ﴿وَالسَّارِقُ

=

وإما أن يرد مطلقاً عارياً من القيود ، كما لو قيل للشخص : ( صم ) أو ( قم ) ومن أمثلته ( الدعوة إلى الله تعالى ) جاءت مطلقة غير مقيدة ، وغيرها ، وفيه مذاهب منها :

المذهب الأول : أنه لا يدل بذاته لا على التكرار ولا على المرة ، وإنما يفيد طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة والكثرة . واختاره الرازي وأتباعه منهم : البيضاوي ، واختاره الآمدي وابن الحاجب وهو اختيار ابن السبكي ، وغيرهم .

المذهب الثاني : أنه يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر بشرط الإمكان ، وهو مذهب الأستاذ وجماعة من الفقهاء والمتكلمين .

المذهب الثالث : أنه يدل على المرة ، ولا يحتمل التكرار ، وإنما يحمل عليه بدليل ، ونقل هذا المذهب عن أكثر الشافعية وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء .

ولمعرفة باقي الأقوال في المسألة انظر : البرهان ( ١٣٩/١ ) وما بعدها ، الإحكام للآمدي ( ١٧٣/٢ ) وما بعدها ، شرح اللمع ( ١٨٩/١ ) وما بعدها ، المستصفى ( ٨٢/٢ ) وما بعدها ، البحر المحيط ( ١١٧/٢ ) وما بعدها ، الإجماع ( ٤٨/٢ ) وما بعدها ، شرح المنهاج للأصفهاني ( ٣٣٠/١ ) ، جمع الجوامع مع الغيث الهامع ( ٢٦٣/١ ) ، شرح منار الأنوار ( ٣٠ ) ، خلاصة الأفكار ( ٥٨ ) .

(١) انظر : التلخيص ( ٣٠٩/١ ) ، نهاية الوصول ( ٩٤١/٣ ) ، الإجماع ( ٥٤/٢ ) ، السراج الوهاج ( ٤٧٥/١ ) .

(٢) بعضهم حصر محل الخلاف فيما لم يثبت كونه علة ، كالإحصان ، فإن ثبت كالزنا ، فإنه يتكرر بتكرر علته عند الجمهور ، ومن جعل محل الخلاف فيما لم يثبت كونه علة الآمدي ، وصفي الدين الهندي ، وابن برهان ، وابن الحاجب ، وهو ما دل عليه كلام أبي الحسين البصري ، إلا أن هذا منافٍ لكلام الرازي والبيضاوي ، فمقتضى كلامهما أن الخلاف جارٍ مطلقاً ، ويدل عليه أنهما مثلاً للصفة بقوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ ( المائدة : ٣٨ ) ، مع ثبوت كون السرقة علة للقطع .

انظر : المعتمد ( ١٠٦/١ ) ، الإحكام ( ١٨٠/٢ - ١٨١ ) ، منتهى الوصول والأمل ( ٩٣ ) ، الوصول إلى الأصول ( ١٤٧/١ ) ، نهاية الوصول ( ٩٤٢/٣ ) ، الكاشف ( ٣٠٧/٣ ) ، الإجماع ( ٥٥/٢ ) ، نهاية السؤل ( ٤٢٤/١ ) .

**وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا ﴿٥٤﴾** ، لا يقتضي التكرار لفظاً ، ويقتضيه قياساً <sup>(١)</sup> .

وهذا القول الذي اختاره البيضاوي تابع فيه الرازي <sup>(٢)</sup> ، وتابعهما الإسنوي <sup>(٣)</sup> .

### المسألة الثانية : رأي ابن السبكي في المسألة

يرى ابن السبكي رأياً مخالفاً للبيضاوي في هذه المسألة ، وحاصله : أنه فرّق بين الأمر المعلق على شرط ، والأمر المعلق على صفة .

فرأى أن الأمر المعلق على شرط لا يقتضي التكرار ، بخلاف الأمر المعلق على صفة ، فإنه يقتضي التكرار بطريق القياس ، وهذا المذهب استنبطه ابن السبكي من كلام الباقلاني <sup>(٤)</sup> ، وارتضاه إمام الحرمين <sup>(٥)</sup> .

(١) (٥٤/٢) مع الإجماع .

(٢) انظر : المحصول مع الكاشف (٣٠٤/٣) .

(٣) انظر : التمهيد (٢٨٥) ، وهو ظاهر اختيار الشوكاني في إرشاد الفحول (١٧٧ - ١٧٨) .

(٤) انظر : الإجماع (٥٦/٢) .

وقد أوضح أن هذا المذهب اقتضاه كلام القاضي بقوله : « قلت : دل على ذلك أن القاضي لما ذكر أن المعلق بشرط لا يقتضي التكرار ، وحكى خلاف الخصوم قال : ومما ذكره في هذه المسألة أن قالوا : الحكم يتعلق بالعلة والشرط ، ثم إذا علق بالعلة تكرر بتكررها ، فكذلك إذا علق بالشرط . وهذا الذي ذكره اجترأ منهم بدعوى مجردة ، فإننا نقول لهم : خلافاً يؤول إلى صيغة عربية ، وقضية مفهومة ، وقد أوضحنا منع إثبات اللغة بالقياس ، ومعظم كلامهم يتردد على القياس ، فلم قلتم : إن الصيغة المنبئة عن التعليل يضاهيها الصيغة المنبئة عن الشرط ، فاكتم بذلك ، وسنفرق بين العلة والشرط في أبواب القياس انتهى كلامه . وهو صريح فيما ذكرناه » .

وانظر نحو هذا النص في : التلخيص (٣١٠/١ - ٣١٢) . وانظر كلام الباقلاني في المسألة في : التقريب والإرشاد (١٣٣/٢ - ١٣٤) .

(٥) انظر : التلخيص (٣١٠/١) .

وفي المسألة مذاهب أخرى منها :

**القول الأول :** أنه لا يقتضي التكرار مطلقاً ، وهو مذهب الشيرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، والباحي ، ومن الخنابلة أبو الخطاب ، وابن قدامة ، وذهب إليه أبو الحسين البصري ، وهو الصحيح عند الحنفية منهم : أبو زيد الدبوسي ، والأسمندي .



### المسألة الثالثة : وجه مخالفة ابن السبكي البيضاوي

من خلال النظر إلى قول البيضاوي وابن السبكي ، فإن الذي يظهر أنهما متفقان في عدم إفادة الأمر المقيد بشرط أو صفة التكرار من جهة اللفظ ، إلا أنهما اختلفا في إفادته من جهة القياس .

فالبيضاوي يرى أنه يفيد التكرار من جهة القياس ، سواء علق بشرط أم صفة ، أما ابن السبكي فيرى أنه لا يفيد التكرار إن علق بشرط ، أما إن علق بصفة فيفيده من جهة القياس .

قال ابن السبكي : « المختار عندنا ما نقلناه عن القاضي من التفرقة بين المعلق بشرط ، فلا يدل على التكرار ، والمعلق بوصف فيدل بطريق القياس »<sup>(١)</sup> ، إذاً فمحل خلافهم منحصر في إفادة الأمر المعلق بشرط التكرار قياساً ، فالبيضاوي يرى أنه يفيد التكرار قياساً ، وابن السبكي لا يرى ذلك .

### المسألة الرابعة : الأدلة

**أدلة البيضاوي على ما اختاره من أن الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار لفظاً ، ويقتضيه قياساً :**

استدل البيضاوي على ما اختاره بدليلين :

**الأول:** استدل على أنه لا يفيد التكرار من جهة اللفظ بقوله : « الأول : فلأن ثبوت الحكم مع الصفة أو الشرط يحتمل التكرار وعدمه ؛ ولأنه لو قال : إن دخلت الدار فأنت

=

**والقول الثاني :** أنه يقتضي التكرار مطلقاً ، سواء علق الأمر بشرط ، أم صفة ، أم لا ، وهو قول أكثر أصحاب مالك وبعض الشافعية ، وبعض الحنفية ، والمجد ابن تيمية ، وحفيده شيخ الإسلام .

انظر هذه المذاهب وغيرها مع الأدلة في : شرح اللمع ( ٢٠٠/١ ) ، الإحكام للآمدي ( ١٨١/٢ ) ، منتهى الوصول ( ٨٣ ) ، إحكام الفصول ( ٢١٠/١ ) ، التمهيد ( ٢٠٤/١ ) ، المعتمد ( ١٠٦/١ ) ، روضة الناظر ( ٦١٦/٢ ) ، تقويم الأدلة ( ٤٠ ) ، فواتح الرحموت ( ٤٢٤/١ ) ، بذل النظر ( ٦٢ ) ، الوصول إلى الأصول ( ١٤٦/١ ) ، نهاية الوصول ( ٩٤١/٣ ) ، الكاشف ( ٣٠٦/٣ ) ، المسودة ( ١١١/١ ) ، شرح تنقيح الفصول ( ١٠٧ ) .

(١) الإجماع ( ٥٧/٢ ) .

طالق لم يتكرر »<sup>(١)</sup> .

وحاصل هذا الدليل أمران :

الأمر الأول : أن الأمر المعلق على شرط أو صفة يحتمل التكرار ، كما في قوله تعالى :  
﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا ﴾<sup>(٢)</sup> ، فإنه يتكرر الغسل بتكرر الجنابة ، وفي قوله تعالى :  
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾<sup>(٣)</sup> ، فالقطع يتكرر بتكرر السرقة .  
ويحتمل عدم التكرار مثل : لو قال السيد لعبده : ( إن دخلت السوق فاشتر اللحم ) ،  
فإنه لا يقتضي التكرار ؛ حتى لا يلام لو لم يشتره مرة ثانية ، فإذا احتمل التكرار وعدمه  
كان أعم - أي تعليق الحكم بالشرط أو الصفة ، أعم من كونه مع التكرار أو بدونه ؛ لأنه  
لا يقتضي التعليق الذي هو أعم منهما - والبال على الأعم - وهو التعليق - لا يدل على  
الأخص - وهو التكرار - وبذلك لا يكون الأمر المعلق بشرط أو صفة دالاً على تكرار  
الأمر بتكرار الشرط أو الصفة<sup>(٤)</sup> .

والأمر الثاني : لو كان الأمر المعلق بشرط أو صفة يفيد التكرار ، لتكرر الطلاق  
بتكرر دخول الدار ؛ إذ لو قال الزوج لزوجته : ( إن دخلت الدار فأنت طالق ) لم يتكرر  
بتكرر الدخول ، ولو دل عليه لفظاً لتكرر كما لو قال : ( كلما دخلت )<sup>(٥)</sup> .

والثاني : وهو دليل منه على أنه يفيد التكرار قياساً :

فقال : (( وأما الثاني : فلأن الترتيب يفيد العلية ، فيتكرر الحكم بتكررها ))<sup>(٦)</sup> .

(١) المنهاج مع الإجماع (٥٤/٢) .

(٢) من الآية (٦) من سورة المائدة .

(٣) من الآية (٣٨) من سورة المائدة .

(٤) انظر : نهاية الوصول (٩٤٥/٣) ، الإحكام (١٨٢/٢) ، شرح المنهاج للأصفهاني (٣٣٦/١) ، السراج الوهاج (٤٧٥/١) ، نهاية السؤل (٤٢٤/١) ، مناهج العقول (٥٦/٢) .

(٥) انظر : الإجماع (٥٧/٢) ، السراج الوهاج (٤٧٥/١) ، نهاية السؤل (٤٢٤/١) .

وذكر ابن السبكي والإسنوي : أن هذا الدليل من باب تعليق الإنشاء على الشرط ، وكلامنا في تعليق الأمر على الشرط ، وأقرب من هذا أن يمثل بقول الرجل لوكيله : ( طلق زوجتي إن دخلت الدار ) .

(٦) المنهاج مع الإجماع (٥٤/٢) .

وبيان ذلك بأن يقال : إن الأمر المقيد بشرط أو صفة يفيد التكرار قياساً ، واستدل على ذلك بالقياس ، فقياس التعليق بالشرط على التعليق بالعلة .

**وبيانه :** أن الحكم يتكرر بتكرر علته ، فإذا رُتب الحكم على الصفة يفيد أن تلك الصفة علة لذلك الحكم ، وإذا كان علة له ، فيلزم أن يتكرر المعلول بتكرر علته ، فكذلك الشرط فإن ترتيب الحكم عليه يفيد تكرار الحكم بتكرر ذلك الشرط ، فيكون الأمر المعلق بالشرط أو الصفة مفيداً للتكرار بالقياس <sup>(١)</sup> .

### ونوقش هذا الدليل من وجهين :

**الأول :** وهو اعتراض من ابن السبكي حاصله : بأننا نمنع ولا نسلم هذا القياس ، فهو قياس مع الفارق ؛ لوجود الفرق بين الأصل ، وهو العلة ، والفرع ، وهو الشرط ، فإن ترتيب الحكم على الشرط ، لا يساوي ترتيب الحكم على الوصف ، بل بينهما فرق ، ويدل عليه أنه لم يرد التصريح في كتاب القياس عن أحد بمساواة ترتيب الحكم على الشرط ، لترتيب الحكم على الوصف ، وعليه فترتيب الحكم على الوصف يتكرر الحكم بتكرره ؛ إذ العلة جعلها المشرع علامة على وجود الحكم أينما وجدت ، بخلاف الشرط فلا يتكرر الحكم بتكرره <sup>(٢)</sup> .

وبهذه المناقشة تتضح حجة ابن السبكي على ما اختاره من التفرقة بين الأمر المعلق بشرط ، فإنه لا يدل على التكرار ، والمعلق بوصف فيدل عليه بطرق القياس .

**ويجاب عما ذكره ابن السبكي بأن يقال :** إن القول بأن الحكم يتكرر بتكرر علته اتفاقاً غير مسلم ؛ وذلك أن عامة الحنفية خالفوا في ذلك ، كما نقله عنهم البزدوي وغيره <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : الإجماع (٥٧/٢) ، السراج الوهاج (٤٧٥/١) ، مناهج العقول (٥٦/٢ - ٥٧) .

(٢) انظر : الإجماع (٥٧/٢) ، التقريب والإرشاد (١٣٣/٢) ، وانظر الفرق بينهما في : أحكام الفصول (٢١١/١) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢٠١/١) .

(٣) انظر : أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٨٢/١) .

ومن نفى الإجماع صاحب مسلم الثبوت. انظر: (٤٢٤/١) مع فواتح الرحموت ، وانظر أيضاً نحوه في كشف الأسرار على المنار (٥٨/١) .

وعليه فتكرر العلة قد يتكرر معه الأمر ، وقد لا يتكرر ، إما إجماعاً ، وإما على قول<sup>(١)</sup>.

والثاني : وهو اعتراض مقدر ذكره البيضاوي بعد ذكره لهذا الدليل بقوله : (( وإنما لم يتكرر الطلاق لعدم اعتبار تعليله ))<sup>(٢)</sup> .

**ومفاده :** أنه لو اعترض على الدليل بأنه منقوض بقول القائل لو كي له : ( إن دخلت زوجتي الدار فطلقها ) ، فإن هذا أمر معلق على شرط ، وهو يقتضي أن الشرط علة في الطلاق ، ومع ذلك لم يتكرر الطلاق بتكرر الشرط<sup>(٣)</sup> .

**وأجاب عنه :** بأن هذا التعليق وإن أفاد أن الشرط علة للطلاق ، إلا أن هذه العلة لا تعتبر ؛ لأن الشارع لم يجعل الدخول علة للطلاق ، وإنما الذي جعله علة هو المطلق ولا عبرة بجعله هذا ؛ لأن التعليق المعتبر إنما هو تعليل الشارع فهو الذي ينصب العلل ، ويرتب عليها الأحكام ، لا تعليل آحاد الناس ، فلم يتكرر الوقوع لعدم اعتبار تعليله<sup>(٤)</sup> .

ويظهر من رد البيضاوي هذا ، أن ترتيب الحكم على الوصف ، أو الشرط إنما يفيد العلية في نصوص الكتاب والسنة ؛ لأن المعتبر تعليل الشارع ، أما في كلام الناس فليس كذلك .

---

(١) مثال ما لا يتكرر فيه الأمر بتكرر علته قولاً واحداً من بال مرات متعددة ، أوجامع كذلك ، فعلة وجوب الوضوء والغسل متكررة ، والأمر بها غير متكرر ، بل يكفي فيها واحد ، وكذلك من زنا مرات متعددة قبل أن يُحد أقيم عليه حد واحد ، ومثال ما يتكرر فيه إجماعاً أن يضرب امرأة حاملاً فتسقط جنينين ، فعليه غرتان ، ومن ولد له توأمان فعليه عقيقتان .

ومثال ما اختلف فيه : تعدد غسل الإناء بتعدد ولوغ الكلب أو كلاب ، وتعدد الحمد بتعدد العطاس ، وحكاية آذان المؤذنين ، وغير ذلك .

انظر : المذكرة للشنقيطي (٣٤٧) .

(٢) انظر : المنهاج مع الإجماع (٥٤/٢) .

(٣) انظر : الإجماع (٥٨/٢) ، نهاية السؤل ( ١ / ٤٢٥ ) ، أصول الفقه لأبي النور زهير ( ٣٦/٢ ) ، والذي ذكر هذا الاعتراض الباقلاني في التقريب والإرشاد (٣٢/٢) .

(٤) انظر : الإجماع (٥٨/٢) ، نهاية السؤل (٤٢٥/٢) ، شرح المنهاج للأصفهاني (٣٣٣/١) .

### المسألة الخامسة : الترجيح

بالنظر إلى ما اختاره ابن السبكي والبيضاوي من رأي في هذه المسألة ، فإن الاعتراض ورد على كل منهما من وجه ؛ إذ إنهما منعا التكرار من جهة اللفظ مطلقاً ، وهذا لا يسلم لهما من كل وجه .

أما من جهة القياس فقد أثبت البيضاوي مطلقاً ، ومنعه ابن السبكي في الشرط ، وهذا أيضاً لا يسلم ؛ لما سبق ذكره من رد على أدلتهم ؛ ولما سيأتي عند التعليل للقول الراجح . وبناء على هذا فالمختار هو التفصيل في ذلك بأن يقال :

أ - بالنسبة للأدلة الشرعية ، فإن الأمر إذا علق على علة ثابتة عليتها بالدليل ، وجب تكرار الفعل بتكرار العلة ، وكذلك الشرط إن كان مناسباً لترتيب الحكم عليه ، بحيث يكون علة ، فإنه يتكرر بتكرره ، أما في غير هذه الحال فإن التكرار لا يثبت إلا بدليل خاص أو بقرينة ، بدليل أن بعضها يدل على التكرار ، كقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾<sup>(١)</sup> ، وكآية القذف ، ونحو ذلك .

وبعضها لا يتكرر ، كالحج فإنه لم يتكرر بتكرر الاستطاعة ، فالمطلوب أدائه مرة واحدة ، ولو وجدت الاستطاعة بعدها لم يجب ، وأمثال ذلك كثيرة .

ب - أما بالنسبة لأفعال المكلفين فلا يقتضي التكرار بمجرد ، وإن كان علة ، فالظاهر أنه يكون بحسب ما يدل عليه ذلك الشرط لغة ، فإن كان يفيد التكرار تكرر وإلا فلا .

فمثال العلة : كما لو قال : ( أعتقت عبدي غانماً لسواده ) ، وله عبيد آخرون سود لم يعتقوا قطعاً ، والشرط أولى كقوله : ( إن دخلت الدار فأنت طالق ) ، أو ( إذا دخلت ) فإذا دخلت مرة واحدة وقع المعلق عليه ، وانحلت اليمين ، ولا يتعدد ذلك بتكرر المعلق عليه ، إلا إذا قال : ( كلما دخلت الدار ) ، فإنه يتكرر بتكرر الدخول ؛ لأن صيغة ( كلما ) يقتضي التكرار بمعناها الموضوعية له في اللغة ، لا بسبب الشرط<sup>(٢)</sup> .

(١) من الآية (٣٨) من سورة المائدة .

(٢) انظر : المجموع المذهب (٤٩١/١ - ٤٩٢) ، شرح العضد (١٦٨) ، إرشاد الفحول (١٧٧ - ١٧٨) ، المذكرة للشنقيطي (٢٤٧) ، تفسير النصوص (٣٣٩/٢) .

وهذا القول الذي رجحناه هو الظاهر من اختيار الغزالي<sup>(١)</sup>، وكذا اختيار العضد<sup>(٢)</sup>. ولعل في هذا جمع بين الأدلة وإعمال لها ؛ وذلك أن أوامر الله المعلقة بالشروط ، وإن جاءت متكررة بتكرار شروطها ، إلا أن في أوامره تعالى المعلقة بالشروط ، ما لا يقتضي التكرار ، وعلى هذا فالدليل على التكرار ما اقترن بتلك الأوامر من قرائن تقتضي التكرار.

### المسألة السادسة : بيان نوع الخلاف

الخلاف في هذه المسألة معنوي نتج عنه خلاف في بعض الفروع الفقهية ، ومنها :

**الفرع الأول :** إذا سمع مؤذناً بعد آخر ، فهل تستحب إجابة الجميع ، لقوله ﷺ : ( إذا سمعتم النداء ، فقولوا مثلما يقول المؤذن )<sup>(٣)</sup> .

فالمسألة فيها أقوال بناء على المسألة السابقة :

**القول الأول :** أنه يستحب إجابة الجميع ؛ لأن الحكم يتكرر بتكرار علته .

=

بل إن الغزالي لا يسلم تكرر الحكم بمجرد إضافته إلى العلة عند تجدها ؛ فلا بد أن تقتزن بالحكم قرينة أخرى ، وهي اعتبار الشرع لها وأنا متعبدون بها ، وهو التعبد بالقياس ، ومعناه الأمر باتباع العلة ، وكأن الشرع يقول : الحكم ثبت بما فاتبعها ، وهذا صحيح على مذهب الجمهور ؛ لأن الشرع هو من أعطى العلة هذه القيمة ، فالجمهور على اعتبارها ، فيبعد كل البعد إنكار الحكم بعد ثبوت العلة ، إلا من منكري القياس مطلقاً ، وعليه فقول الغزالي قريب من القول المختار الذي ذكرناه .

انظر : المستصفى ( ٨٧/٢ ) ، فواتح الرحموت ( ٤٢٤/١ ) ، تفسير النصوص ( ٣٣٧/٢ ) .

(١) انظر : المستصفى ( ٨٧/٢ ) .

(٢) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ( ١٦٨ ) ، وانظر قريباً من هذا ما ذكره الباجي في : إحكام الفصول ( ٢١١/١ ) .

وذكر بعضهم أن النزاع في مجرد دلالة الصيغة مع عدم القرينة ، وعلى هذا فالأمر المقترون بالشرط ليس مطلقاً ، فالتكرار فيه بقرينة الشرط لا لكونه أمراً ، ولذلك لو اقترن به قرينة تكرار غير الشرط أو قرينة مرة واحدة ، وجب بمقتضى القرينة . انظر : إرشاد الفحول ( ١٧٨ ) ، نزهة الخاطر ( ٧٩/٢ ) .

(٣) رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري ، البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأذان ، باب ما يقول إذا سمع المنادي ، حديث رقم ( ٥٨٦ ) ( ٢٢١/١ ) .

و مسلم في كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل ما يقول المؤذن لمن سمعه ( ٢٨٨/١ ) ، حديث رقم ( ٣٨٣ ) .

**القول الثاني :** أنه يختص بالأول حتى لو سمع ثانياً لا تستحب إجابته <sup>(١)</sup> .

**الفرع الثاني :** هل تجب الصلاة على النبي - ﷺ - كلما ذكر؟ ، وذلك بناء على قول النبي ﷺ : ( رغم أنف رجلٍ ذكرت عنده فلم يصل عليّ ) <sup>(٢)</sup> .  
ورغم أنف ، دعا عليه وذم له ، وتارك المستحب لا يذم ولا يدعى عليه <sup>(٣)</sup> .

#### اختلف في ذلك على أقوال :

**أحدها :** أنها تجب في كل وقت ذكر في المجلس الواحد ؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - أمر بالصلاة والتسليم عليه ، والأمر المطلق للتكرار ، ولا يمكن أن يقال التكرار في كل وقت ، فإن الأوامر المكررة إنما تتكرر في أوقات خاصة ، أو عند شروط وأسباب تقتضي تكرارها ، وليس وقت أولى من وقت ، فتكرر المأمور بتكرار ذكر النبي - ﷺ - أولى لإخباره برغم أنف من ذكر عنده فلم يصل عليه .  
**والثاني :** تجب في العمر مرة ؛ لأن الأمر المعلق بشرط لا يقتضي التكرار بتكرر الشرط .

---

(١) انظر : القواعد والفوائد الأصولية (٢٤٠) ، التمهيد للإسنوي (٢٨٣ - ٢٨٤) ، الإجماع (٥٤/٢) .  
(٢) رواه الترمذي ، كتاب الدعوات عن الرسول - ﷺ - ، باب قول الرسول - ﷺ - : ( رغم أنف رجل ) (٥٥٠/٥) ، رقم الحديث (٣٥٣٥) ، من حديث أبي هريرة ، وقال : وفي الباب عن جابر ، وأنس ، وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .  
وأخرجه أحمد في المسند (٢٥٤/٢) (٧٤٤٤) ، وابن حبان في صحيحه (١٨٩/٣) (٩٠٨) ، والحاكم (٧٣٤/١) (٢٠١٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٢/٣) (١٨٨٨) . جميعهم عن أبي هريرة مرفوعاً .  
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٩/١٠) : « فيه كثير بن زيد ، وقد وثقه جماعة ، وفيه ضعف ، وبقيّة رجاله ثقات » .  
وروي عن أبي هريرة بإسناد آخر ، قال الترمذي ( ٥٥٠ / ٥ ) : « فيه ربعي بن إبراهيم ، وهو أخو إسماعيل بن إبراهيم وهو ثقة ، وهو ابن عُلَيَّة » ، وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح .  
وفي الباب شواهد أخرى عن أنس ، وجابر بن سمرة ، وكعب بن عجرة ، ذكرها المنذري في الترغيب (٢٨٣/٢) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٨/١٠ - ١٦٩) ، وتكلم في أسانيدنا .  
قال السخاوي في القول البديع (٢٠٨) عن حديث أنس : « ضعيف لكن لحديثه شواهد » ، وضعف أيضاً (٢٠٢) حديث جابر بن سمرة ، فالحديث حسن لشواهده .  
(٣) جلاء الأفهام (٢٩٤) .

والثالث: أن الواجب الصلاة على النبي - ﷺ - مرة واحدة في المجلس الذي يتكرر فيه ذكره؛ بناء على أن الأمر المعلق بشرط لا يقتضي التكرار بتكرر الشرط <sup>(١)</sup> .

### المسألة السابعة : سبب الخلاف في المسألة

ذكرنا - فيما سبق - أن الخلاف في هذه المسألة واقع بين القائلين بأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ، ثم إن هؤلاء القائلين أنه لا يقتضي التكرار ، اختلفوا هل يقتضيه إذا علق الأمر بصفة أو بشرط ؟ وخلافهم هذا مبني على ترتيب الحكم على الوصف ، هل يقتضي العلية أو لا ؟ <sup>(٢)</sup> .

فخلافهم راجع إلى العلة ، وهل يتكرر الحكم بتكررها أو لا ؟ فمنهم من قال : يتكرر بتكرر علته ، وهم على قسمين :  
الأول: من قال: ينزل الشرط منزلة العلة ، فيقتضي الحكم التكرار بتكرره ، وهو الذي اختاره البيضاوي تبعاً للرازي .

والقسم الثاني : من قال : إن الشرط يفارقها ولا يلحق بها في الحكم ، فلا يتكرر الحكم بتكرره كالعلة ؛ بل بينهما فرق فلا يقتضي التكرار ، وهو اختيار ابن السبكي تبعاً للباقلاني .

ومنهم من نفى تكرار الحكم بتكرر العلة وأنه محل اتفاق ، وعليه فلا يتكرر الحكم بتكرر العلة ، وكذلك الشرط من باب أولى ، إلا أن يدل دليل خارجي على ذلك أو قرينة، وهو ما ذكرنا أنه راجح .

(١) انظر: التمهيد للإسنوي (٢٨٥ - ٢٨٦) ، جلاء الأفهام (٢٩٤) وما بعدها .

(٢) انظر : سلاسل الذهب (٢١٠) .



### المبحث الثاني

#### النهـي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اقتضاء النهي التكرار .

المطلب الثاني : اقتضاء النهي الفورية .

## المطلب الأول

### اقتضاء النهي<sup>(١)</sup> التكرار

#### المسألة الأولى : رأي البيضاوي في اقتضاء النهي التكرار

صرح البيضاوي بأن رأيه في اقتضاء النهي التكرار كراهيه في اقتضاء الأمر التكرار ، فقال : « وهو كالأمر في التكرار »<sup>(٢)</sup> ، ومراده بذلك أن حكم النهي حكم الأمر في عدم دلالاته على التكرار<sup>(٣)</sup> .

وتابع في ذلك الإمام الرازي<sup>(٤)</sup> وأتباعه<sup>(٥)</sup> ، وأبا بكر الباقلاني<sup>(٦)</sup> .

#### المسألة الثانية : رأي ابن السبكي في اقتضاء النهي التكرار

ابن السبكي وإن وافق البيضاوي في أن الأمر لا يدل على التكرار ، ولا على المرة ، إلا أنه في النهي خالفه ، ورأى أن النهي على العكس من الأمر ؛ فالنهي المطلق عنده يفيد التكرار ، أي الانتهاء عن المنهي عنه دائماً ، إلا أن يقيد بمرة واحدة ، فيحمل عليها . قال في جمع الجوامع : « وَقَضَيْتُهُ الدوام ما لم يقيد بالمرة »<sup>(٧)</sup> .

---

(١) النهي لغة : ضد الأمر وهو المراد هنا ، والنهي أصل يدل على غاية الشيء وآخره ، ومنه أُنْهِيتَ إليه الخير بلغته إياه ، ونهاية كل شيء غايته ، ومنه نُهِيتَ عنه ، وذلك لأمر يفعله ، فإذا نُهِيتَ وانتهى عنه ، فتلك غاية ما كان وآخره . وعُرِّفَ اصطلاحاً بعدة تعريفات منها : أنه حقيقة في القول المخصوص الطالب لكف ، وهذا عند البيضاوي . وعرفه غيره : اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء .

انظر مادة (نهي) في: تاج العروس (١٤٨/٤٠) ، معجم مقاييس اللغة (٢٥٩/٥) ، وانظر: مناهج العقول (٦٥/٢) ، نهاية السؤل (٤٣٤/١) ، الإحكام (٢٠٨/٢) ، منتهى الوصول والأمل (١٠٠) ، التقريب والإرشاد (٢١٧/٢) ، فواتح الرحموت (٤٣٦/١) وغيرها .

(٢) المنهاج مع الإجماع (٦٧/٢) .

(٣) انظر : الإجماع (٦٧/٢) .

(٤) انظر : الحصول مع الكاشف (١٤٤/٤) .

(٥) انظر : الحاصل (٢٨٩/٢) ، التحصيل (٣٣٤/١) .

(٦) انظر : التقريب والإرشاد (٣١٨/٢) .

(٧) (٢٧٧/١) مع الغيث الهامع .

وهذا المذهب هو مذهب جمهور الأصوليين <sup>(١)</sup> ، وهو ما جزم به الشيرازي <sup>(٢)</sup> ، وابن الحاجب <sup>(٣)</sup> ، والآمدي <sup>(٤)</sup> .

إلا أن ابن السبكي ذكر أن القائلين بالتكرار ، ينبغي أن يُرد كلامهم إلى أن المراد بالتكرار هنا التكرار في المعنى دون العبارة ، فإذا قلت : ( لا تضرب ) ، فلا ريب أنك منعت المكلف من إدخال ماهيته الضرب في الوجود ، ولا يحصل ذلك إلا بالامتناع عن إدخال كل الأفراد ، ولا يتحقق الامتثال إلا بالامتناع ، فكان التكرار من لوازم الامتثال لا من مدلول اللفظ . قال : « ونحن نوافق القائلين بأنه للتكرار في المعنى دون العبارة » <sup>(٥)</sup> .

### المسألة الثالثة : الأدلة

#### أولاً : الدليل على عدم اقتضاء النهي التكرار :

لم يذكر البيضاوي في المنهاج دليلاً على ما اختاره ، من أن النهي لا يقتضي التكرار ، لكن بما أنه تابع للرازي في هذا فنورد ما استدل به الرازي على عدم إفادة النهي التكرار .

#### - ما استدل به الرازي على عدم إفادة النهي التكرار :

استدل بأن النهي قد يرد للتكرار والدوام ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَ ﴾ <sup>(٦)</sup> ، وقد يرد للمرة ، كقول الطبيب للمريض : ( لاتشرب اللبن ، ولا تأكل اللحم ) ؛ أي في هذه الساعة ، فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك بين التكرار وعدمه ، وهو طلب ترك الفعل <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : الكاشف (١٤٥/٤) ، منتهى الأصول والأمل (١٠١) ، شرح الأصفهاني على المنهاج (٣٤٣/١) ، الإجماع

(٢) (٦٨/٢) ، فواتح الرحموت (٤٥٠/١) .

(٣) انظر : شرح اللمع (٢٩٨/١) .

(٤) انظر : منتهى الوصول والأمل (١٠١) .

(٥) انظر : الإحكام (٢١٥/٢) .

(٦) الإجماع (٦٧/٢) .

(٧) من الآية (٣٢) من سورة الأسراء .

(٨) انظر : الحصول مع الكاشف (١٤٤/٤) ، الحاصل (٢٨٩/٢) ، الإجماع (٦٨/٢) ، نهاية السؤل (٤٣٥/١) .

**ونوقش هذا الدليل :** بأن هذا مردود بأن عدم التكرار في أمر المريض بعدم أكل اللحم ،  
وشرب اللبن ، إنما هو لقريئة وهي المرض ، فهو مقيد بمدة المرض ، فيقتضي الدوام مدة  
القيء فقط ، والكلام إنما هو في النهي المجرد عند عدم القرائن <sup>(١)</sup> .

### ثانياً : الدليل على اقتضاء النهي التكرار

من أبرز ما استدل به على أن النهي يقتضي التكرار أن النهي يفارق الأمر ، فكيف  
يقاس النهي على الأمر في عدم الاقتضاء ؟  
وذلك أن النهي يقتضي عدم الإتيان بالفعل ، وعدم الإتيان لا يتحقق إلا بترك الفعل ،  
في جميع أفرادها في كل الأزمنة ؛ وبذلك يكون ترك الفعل مستغرقاً لجميع الأزمنة .  
أما الأمر فهو طلب الفعل ، والفعل يتحقق ولو في المرة الواحدة ، فليس في الأمر ما  
يقتضي التكرار ، فصح أن يقال : إنه لا يفيد التكرار <sup>(٢)</sup> .

### المسألة الرابعة : الترجيح

نذكر الترجيح بعد الكلام على المسألة التالية ، وهي : (اقتضاء النهي الفورية)؛ وذلك  
لأنهم أوردوها معاً ، والترجيح فيهما واحد ، فهما متعلقتان ببعضهما .

(١) انظر : نهاية السؤل (٤٣٥/١) ، الإجماع (٦٨/٢) ، سلم الوصول (٢٩٥/٢ - ٢٩٦) .

(٢) انظر : الإجماع (٥٣/٢) ، السراج الوهاج (٤٨٤/١ - ٤٨٥) ، أصول الفقه لأبي النور زهير (١٥١/٢) .

## المطلب الثاني

### اقتضاء النهي الفورية

#### تمهيد :

النهي المطلق هل يفيد الفور . بمعنى أنها تجب المبادرة عقيبها إلى الإتيان بالمأمور به ؟  
فمن قال يفيد التكرار فلا بد وأن يفيد عنده الفورية ؛ لأنه من ضرورياته ، وإنما الكلام بين القائلين بأنه لا يفيد التكرار .  
والكلام في هذه المسألة هو تتبع للكلام في المسألة قبلها ، ولهذا نجد من تحدث عنهما في باب النهي دمج الكلام فيهما ، واستدل لهما بالأدلة نفسها .

#### وبيان هذه المسألة باختصار :

#### المسألة الأولى : رأي البيضاوي في اقتضاء النهي الفورية

اختار القاضي البيضاوي أن النهي حكمه حكم الأمر ، في عدم دلالة على التكرار وعلى الفورية <sup>(١)</sup> ، فقال : « وهو كالأمر في التكرار والفور » <sup>(٢)</sup> ، وتابع في ذلك الرازي - كما سبق بيانه - وبعض أتباعه ، وما ذكر هناك في اقتضاء النهي التكرار يعاد هنا <sup>(٣)</sup> .

#### المسألة الثانية : رأي ابن السبكي في اقتضاء النهي الفورية

لا شك أن ابن السبكي يختار أن النهي يفيد الفورية ؛ وذلك لأن من ضروريات القول

---

(١) رأي القاضي البيضاوي في إفادة الأمر الفورية : أنه لا يفيد الفور ولا يدفعه ، وهو قول معظم الشافعية ، واختاره

أبو الحسين ، والغزالي ، والرازي ، وأتباعه ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وغيرهم .

وفي المسألة أقوال أخرى منها :

القول الأول : أنه يفيد الفور ، وبه قالت الحنفية ، والمشهور عند الحنابلة .

والقول الثاني : أنه يفيد التراخي .

والقول الثالث : الوقف لعدم العلم بمدلوله أو لأنه مشترك .

انظر هذه الأقوال وأدلتها في : البرهان (١/١٤٨) وما بعدها ، التبصرة (٥٢) وما بعدها ، الكاشف (٣/٣٢١)

وما بعدها ، منتهى الوصول والأمل (٩٤) ، الإجماع (٢/٥٨) ، فواتح الرحموت (١/٤٢٦) وما بعدها .

(٢) المنهاج مع الإجماع (٢/٦٣) .

(٣) انظر : (٣٩٢) من هذا البحث .

بأنه يفيد التكرار أن يقال بأنه يفيد الفورية ، وسائر من قال للتكرار وهم جمهور الأصوليين قالوا : هو للفورية .

قال ابن السبكي : « ثم إن المصنف اختار أن النهي لا يقتضي الفور، جرياً على قاعدته، ونحن لا نختار ذلك أو من ضرورات ما قررناه وجوب الترك على الفور »<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثالثة: الأدلة

الأدلة في هذه المسألة هي كالأدلة في مسألة : اقتضاء النهي التكرار .  
فالأولون وهم البيضاوي ومن معه استدلوا بأن النهي لا يقتضي الفورية؛ لصحة تقييده بالفور والتراخي .

**والجواب هنا أيضاً أن يقال :** إن مرادنا الأمر المجرد عن القرائن ، أما المقيد فإنما اقتضى عدم الفورية لقرينة .

**وأما مذهب ابن السبكي والجمهور:** وهو التفريق بين النهي والأمر ، فاستدلوا هناك بأن النهي يقتضي عدم الإتيان بالفعل، ولا يتحقق إلا بترك الفعل في جميع أفرادهِ في كل الأزمنة، وبذلك يكون ترك الفعل مستغرقاً لجميع الأزمنة ، التي من جملتها الزمن الذي يلي النهي مباشرة ، فيكون النهي مفيداً للتكرار كما هو مفيد للفور ، بخلاف الأمر فهو طلب الفعل ، والفعل يتحقق ولو مرة واحدة، فليس فيه ما يقتضي التكرار ، فصح أن يقال : لا يفيد التكرار ، وحيث كان لا يفيد التكرار ، فهو لا يفيد الفور<sup>(٢)</sup> .

### المسألة الرابعة : الراجح في إفادة النهي التكرار والفور

ظاهر كلام البيضاوي - كما سبق - أن النهي كالأمر ، فيكون العلماء مختلفين في إفادته التكرار والفور، كما اختلفوا في الأمر ، لكن الراجح - كما اتضح من خلال الأدلة - أن النهي يقتضي التكرار والفور بخلاف الأمر .

(١) الإجماع (٦٨/٢) .

(٢) انظر : الإجماع (٥٣/٢) ، السراج الوهاج (٤٨٤/١ - ٤٨٥) ، أصول الفقه لأبي النور زهير (١٥١/٢) .

وهذا القول هو الصحيح - بإذن الله - للأسباب التالية :

١- ما ذكره القائلون بأن النهي للتكرار والفور من دليل يفرق بين الأمر والنهي ، فالنهي يقتضي تحريم الفعل مطلقاً من غير نظر إلى قرينة دالة على الدوام ، ويكون ذلك بترك جميع أفرادهِ في كل زمان ، ويبدأ الترك من الزمان الذي يلي النهي مباشرة .  
أما الأمر فهو طلب الفعل ، والفعل يتحقق بالمرّة الواحدة ، وإذا لم يفد التكرار فلا يفيد الفورية .

٢- ثم إن الناهي لا ينهي إلا عن قبيح ، والقبيح يجب اجتنابه على الفور وفي كل وقت .  
٣- وأيضاً : أن المكلف لا يخرج عن عهدة الامتثال في النهي ، إلا بالكف والامتناع عما نهي عنه حالاً وفي جميع الأوقات ، ومن نُهي عن شيء ، ثم فعله ولو مرة واحدة في أي وقت من الأوقات لم يعتبر منتهياً عما نُهي عن فعله ، ولا ممثلاً فيما طلب منه أن يكف عنه <sup>(١)</sup> .

٤- ومما يقوي هذا القول أن الاتفاق حاصل تقريباً بين الأصوليين على أن النهي للتكرار والفورية ، فهو مذهب جمهور الأصوليين ، وأهل العربية <sup>(٢)</sup> ، ونقل ابن برهان الإجماع عليه <sup>(٣)</sup> ؛ بل إن الآمدي وابن الحاجب لم يعتدوا بخلاف من خالف ، وعدوا مذهب المخالف شاذاً <sup>(٤)</sup> .

### المسألة الخامسة : نوع الخلاف في المسألة

الذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة لفظي كما قال المطيعي ؛ وذلك لأن أصحاب المذهبين متفقان في المعنى ، وإن اختلفوا في اللفظ .

**فأصحاب المذهب الأول : وهم القائلون : إن النهي للقدر المشترك ، استدلوا بوروده مرة**

(١) تفسير النصوص (٢/٣٨٤) .

(٢) انظر : فواتح الرحموت (١/٤٥١) .

(٣) نقله عنه الأصفهاني في الكاشف (٤/١٤٥) ، ولم أجده في كتابه الوصول إلى الأصول .

(٤) انظر : الإحكام (٢/٢١٥) ، منتهى الوصول والأمل (١٠١) .

للدوام والتكرار، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَ﴾<sup>(١)</sup>، وخلافه كقول الطبيب: « لا تشرب اللبن ولا تأكل اللحم » .

**أما أصحاب المذهب الثاني :** وهم القائلون : إن النهي يدل على التكرار والدوام والعموم مدة القيد مثل قول الطبيب : « لا تشرب اللبن ، ولا تأكل اللحم » ، فاتفقوا في المعنى . وبناء على ذلك يكون النهي للدوام مدة العمر في المطلق، ومدة القيد في المقيد اتفاقاً . فكل ما في الأمر : أن من جعله للدوام ، أراد مطلق الدوام الأعم من الدوام مدة العمر، ومن مدة القيد .

ومن جعله للقدر المشترك ، جعله للقدر المشترك بين الدوام مدة العمر ، والدوام مدة القيد ، فنظر للإطلاق والتقيد وغاير بين المعنيين ، والدوام الأعم الذي اعتبره الأول ، هو بعينه القدر المشترك الذي اعتبره الثاني، فلا خلاف في المعنى<sup>(٢)</sup> .

(١) من الآية (٣٢) من سورة الإسراء .

(٢) سلم الوصول (٢/٢٩٦) .



### الفصل الخامس

#### الخلاف بين ابن السبكي والبيضاوي في العموم والخصوص

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : العموم .

المبحث الثاني : الخصوص .

### المبحث الأول

#### العموم

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف العموم .

المطلب الثاني : الفرق بين المطلق والنكرة والمعرفة والعدد .

المطلب الثالث : نفي المساواة بين الشيئين يدل على عموم النفي بينهما .

## المطلب الأول

### تعريف العموم<sup>(١)</sup>

#### المسألة الأولى : تعريف البيضاوي للعموم

عرّف البيضاوي العام بأنه : « لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد »<sup>(٢)</sup>.

#### شرح التعريف :

قوله : ( لفظ ) : جنس في التعريف يشمل العام والخاص ، والمهمل والمستعمل ، مركباً كان أو مفرداً .

قوله : ( يستغرق ) : قيد في التعريف أخرج به النكرة في سياق الإثبات مفردة كـ(رجل) ، أو مثناة كـ(رجلين) ، أو مجموعة كـ(رجال) ، أو عدداً كـ(خمسة) ، فإنها لا تستغرق جميع ما يصلح له إنما يتناول الأفراد على سبيل البدل .

وأخرج به أيضاً المطلق ، فإنه لا يدل على شيء من الأفراد ، فضلاً عن أن يستغرقها .  
قوله : ( جميع ما يصلح له ) : احترز به عما لا يصلح ، فإن عدم استغراق (ما) لمن يعقل ، لا يمنع كونه عاماً لعدم صلاحيته له ، والمراد بالصلاحية أن يصدق عليه حقيقة .

قوله : ( بوضع واحد ) : قيد احترز به عن شيئين هما :

الأول : اللفظ المشترك إذا استعمل في معانيه المتعددة ، كما إذا استعملت العين في الباصرة والذهب ، فإنه في هذه الحالة لا يكون عاماً ؛ لأن استغراقه لهذه المعاني دفعة واحدة ليس بوضع واحد ، وإنما هو بأوضاع متعددة .

والثاني : احترز به أيضاً عما له حقيقة ومجاز كالأسد<sup>(٣)</sup> .

(١) العموم لغة : من عم الشيء بالناس يعم عاماً إذا أصاب المواضع كلها ، ويقال : عمهم الأمر يعمهم عموماً شملهم . فالعام هو الشامل لغة .

انظر مادة ( عم ) في : لسان العرب ( ١٢ / ٤٢٣ ) ، معجم مقاييس اللغة ( ٤ / ١٥ ) .

(٢) المنهاج مع الإيجاز ( ٢ / ٨٢ ) .

(٣) انظر شرح التعريف في : الإيجاز ( ٢ / ٩٠ ) ، نهاية السؤل ( ١ / ٤٤٥ - ٤٤٦ ) ، معراج المنهاج ( ١ / ٣٤٧ ) ، تيسير الوصول ( ٣ / ٢٤٦ - ٢٥٠ ) .

وهذا التعريف الذي اختاره البيضاوي، وهو تعريف أبي الحسين البصري ، حيث عرفه بأنه : « كلام مستغرق لجميع ما يصلح له »<sup>(١)</sup> ، واختاره أبو الخطاب<sup>(٢)</sup> ، وصفى الدين الهندي<sup>(٣)</sup> ، وممن تابع أبا الحسين البصري في هذا التعريف الرازي ، إلا أنه هذب لفظه فصاغه بأنه : « اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد »<sup>(٤)</sup> ، وتابعه عليه أتباعه كالمنصف ، وصاحبي الحاصل والتحصيل<sup>(٥)</sup> .

### المسألة الثانية : تعريف ابن السبكي للعموم

عرف ابن السبكي العام بقوله : « لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر »<sup>(٦)</sup> .  
شرح التعريف : ( لفظ يستغرق الصالح له ) : سبق شرحه في تعريف البيضاوي<sup>(٧)</sup> .  
قوله : ( من غير حصر ) : أتى به لإخراج أسماء العدد ؛ فإنها متناولة للصالح لها لكن مع الحصر<sup>(٨)</sup> .

### المسألة الثالثة : وجه مخالفة ابن السبكي للبيضاوي

بالنظر إلى تعريفي البيضاوي وابن السبكي من خلال ألفاظهما ، وشرح تعريفيهما نجد أن التعريفين قريبين من بعضهما لفظاً ومعنى .  
فقول البيضاوي : ( لفظ يستغرق جميع ما يصلح له ) هو نفس قول ابن السبكي : ( لفظ يستغرق الصالح له ) ، إلا أنه حذف لفظ ( جميع ) و ( ما ) من التعريف ، وحذفه هذا لم يأت هكذا ؛ بل إنه أتى به بناءً على اعتراض ذكره نقلاً عن غيره على البيضاوي لاستخدامه

(١) المعتمد (١/١٨٩) .

(٢) انظر : التمهيد (٥/٢) .

(٣) انظر : نهاية الوصول (٣/١٢٢٨) .

(٤) الحصول مع نفائس الأصول (٢/٤٢٩) .

(٥) انظر : الحاصل (٢/٢٩٨) ، التحصيل (١/٣٤٣) .

(٦) جمع الجوامع مع الغيث الهامع (١/٢٨٧) .

(٧) انظر (٤٠١) من هذا البحث .

(٨) انظر شرح التعريف في : تشنيف المسامع (١/٣٢٣) ، المحلى مع البناني (١/٦٢٦) ، الغيث الهامع (١/٢٨٧) .

لهذين اللفظين ، ورأى أنهما غير صالحين للتعريف ، ولم يُجب عليه ، فكأنه ارتضاه ، وسيأتي الاعتراض في محله .

وأيضاً اختلفا من جهة أن البيضاوي قال في تعريفه : ( بوضع واحد ) ، ولم يأت ابن السبكي بهذا القيد ، وهو مع ذلك لم يعترض عليه ، وأتى بقيد آخر وهو قوله : ( بلا حصر ) ؛ لإخراج أسماء العدد ، ولم يأت البيضاوي بهذا القيد .

وجاء باعتراضات أخرى ذكرها نقلاً عن غيره ، لكنه أجاب عنها ، ولم يذكر اعتراضاً واحداً من قبله فنُعرض عنها ؛ لأنه لم يوافق أصحابها على الاعتراض بها ؛ بل أوردها على سبيل الذكر بدليل أنه أجاب عنها ، ويدل لهذا أيضاً أنه ارتضى تعريف البيضاوي بقيوده ، إلا أنه حذف لفظة (جميع) و(ما) من التعريف ، وعلى هذا سنقتصر بالاعتراض على لفظة (جميع) و(ما) والقيدين الآخرين اللذين اختلفا فيهما ، وهل هذا الاختلاف محل باتفاقهما في التعريف كما يلي :

#### أولاً : اعتراض ابن السبكي على البيضاوي لإتيانه بلفظ ( جميع ) و ( ما ) في التعريف :

بين ابن السبكي أنه اعترض على البيضاوي بأن تعريفه فيه دور ؛ وذلك لإتيانه بلفظ (جميع) و(ما) في التعريف ، وبيان ذلك : أنه أخذ في التعريف لفظ (جميع) و(ما) من جملة المعرف ؛ وذلك أنهما من صيغ العموم ، فافتضى ذلك أن معرفة العام متوقفة على معرفة هذين اللفظين ؛ لأنهما من جملة أجزاء التعريف ، ولا شك أن معرفة المعرف تتوقف على معرفة أجزاء التعريف ، ومعرفة ما وضعت له هذه الصيغ : (جميع) و(ما) يتوقف على معرفة العام ، وبذلك توقف كل منهما على الآخر ، ولا معنى للدور إلا هذا <sup>(١)</sup> .

وذكر أن الأصفهاني هو من أورد هذا الاعتراض ، وادعى أن جوابه متعذر <sup>(٢)</sup> .

#### وأجيب عن هذا الاعتراض بجوابين هما :

١ - لا نسلم أن لفظة ( جميع ) و ( ما ) في التعريف من المعرف ، فإنها أخذت في التعريف

(١) انظر : الإجماع (٩٠/٢) ، أصول الفقه لأبي النور زهير (٤٤٧/١) .

(٢) انظر : الإجماع (٩٠/٢) ، وانظر نص هذا الاعتراض من الأصفهاني في الكاشف (٢١٦/٤) .

باعتبار خصوصها ، والمعرف هو الماهية الصادقة عليها وعلى غيرها ، وهذا لا يضر  
أخذه في التعريف<sup>(١)</sup>.

٢ - سلمنا أنهما من المعروف ، لكن معرفة العام تتوقف على معرفة أجزاء التعريف ، والتي من  
جملتها ( جميع ) و ( ما ) ، ولكن معرفة ( جميع ) و ( ما ) لا تتوقف على معرفة العموم  
الاصطلاحي ، وإنما تتوقف على معرفة العموم اللغوي ، وعلى ذلك فالتوقف من جهة  
واحدة ، فلا دور لانفكاك الجهة<sup>(٢)</sup> .

فتبين أن التعريف بـ (جميع) و (ما) صحيح لا غبار عليه .

### ثانياً : الاعتراض على قول البيضاوي : ( بوضع واحد ) في التعريف

سبق في شرح التعريف أن البيضاوي أتى بقيد ( بوضع واحد ) ؛ ليحترز به عن شيئين  
هما :

١ - اللفظ المشترك إذا استعمل في معانيه المتعددة ، فإنه في هذه الحالة لا يكون عاماً ؛ لأنه  
يستغرق ما يصلح بوضعين لا بوضع واحد .

٢ - واحترز به أيضاً عما له حقيقة ومجاز كالأسد .

إلا أن ابن السبكي لم يأت بهذا القيد في تعريفه ، فهل يعني هذا أنه يرى دخول  
المشترك ، وماله حقيقة ومجاز في التعريف ، وبناء عليه فإنه لم يرتض هذا القيد من  
البيضاوي؟

**الجواب :** الذي يظهر من تعريف ابن السبكي السابق كما ذكر شراح كتابه جمع  
الجوامع أنه لم يترك هذا القيد إعراضاً عنه ، أو اعتراضاً عليه ؛ بل إنه تركه لعدم حاجته إليه ؛  
وذلك لأننا إن قلنا : لا يحمل المشترك على معنييه ، فإن المشترك يكون قد خرج بقيد  
الاستغراق ، فإنه لا يستغرق جميع ما يصلح له عندهم ، وإن قلنا : يحمل على معنييه ،  
فيكون من باب العموم ، فيدخل في الحد ، سواء استعمل في حقيقته ، أم حقيقته ومجازه ،

(١) سلم الوصول (٣١٩/٢) .

(٢) أصول الفقه لأبي النور زهير (١٦٦/٢) .

أو مجازيه <sup>(١)</sup> . وإذا كان كذلك فلا يؤتى بلفظ يخرج به <sup>(٢)</sup> ، وبناء على هذا التفسير فإهمال ابن السبكي لهذا القيد لا يقدر في تعريفه .

لكن قد يورد على هذا تساؤل ؛ وذلك أنه سبق بيان رأي البيضاوي في مسألة سابقة من هذا البحث ، وهي ( إعمال المشترك في معنييه ) وأنه يرى جواز حمل المشترك على معنييه <sup>(٣)</sup> ، فهل يعني هذا أن المشترك داخل عنده ، في تعريف العام على التفسير السابق ، وعليه فالإتيان بهذا القيد زائد لا داعي لذكره ؟ .

الذي يظهر من التفسير السابق أن زيادة (بوضع واحد) على التعريف ، لا حاجة إليه؛ لأننا إن قلنا بحمل المشترك على معنييه فهو داخل ، وإن قلنا بعدم حمله فهو خارج بلفظ الاستغراق ، فلا حاجة إلى ذكر قيد آخر ، يحقق المعنى المقصود الذي حققه المعنى المذكور .

**والتحقيق في ذلك :** أن هذا القيد أتى به بقصد الإدخال والإخراج ، وعلمنا أن الإخراج غير محتاج إليه للتفسير السابق ، فلم يبق إلا الإدخال ؛ وأعني به إدخال المشترك اللفظي إذا استعمل في أحد معانيه ، وقصد به جميع أفراد هذا المعنى ، كاستعمال لفظ العين في الذهب والفضة مراداً به جميع أفراد الذهب والفضة ، فإنه يكون عاماً ؛ لأنه يصدق عليه لفظ استغراق جميع ما يصلح له بوضع واحد ، وهو أفراد الذهب والفضة ، ولو ترك هذا القيد لما دخل هذا المشترك في التعريف ؛ لأنه لم يستغرق جميع ما يصلح له لفظ العين، وهو الذهب، والفضة ، والجارية ، والباصرة ... إلخ ؛ بل استعمل في بعض ما يصلح له ، وهو الذهب

(١) مثال ما استعمل في حقيقته : ( القراء ) فهو شامل لأفراد الحيض والطهر .

وما استعمل في حقيقته ومجازه : ( اللمس ) يراد به الجنس باليد والوطء .

وما استعمل في مجازية : كـ ( الشراء ) يراد به السوم ، وشراء الوكيل .

انظر : البناني على المحلي ( ٦٢٨/١ ) .

وسبق تفصيل القول في جواز استعمال المشترك في معنييه وبيان أمثله في مبحث إعمال المشترك في معنييه .

انظر ( ٣٠٦ ) وما بعدها من هذا البحث .

(٢) انظر : نهاية الوصول ( ١٢٢٢/٣ ) ، تشنيف المسامع ( ٣٢٣/١ ) ، الغيث الهامع ( ٢٨٧/١ ) ، المحلي مع البناني

( ٦٢٦/١ ) .

(٣) انظر ( ٣١٠ ) من هذا البحث .

والفضة<sup>(١)</sup> . وعلى هذا فذكر هذا القيد أولى من إهماله .

### ثالثاً : إتيان ابن السبكي بلفظ ( بلا حصر ) في التعريف

من خلال عرض تعريف ابن السبكي وجدنا أنه أضاف قيداً على تعريف البيضاوي ، وهو قوله : ( بلا حصر ) ، وعلمنا من خلال شرح التعريف أن فائدة هذا القيد هي إخراج أسماء الأعداد كعشرة مثلاً؛ فإنها تتناول الصالح لها، لكن مع حصر .

وعلى هذا فهل ينتقض تعريف البيضاوي بأسماء العدد ؟

**وللجواب عن هذا يقال:** بناء على هذا القيد الذي ذكره ابن السبكي ، قد يوصف تعريف البيضاوي بأنه غير مانع ؛ لأنه منطبق على أسماء الأعداد ؛ لأنها تتناول الصالح لها ، فلو أضاف ( بلا حصر ) خرجت أسماء الأعداد .

**ونوقش:** بأنه لا يسلم دخول أسماء الأعداد في التعريف ؛ وذلك أن لفظ العشرة مثلاً لا يتناول جميع ما يصلح له، إنما يتناول بعض ما يصلح له، وهو العشرة الواحدة، وليس ذلك يتناول كل واحد من أفراد العشرات على سبيل الاستغراق ، وعليه فيكون خارجاً عن الحد؛ لأنه يتناول بعض ما يصلح له ، والمصنف قيد تعريفه بلفظ ( جميع ) ، مريداً الشمول والإحاطة في العموم<sup>(٢)</sup> .

ولهذا نجد ابن السبكي ، لم يعترض على البيضاوي بعدم إتيانه بهذا القيد ، وإن كان اختاره هو؛ بل أجاب عن المعارض بقوله : (( وأجيب عنه بأن قولنا : ما يصلح له يدفعه، فإن لفظ المائة لا يتناول إلا بعض ما يصلح له ، وهو المائة الواحدة ، ليس متناولاً لكل واحد من أفراد المائتين على سبيل الاستغراق ))<sup>(٣)</sup> .

وعليه فتكون إضافة ابن السبكي لقيد ( بلا حصر ) ، إنما هو لدفع التوهم الذي أورد على تعريف البيضاوي .

(١) انظر : التلويح (٥٦/١) ، أصول الفقه لأبي النور زهير (١٦٤/٢) .

(٢) انظر : الكاشف (٢١٦/٤) .

(٣) الإجماع (٩١/٢) .



فالراجح إذاً في ذلك عدم الحاجة إلى هذا الاحتراز ؛ لأنه لا يعدو أن يكون زيادة في التعريف لا داعي لها لما سبق ؛ ولأن قيد الاستغراق الذي ذكره المصنف أغنى عن هذا ، ولهذا فإن الرازي في الحصول ذكر عند شرح التعريف بأن قولنا : ( المستغرق لجميع ما يصلح له ) يخرج به ألفاظ العدد ، كقولنا : ( خمسة ) ؛ لأنه صالح لكل خمسة ، ولا يستغرقه<sup>(١)</sup> . وعلى هذا فالاحتراز عن أسماء العدد حشو في التعريف لا داعي له ، سواء بلفظ : ( بلا حصر ) ، أم غيرها من الألفاظ ؛ إذ احترز بعضهم عنها بقوله : ( فصاعداً ) كإمام الحرمين<sup>(٢)</sup> ، وابن قدامة<sup>(٣)</sup> ، والغزالي<sup>(٤)</sup> ، وابن برهان<sup>(٥)</sup> .

واحترز عنها ابن الحاجب بقوله : ( العام : ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً ضربة )<sup>(٦)</sup> .

فأتى بقوله : ( اشتركت فيه ) لإخراج كل نكرة من أسماء الأعداد ، نحو : ( عشرة )<sup>(٧)</sup> .

#### المسألة الرابعة : الترجيح

بالنظر إلى تعريفى ابن السبكي والبيضاوي السابقين ، فإن الراجح - من وجهة نظري - تعريف البيضاوي ؛ وذلك للأسباب التالية :

---

(١) انظر : الحصول مع الكاشف (٢١٤/٤) ، ونحوه ذكر صفى الدين الهندي ، والأصفهاني والتفتازاني . انظر : نهاية الوصول (١٢٢٢/١) ، بيان المختصر (١٠٤/٢) ، التلويح (٥٧/١) .

(٢) عرفه إمام الحرمين بأنه : ( ما عم شيئين فصاعداً ) ، قال صاحب التحقيقات تعليقاً عليه : ( قوله : ( فصاعداً ) ، قيل : احتراز عن أسماء العدد ؛ لأنها تتناول شيئين ، لكن إلى غاية محصورة ، ولا يخفى أن المراد بالعموم صدقه على جزئياته ، واسم العدد كالعشرة لا يصدق على أجزائه ، فلا يدخل ، فلا حاجة إلى الاحتراز ) (الورقات والتحقيقات عليه (٢٢٥ - ٢٢٦) .

(٣) انظر : روضة الناظر (٦٦٢/٢) ، وعرفه بأنه : ( اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعداً مطلقاً ) .

(٤) انظر : المستقصى (١٠٦/٢) ، وعرفه بأنه : ( اللفظ الواحد ، الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً ) .

(٥) انظر : الوصول إلى الأصول (٢٠٢/١) ، وعرفه بأنه : ( ما تناول شيئين فصاعداً من جهة واحدة ) .

(٦) منتهى الوصول والأمل (١٠٢) .

(٧) انظر : بيان المختصر (١٠٨/٢) .

- ١- أن هذا التعريف استطاع الخروج من جميع ما ورد عليه من اعتراضات ، سواء من ابن السبكي أم من غيره ، ولهذا فهي لا تضعف التعريف .
  - ٢- دقة عبارته ؛ إذ إن كل لفظ من الألفاظ التي صيغت في هذا التعريف ، حققت معاني لم تحققها الصيغ الأخرى ، التي صاغها العلماء .
- وختاماً: نستطيع القول : إن ابن السبكي وافق البيضاوي على تعريفه العام ، لكن للاختلاف في بعض القيود التي أوردناها ، التي اتضح لنا أنها لا تؤثر ، ولا تمثل اعتراضاً من ابن السبكي ، أوردناه على أنه محل خلاف ، إلا ما سبق من اعتراضه على لفظ ( جميع ) و( ما ) ، فابن السبكي ذكر الاعتراض عليهما ولم يجب عنه .

## المطلب الثاني

### الفرق بين المطلق والنكرة والمعرفة والعدد

#### المسألة الأولى : الفرق بين العام، والمطلق ، والنكرة ، والمعرفة ، والعدد عند البيضاوي

بعد أن عرف البيضاوي العام ، أردف ذلك بالحديث عن الفوارق بين عدد من المصطلحات ، التي احرص عنها أثناء تعريفه للعام ، والتي تحتاج إلى مزيد دقة وتمييز ؛ لما بينها من التشابه الكبير ، فقال: (( إن لكل شيء حقيقة هو بها هو ، فالدال عليها المطلق ، وعليها مع وحدة معينة المعرفة ، وغير معينة النكرة، ومع وحدات معدودة العدد ، ومع كل جزئياتها العام ))<sup>(١)</sup>.

وبيان هذا التقسيم كما يلي : أن لكل شيء حقيقة ، أي ماهية ذلك الشيء بها ؛ أي: بتلك الحقيقة يكون ذلك الشيء ، فالجسم الإنساني مثلاً له حقيقة، وهي : الحيوان الناطق ؛ وذلك الجسم بتلك الحقيقة إنسان ، فإن الإنسان إنما يكون إنساناً بالحقيقة ، وتلك الحقيقة مغايرة لما عداها، كالوحدة والكثرة ، فمفهوم الإنسان من حيث هو إنسان : لا واحد ، ولا كثير؛ لكون الوحدة والكثرة مغايرة للمفهوم من حقيقته، وإن كان لا يخلو عنه ، واللفظ إما أن يدل على تلك الحقيقة مع قيد ، أو من غير قيد .

فاللفظ الدال على تلك الحقيقة ، من غير تقييد بقيد مع وحدة أو كثرة ، أو غيرها من العوارض هو : المطلق ، كقولنا : (الرجل خير من المرأة ) ، أي حقيقة الرجل خير من حقيقة المرأة ، فالمراد من كل منهما الحقيقة دون الأفراد ؛ لأن من أفراد النساء ما هو خير من بعض الرجال كعائشة - أم المؤمنين رضي الله عنها - .

وأما إن دلّ على تلك الحقيقة مع قيد ، فذلك القيد إما قيد الوحدة أو الكثرة ، والدال على تلك الحقيقة بقيد الوحدة هو المعرفة ، إن كانت تلك الوحدة معينة كـ (زيد) ، وإن كانت غير معينة : فهو النكرة ، كقولك : ( مررت برجل ) .

(١) المنهاج مع نهاية السؤل (١/٤٤٧) .

والدال عليها مع كثرة ينظر فيها ، إن كانت معدودة ، أي : محصورة لا تتناول ما عداها ، فهو العدد ، كـ(مائة)، و(عشرة) .  
وإن كانت غير معدودة ؛ بل استوعبت جميع جزئيات تلك الحقيقة ، فهو العام كـ(الرجال) و(المسلمين) <sup>(١)</sup> .

### المسألة الثانية : وجه مخالفة ابن السبكي للبيضاوي في هذه التقسيمات

اتفق رأي ابن السبكي مع البيضاوي على طريقتيه في التقسيم ، وذلك بالترقية والتغاير بين هذه الأقسام ؛ لأنه لم يعترض عليه على ذات التقسيم والتغاير بينها .  
وقد قال في جمع الجوامع : « المطلق : الدال على الماهية بلا قيد » <sup>(٢)</sup> .  
فقوله : ( بلا قيد ) : مخرج للمعرفة والنكرة ؛ لأن الأول يدل عليها مع وحدة معينة كـ(زيد) ، والثانية مع وحدة غير معينة كـ(رجل) <sup>(٣)</sup> .  
وهذا هو رأي الرازي أيضاً ، لكنه أهمل تعريف النكرة والمعرفة <sup>(٤)</sup> ، واختاره صاحباً الحاصل والتحصيل ، مع إضافة تعريف النكرة والمعرفة <sup>(٥)</sup> ، وتبعهما المصنف ، واختاره الطوفي <sup>(٦)</sup> أيضاً ، والزركشي <sup>(٧)</sup> وغيرهما .

(١) انظر : نهاية السؤل (٤٤٧/١) وما بعدها ، السراج الوهاج (٥٠٠/١) وما بعدها .

(٢) (٤٠٣/٢) مع الغيث الهامع ، وانظر رأيه أيضاً في : رفع الحاجب (٣٦٦/٣) .

(٣) انظر : تشنيف المسامع (٤٠٢/١) ، الغيث الهامع (٤٠٣/٢) .

(٤) انظر : المحصول مع الكاشف (٢٤١/٤) .

(٥) انظر : الحاصل (٣٠٢/٢) ، التحصيل (٣٤٤/١) .

(٦) انظر : شرح مختصر الروضة (٤٥٨/٢) .

(٧) انظر : البحر المحيط (٤/٣) .

ومقابل هذا القول من قال : إنه لا فرق بين المطلق والنكرة ، وهو اختيار الآمدي ، وابن الحاجب ، فعرفه الآمدي بقوله : « المطلق عبارة عن النكرة في سياق الإثبات » ، وقال : « وإن شئت قلت هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه » ، وعرفه ابن الحاجب بأنه : « ما دل على شائع في جنسه ، فيخرج المعارف ، ونحو : ( كل رجل ) ونحوه لاستغراقها » .

وضعف الزركشي في البحر قوليهما ، وحاول الجمع بينه وبين القول الأول كما جمع المحلي والعبادي .  
وذكر ابن السبكي أن القول القائل بالفرق بين المطلق والنكرة هو أسلوب المنطقيين والأصوليين والفقهاء .

لكن ابن السبكي اعترض على البيضاوي بثلاث اعتراضات على تقسيمه هذا ، وهذه الاعتراضات راجعة إما لعدم حصر التقسيم لأفراد الماهية ، والثاني راجع إلى أن هذا التغير في التقسيم لا يعني عدم صدق كل من هذه التقسيمات على الآخر ، والثالث راجع إلى تقييد النكرة والمعرفة بالوحدة .

### وتفصيل هذه الاعتراضات كما يلي :

**الاعتراض الأول:** اعترض ابن السبكي على البيضاوي بأن تقسيم الماهية هنا غير حاصر؛ إذ الماهية على ثلاثة أقسام ، واكتفى هنا بقسم واحد ، وبيانه : أن الماهية على ثلاثة أقسام : ماهية بلا شرط شيء وهي المطلقة ، و ماهية الشرط بلا شيء ، وهي المجردة عن جميع الأغراض واللواحق ، كالوحدة والكثرة ، و ماهية الشرط بشيء ، والتقسيم الذي ذكره البيضاوي لا يشمل إلا الماهية المطلقة ، وأهمل الآخرتين<sup>(١)</sup>.

**ونوقش هذا الاعتراض :** أن الماهية بشرط شيء هي المعرفة ، وعليه فيكون ذكرها داخل هذه الأقسام<sup>(٢)</sup> .

**ويمكن أن يناقش أيضاً :** بأن البيضاوي عرّف مصطلحات معروفة يُحتاج إليها ، وهي : (المطلق) و(النكرة) و(المعرفة) و(العدد)، وهي مصطلحات يحصل بين معانيها خلط؛ فتحتاج إلى دقة وتمييز بدليل أن بعضهم أدخل بعض هذه الأقسام ببعض ، وما سواها قد لا يختلط بغيره ، فلا يدخله اللبس ، فليس هذا محله .

=

انظر : مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٣٤٩/٢) ، الإحكام (٥/٣) ، رفع الحاجب (٣٦٧/٣) ، البحر المحيط (٥٠٤/٣) ، الآيات البينات (١١٣/١) .

(١) انظر : الإلهام (٩٢/٢) ، الغيث الهامع (٤٠٤/٢) .

وابن السبكي ذكر أنه أهمل الأخيرين ، مع أنه ذكر في كتابه واحدة من المهملات ، وهي ماهية الشرط بلا شيء ، أما ماهية الشرط بشيء فقد ذكرها العراقي في شرحه على جمع الجوامع .

(٢) انظر : مناهج العقول (٨١/١) .

**الاعتراض الثاني :** أورد ابن السبكي على هذا التقسيم أيضاً ، بأنه يقتضي أن العدد ، والمعرفة ، والعام متقابلات ، بمعنى أنه لا يصدق أحدها على الآخر ؛ لأن شأن هذا التقسيم أن تكون هذه الحقائق متقابلة ، وليس كذلك ؛ فإن بعض هذه الأقسام متداخل في بعض ، فالعام قد يكون معرفة كـ(الرجال) ، وقد يكون نكرة نحو : (كل رجل) ، والعدد قد يكون معرفة نحو : (الخمسة) ، وقد يكون نكرة كـ(خمسة) <sup>(١)</sup> .

**ونوقش هذا الاعتراض :** بأننا لا نسلم لكم أن هذه الأقسام عنده متغايرة ؛ بل هي متداخلة ، والتغاير هنا إنما هو بالاعتبار ؛ فالعام والعدد قد يكونان معرفتين كـ(الرجال) ، و(الخمسة) ، وقد يكونان نكرتين كـ(رجل) و(خمسة) ، فالبيضاوي هنا رسم خطوطاً عريضة يمنع بها التداخل بين هذه الحقائق ، فأراد فقط توضيح كل مصطلح لتمييز عن غيره ، ولا يعني هذا عدم حصول التداخل فيما بينها ، فمنع التداخل الاعتباري ، فنظر إلى الخصائص الدقيقة لكل واحد من هذه المصطلحات ؛ لكي تتميز عن غيرها <sup>(٢)</sup> .

إذاً فلا تنافي بين هذه الأقسام ، فطبيعتها تستلزم هذا التداخل والتجانس ، لكي يبقى الفرق بينها تبعاً للاعتبارات والحيثيات <sup>(٣)</sup> .

وعلى هذا فاعتراض ابن السبكي لا يسلم به ، فما ذكره يمكن أن يكون في الأقسام المتباينة بالحقيقة ، وههنا ليس كذلك ، بل تغايرها اعتباري ، وهو كافٍ في التغاير بين الأقسام <sup>(٤)</sup> .

**الاعتراض الثالث :** اعترض ابن السبكي أيضاً على هذه التقسيمات ، بأن البيضاوي عند ذكره لهذه الأقسام قيد ما دلّ على الحقيقة مع وحدة إما معينة وهي : المعرفة ، أو غير معينة وهي : النكرة بالوحدة ، وعليه فالنكرة والمعرفة لا تكون إلا مفردة ، فأوجب ذلك خروج

(١) انظر : الإجماع ( ٩٢/٢ ) ، وانظر أيضاً : السراج الوهاج ( ٥٠٠/١ ) ، نهاية السؤل ( ٤٤٩/١ ) ، مناهج العقول ( ٨١/٢ ) .

(٢) انظر : السراج الوهاج ( ٥٠٠/١ ) ، مناهج العقول ( ٨١/٢ ) ، تيسير الوصول ( ٢٥٢/٣ - ٢٥٣ ) .

(٣) انظر : التلويح ( ٥٩/١ ) .

(٤) انظر : سلم الوصول ( ٣٢١/٢ - ٣٢٢ ) .

المثنى والجمع عن حدهما ، فلا يقال : (الرجلين) و(الرجال) معرفة، ولا (رجلين) و(رجال) نكرة ؛ لأنها متعددة ، ولا شك أن هذا باطل ؛ لأن النكرة والمعرفة تشمل المفرد والمثنى والجمع<sup>(١)</sup>.

**ونوقش هذا الاعتراض:** بأننا لانسلم ذلك، فاعتراضه هنا مبني على ما فسر به ابن السبكي الوحدة عند البيضاوي ، فإنه فسرهما بقوله : (( والدال على تلك الحقيقة مع وحدة معينة شخصية أو نوعية أو جنسية المعرفة ، والدال عليها مع وحدة غير معينة النكرة ))<sup>(٢)</sup> ، فأجرى هنا معنى الوحدة على ظاهرها ، وعليه فالمعنى المراد بها يكون واحداً ، بحيث لو تعدد فإنه لا يدخل في تعريفه ، لكن هذا لا يسلم له ؛ وذلك لأن المراد بالوحدة هنا ، ما هو أعم من الوحدة الانفرادية أو الاجتماعية ، فالمعنى لا يجري على ظاهره ، وعلى هذا فالوحدة لا تنحصر بالمفرد ؛ بل تشمل المثنى والجمع<sup>(٣)</sup> .

فيراد بالوحدة الشائعة أي الفرد المحتمل لأفراد كثيرة ، وهو الفرد المنتشر ، فيشمل المثنى والجمع أيضاً ؛ إذ لمعنى كل منهما فردية ؛ لدلالة الأول على شيئين منتشرين ، والثاني على أشياء منتشرة ، فلا يراد به الواحد الشائع على الإطلاق ؛ بل الواحد الشائع في المفرد ، والاثنين الشائعين في المثنى ، والثلاثة مثلاً الشائعة في الجمع<sup>(٤)</sup> .

وبناء على هذا ، فهذه الاعتراضات التي أوردها السبكي على البيضاوي لا تقـدح في هذه التقسيمات ؛ بل هي اعتراضات واهية ، مرجعها إلى الاختلاف في تفسير العبارات ، وحرص ابن السبكي على دقة اختيار العبارات ، بحيث لا تختلط ولا تلتبس بغيرها ، ولو كان هذا الاعتراض مخالفاً لاعتراض على ابن السبكي أيضاً ، بأنه عرف النكرة في رفع الحاحب بأنها : ((ما دل على وحدة غير معينة ))<sup>(٥)</sup> ، بل يبين أن هذه الوحدة هي المفرقة بين

(١) انظر : الإجماع (٩٢/٢) .

(٢) انظر : المرجع السابق (٩٢/٢) .

(٣) انظر : مناهج العقول (٨١/٢ - ٨٢) .

(٤) انظر : الآيات البينات (١١٠/٣ - ١١١) .

(٥) (٣٦٧/٣) .

المطلق والنكرة .

ولهذا فإن البيضاوي أعلى قدراً من أن تورد عليه أمثال هذه الاعتراضات ؛ إذ كيف يغفل عن دخول المثني والجمع في مفهوم النكرة ، أو يغفل أن هذه الأقسام فيها تداخل ، لكن لما اعتمد الاختصار في منهجه أراد حذف ما كان واضحاً ليحافظ على منهجه في الاختصار . والله أعلم .



## المطلب الثالث

### نفي المساواة بين الشيئين يدل على عموم النفي بينهما

#### تمهيد : صورة المسألة

مساواة الشيء للشيء كقولنا: (استوى زيد وعمرو، أو تماثلا، أو هو كهو ) ، أو (لا يستوي زيد وعمرو)، فهل هذا يقتضي نفي المساواة من جميع الوجوه : في الكرم ، والعلم، والخلق ، وغير ذلك ؛ أو هو يقتضي نفي المساواة من بعض الوجوه فقط كالكرم، أو العلم، أو نحو ذلك ؟ <sup>(١)</sup> .

#### المسألة الأولى : تحرير محل النزاع

أولاً: الفعل إن كان معه قرينة تشعر بإرادته شيء معين حملناه عليه، وهذا محل اتفاق بينهم.  
ثانياً: إن لم تقم قرينة على ذلك ، فهل يدل على التساوي من جميع الوجوه الممكنة ، أو يدل على بعضها ؟ وهذا هو محل الخلاف بينهم <sup>(٢)</sup> .

ثالثاً : اتفق الفريقان على أنه إذا اشترك شيئان في أوصاف معينة ، فلا يجوز سلب التسوية فيهما على الإطلاق ، وعليه فالمسألة مفروضة بعد تخصيص الفعل ، ولهذا نجد بعضهم يمثلون للمسألة بقوله : ( لا يستوي ) هل هو عام في الأمور التي يمكن نفيها أو لا ؟ ، فقولهم : ( لا يمكن نفيها ) ؛ لأن بعض الوجوه لا يمكن نفيها ، وأقل ذلك مغايرتهما لجميع ما عداهما ، وكالوجود ، والشيئية ، فما عدا الوجوه الممكن نفيها مخصوص بالفعل ، وبعضهم قال : (( عمومها فيما يصح نفيه )) <sup>(٣)</sup> .

إلا أن محل الخلاف بينهم وإن بدا جلياً، إلا أنهم لم يبنوا المسألة عليه ، وإنما استنتج من كلامهم، ولهذا نجد أن أدلتهم أحياناً تكون خارجة عن محل النزاع، فإليك بيان المسألة:

(١) انظر : التمهيد للإسنوي (٣٣٩) ، المذهب للنملة (١٥٠٩/٤) .

(٢) انظر : التمهيد للإسنوي (٣٣٩) ، شرح تنقيح الفصول (١٤٧) .

(٣) انظر : نهاية السؤل (٤٦٣/١) ، حاشية العطار ( ١٩ / ٢ ) ، المحلى مع البناني (٦٦٢/٢) ، تيسير التحرير

(٢٥٠/١) ، فواتح الرحموت (٢٩٠/١) ، سلم الوصول (٣٥٠/٢) .

### المسألة الثانية : رأي البيضاوي في اقتضاء نفي المساواة العموم

يرى القاضي البيضاوي أن نفي المساواة بين الشيئين ، لا يقتضي نفي المساواة بينهما من كل الوجوه ؛ بل يكفي نفيها من وجه واحد .  
ومثل لهذه المسألة بقوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾<sup>(١)</sup> ، قال في منهاجه : (( قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾ ، يحتمل نفي الاستواء من كل وجه، ومن بعضه فلا ينفي الاستواء من كل وجه ))<sup>(٢)</sup> .  
وسبق القاضي البيضاوي إلى هذا القول أبو الحسين البصري<sup>(٣)</sup> ، وتابعه الرازي<sup>(٤)</sup> ، وأتباعه<sup>(٥)</sup> ، وهو اختيار الغزالي<sup>(٦)</sup> ، وذهب إليه الحنفية<sup>(٧)</sup> .

### المسألة الثالثة : رأي ابن السبكي في اقتضاء نفي المساواة العموم

ذهب ابن السبكي إلى أن نفي المساواة بين الشيئين ، يقتضي نفي الاستواء من كل وجه، فهو عام ، بحيث لا يتساويان في شيء ما .  
قال في جمع الجوامع : (( والأصح تعميم نحو : لا يستوون ))<sup>(٨)</sup> .  
وهذا القول هو ما اختاره جمهور الأصوليين ، فننسب إلى الشافعية<sup>(٩)</sup> ، واختاره

(١) من الآية (٢٠) من سورة الحشر .

(٢) (٣٥٥/١) مع معراج المنهاج ، (٥١٠/١ - ٥١١) مع السراج الوهاج .

(٣) انظر : المعتمد (٢٣٢/١) .

(٤) انظر : الحصول (٣٥٥/٤) .

(٥) انظر : الحاصل (٣١٩/٢) ، التحصيل (٣٥٩/١) .

(٦) انظر : المستصفى (١٤٧/١) .

(٧) انظر : تيسير التحرير (٢٥٠/١) ، فواتح الرحموت (٢٩٠/١) .

واختاره من المعاصرين الشوكاني في إرشاد الفحول (٢١٢) ، والمطيعي في سلم الوصول (٣٥٠/٢) ، والخضري في كتابة أصول الفقه (١٦٦) .

(٨) (٣٤٠/٢) مع الغيث الهامع ، وانظر رأيه أيضاً في : رفع الحاجب (١٤٨/٣) .

(٩) انظر : الإحكام للآمدي ( ٢ / ٢٦٦ ) ، نهاية الوصول (١٣٦٤/٤) ، الإجماع ( ٢ / ١١٥ ) ، نهاية السؤل (٤٦٣/١) .

الآمدي<sup>(١)</sup> ، وابن الحاجب<sup>(٢)</sup> ، وذهب إليه أيضاً الحنابلة<sup>(٣)</sup> .

### المسألة الرابعة : الأدلة

#### أولاً : دليل البيضاوي على أن نفي المساواة بين الشيئين لا يعم

استدل على ما اختاره بقوله : « يحتمل نفي الاستواء من كل وجه ، ومن بعضه فلا ينفي الاستواء من كل وجه ؛ لأن الأعم لا يستلزم الأخص »<sup>(٤)</sup> .

**وبيان دليله كالتالي :** احتج البيضاوي ومن سبقه إلى هذا القول ، بأن نفي المساواة بين

الشيئين محتمل لأمرين :

**أحدهما :** نفي المساواة بينهما من كل الوجوه .

**وثانيهما :** نفيهما من بعض الوجوه بدليل تقسيم نفي المساواة إلى هذين القسمين ، ومعلوم أن القسم الذي هو نفي الاستواء - وهو القدر المشترك - أعم من الأقسام ، وبذلك يكون نفي المساواة أعم ، وكل من القسمين أخص ، والأعم لا يستلزم الأخص - الذي هو نفي الاستواء من كل وجه - فلا يدل عليه من حيث خصوصه ، فلا يكون نفي المساواة عاماً في نفيها من كل الوجوه<sup>(٥)</sup> .

**واعترض عليه :** بأننا نسلم لكم أن الأعم لا يدل على الأخص في جانب الإثبات ؛ لأن

ثبوت الأعم لا يعدُّ ثبوتاً للأخص .

فإذا قال شخص : ( رأيت حيواناً ) لا يدل ذلك على أنه رأى إنساناً ، أما في جانب

النفي فلا نسلم لكم أن الأعم لا يستلزم الأخص ؛ إذ الأعم يدل على الأخص ؛ لأن المقصود

(١) انظر : الإحكام (٢٦٦/٢) .

(٢) انظر : منتهى الوصول والأمل (١٠) .

(٣) انظر : المسودة (٢٦٧/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٠٧/٣) ، أصول ابن مفلح (٨٢٦/٢) .

(٤) المنهاج مع شرح الأصفهاني (٣٥٨/١) .

(٥) انظر : شرح المنهاج للأصفهاني (٣٥٩/١) ، الإجماع (١١٥/٢) ، السراج الوهاج (٥١١/١) ، الحصول مع

الكاشف (٣٥٥/٤) ، التحصيل (٣٥٩/١) ، الحاصل (٣٢٠/٢) .

حينئذٍ نفى الماهية ، والماهية لا تنفى إلا بنفي جميع أفرادها ؛ إذ لو بقي فرد من الأفراد لتحققت الماهية فيه ، فلا يتحقق ما قصد منه اللفظ ، ولذلك شاع قولهم : نفى الأعم يقتضي نفى الأخص ، وكذبوا من قال : ما رأيت حيواناً ، وقد رأى إنساناً ؛ لأنه نفى الأعم مع ثبوت الأخص <sup>(١)</sup> .

### ثانياً : دليل ابن السبكي على ما اختاره :

استدل ابن السبكي تبعاً للجمهور القائلين بأن نفى الاستواء للعموم بأن : النفي في الفعل ( لا يستوي ) نفى دخل على نكرة ، فعم كغيرها من النكرات في سياق النفي ، وقد وافقتمونا على أن النكرة في سياق النفي للعموم <sup>(٢)</sup> ، وعليه فنفي المساواة بين الشيئين للعموم <sup>(٣)</sup> .

### واعترض عليه :

بأن القول بأن الأفعال نكرات ، والنكرة في سياق النفي تعم ، أن محل ذلك إن لم يكن الفعل مخصصاً ، فإن كان مخصصاً كان من قبيل العام المخصوص ، وعليه فدليلهم هذا خارج من محل النزاع ، فإن الخلاف بينهم قائم على أن المراد من عمومه بعد تخصيص العقل ما لا بد من تخصيصه <sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر : منتهى الوصول والأمل (١١٠) ، الإحكام للآمدي (٢٦٧/٢) ، الإبهام (١١٦/٢) ، أصول الفقه لأبي النور زهير (٤٦٤/١) .

(٢) النكرة في سياق النفي تفيد العموم عند الجمهور ، سواء باشرها الثاني نحو : ( ما أحد قائم ) ، أو باشرها عاملها نحو : ( ما قام أحد ) .

وخالف بعضهم ، وقال : إن النكرة في سياق النفي ليست للعموم .

انظر الأقوال في المسألة في : الحاصل (٣٠٩/٢) ، شرح تنقيح الفصول (١٤٥) ، البحر المحيط (٢٧٠/٢) ، شرح مختصر الروضة (٤٧٣/٢) ، المسودة (٢٥٩/١) ، التمهيد للإسنوي (٢١٨) ، القواعد والفوائد الأصولية (٢٧٤) ، تلقيح الفهوم (٤٤٢) ، كشف الأسرار على المنار (١٨٥/١) ، شرح الكوكب المنير (١٣٧/٣) .

(٣) انظر : منتهى الوصول والأمل (١١٠) ، رفع الحاجب (١٤٩/٣) ، بيان المختصر (١٧٠/٢) ، حاشية العطار (١٩/٢) .

(٤) انظر : تيسير التحرير (٢٥٠/١) ، سلم الوصول (٣٥٣/٢) .

### المسألة الخامسة : الترجيح

الذي يظهر لي من خلال عرض الخلاف السابق بأدلته ، أن أصحاب القولين خلافهم ليس راجعاً إلى محز واحد .

فالبيضاوي ومن معه تبعاً للحنفية خالف بناء على أن نفي المساواة مطلقاً بين الشيئين باطل؛ إذ العقل يقضي بأنه لا بد بين كل أمرين من مساواة في وصف وأقله الشيئية والوجود ، وسلب الاستواء بوجه ما ، ففرض المسألة في مساواة يصح نفيها ، أما ما سوى ما يصح نفيه فهو عام مخصوص بدليل العقل ، وعليه فالجميع متفقون على دلالة العموم ، ولا يخرج منه إلا ما خصه العقل <sup>(١)</sup> .

ولهذا فالظاهر أن الراجح قول البيضاوي ومن قال بقوله ، وذلك :

١ - لمثانة استدلالهم لما علم أن العقل يقطع ببطلان نفي الاستواء من كل الوجوه ، ولهذا نجد أن المخالفين أنفسهم يعترفون بذلك ؛ ولهذا قيدوا العموم بالأمر التي يمكن نفيها .  
فقولهم : ( لا مساواة ) نفي مساواة يصح انتفاؤها ، وإن كان ظاهراً في العموم ، وهو من قبيل ما يخصصه العقل نحو : ﴿ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، أي خالق كل شيء يخلق <sup>(٣)</sup> .

٢ - أن الاستقراء لأدلة الشرع التي ورد فيها نفي المساواة يدل على أن نفي المساواة لا يمكن أن يكون بين الشيئين من جميع الوجوه ، فإذا تتبعنا مواقع الاستعمال لهذا التعبير نجد أنه لا يستعمل إلا حيث تنتفي الموازنة بين فريقين ، أو شخصين في شيء ما ، فمتى ثبت لأحد الفريقين فضل على الآخر فيه انتفت المساواة، وهذا الشيء يبين دائماً بقول يعقبه مفسراً له ، ومن أمثلة ذلك :

أ - قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً

(١) انظر : تيسير التحرير (٢٥٠/١) ، فواتح الرحموت (٢٩٠/١) .

(٢) من الآية (١٦) من سورة الرعد .

(٣) انظر : إرشاد الفحول (٢١١) ، سلم الوصول (٣٥٢/٢) .

مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتَلُوا **وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى** <sup>(١)</sup> ، فاستعمل جل ذكره هذا التعبير مع التصريح بالتساوي ، في أن كلا موعود بالحسنى ، لكن لما كان أحد الفريقين أعظم درجة ؛ لأنه أنفق وقتا وقاتل وقت اشتداد الحاجة ساغ لذلك نفي المساواة .

ب- وقال تعالى : **﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾** <sup>(٢)</sup> ، فلم يتبين من نفي المساواة ، إلا أن أحد الفريقين أعظم درجة من الآخر <sup>(٣)</sup> .

ج- وكذلك ما مثل به المصنف والحنفية ، وأغلب الأصوليين على المسألة بقوله تعالى : **﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾** <sup>(٤)</sup> ، فالقائلون بالعموم عندهم أن أصحاب النار وهم الكفار لا يساؤون أصحاب الجنة وهم المؤمنون في شيء . لكن الحنفية والبيضاوي يرون أن الآية مخصوصة بأمر الآخرة ، لوجود القرينة الدالة على ذلك ، والتي تصرف نفي المساواة إلى خصوص أمر الآخرة ، والقرينة أنه تعقب النفي المذكور ، بذكر الفوز حيث قال بعدها : **﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾** <sup>(٥)</sup> ، فالمراد هو الفوز الأخروي <sup>(٦)</sup> .

(١) من الآية (١٠) من سورة الحديد .

(٢) من الآية (٩٥) من سورة النساء .

(٣) انظر : أصول الفقه للخضري (١٦٥ - ١٦٦) .

(٤) من الآية (٢٠) من سورة الحشر .

(٥) من الآية (٢٠) من سورة الحشر .

(٦) انظر : تيسير التحرير (٢٥٠/١) ، فواتح الرحموت (٢٩٠/١) .

وهذا ظاهر ترجيح القرافي في شرح تنقيح الفصول (١٤٧) ، حيث قال : (( والذي يظهر لي أنها موضوعة للاستواء فيما وقع السياق لأجله لا لمطلق الاستواء ولا لجميع وجوه الاستواء ، فإذا قلنا: زيد فقيه وعمر يساويه ،

=

٣- ومما يؤيد هذا أيضاً أنه هو المتبادر إلى الاستعمال العرفي ، فلا يوجد من يقول في قولنا :  
(لا يستوي فلان وفلان) أنه يتبادر منه نفي المساواة فيهما في الطول والقصر والذكاء  
والبلادة، وفي الحقوق العامة ؛ بل يتبادر منه أن أحد الشخصين ، امتاز عن الآخر بشيء  
به اختلت المساواة بينهما ، ولهذا لا بد أن يتبع بعد ذلك بما يدل على ذلك الشيء  
الذي انتفت بسببه المساواة ، كأن يقال بعدها : هذا ذكي الفؤاد وهذا بليد ، فتبين أن  
هذا التعبير لا يدل على عموم نفي المساواة في كل صفة ، وإنما يدل على أن أحد  
الفريقين امتاز عن الآخر بشيء لم يعين ، والاعتماد على المبين أو على القرينة الحالية ،  
فهو من قبيل المحمل ، لا من قبيل العام <sup>(١)</sup> .

### المسألة السادسة : بيان نوع الخلاف

الخلاف في هذه المسألة معنوي نتج عنه خلاف في بعض الفروع الفقهية منها :  
**الفرع الأول: إذا قتل المسلم الكافر الذمي فهل يقتل المسلم به ؟** ، اختلف في ذلك على  
قولين :

**القول الأول :** أن المسلم لا يقتل بالكافر الذمي ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ  
وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، ونفي الاستواء يقتضي نفيه من جميع الوجوه ، فلو قتل المسلم بالكافر  
لحصل بينهما استواء في القصاص ، والذمي غير مساوٍ للمسلم .  
**القول الثاني :** أن المسلم يقتل بالكافر الذمي ؛ لأن نفي المساواة لا يقتضي نفيه من

---

وقع الاستواء في الفقه خاصة ، وكذلك في النفي ، فإذا قال الله : ﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾ ،  
دل على نفي الاستواء في الفوز، وأن أصحاب النار هلكى ، ولا يتعدى النفي هذا الوجه فلا يقتضي القصاص .  
(١) أصول الفقه للخضري (١٦٦) .  
واختار صفي الدين الهندي أنه من قبيل المحمل لا من قبيل العام، وكذلك الكيا المراسي، كما نسبه إليه الشوكاني.  
انظر: نهاية الوصول (١٣٦٩/٤) ، إرشاد الفحول (٢١٦) .  
(٢) من الآية (٢٠) من سورة الحشر .

جميع الوجوه ، فالمراد بالآية نفي المساواة من وجه واحد هو : نفيهما في الفوز بالجنة ،  
بدليل قوله تعالى : ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾<sup>(١)</sup> ، فالمساواة بينهما متحققة في الدنيا ،  
أما في الآخرة فلا<sup>(٢)</sup> .

**الفرع الثاني : هل يلي الفاسق عقد النكاح ؟** اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول :** أن الفاسق لا يلي عقد النكاح لقوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ

كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، فنفي الاستواء يقتضي نفيه من جميع الوجوه ، وهو رأي  
الشافعية ، ورواية عند الحنابلة<sup>(٤)</sup> .

**القول الثاني :** أن الفاسق يلي عقد النكاح ؛ وذلك بناء على أن نفي المساواة لا يقتضي

نفيها من جميع الوجوه<sup>(٥)</sup> ، وهو قول الحنفية<sup>(٦)</sup> .

(١) من الآية (٢٠) من سورة الحشر .

(٢) انظر: رفع الحاحب (١٤٨/٣)، شرح العضد (١٩٤) ، تشنيف المسامع (٣٤٥/١) ، التمهيد للإسنوي (٣٣٩) ،

تخريج الفروع على الأصول (٢٦٥ - ٢٦٦) ، تيسير التحرير (٢٥٠/١) ، المهذب (١٧٣/٣) .

وانظر كلام الفقهاء في المسألة في : الأم (٣٢٠/٧) ، الهداية مع فتح القدير (٢٧٨/١) ، المبسوط (١٣١/٢٦) ،

شرح القدوري (٣٢٤) ، المغني (٦٥٢/٧) .

(٣) الآية (١٨) من سورة السجدة .

(٤) انظر : إعانة الطالبين (٣٠٥/٣) ، الإقناع (٤٠٩/٢) ، الكافي لابن قدامة (١٦/٣) ، المبدع (٣٥٨/٤) .

(٥) انظر: تشنيف المسامع (٣٤٥/١) ، المحلى مع البناني (٦٦٣/١) .

(٦) واختاره المالكية وهي رواية عند الحنابلة .

انظر: تبين الحقائق للزيلعي (٩٩/٢) ، حاشية ابن عابدين (٥٤/٣) ، الكافي لابن قدامة (١٦/٣) ، الشرح الكبير

للدردير (٢٣٠/٢) .



## المبحث الثاني الخصوص

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : اشتراط رجحان المخصص في تخصيص مفهوم المخالفة .

المطلب الثاني : حد الاستثناء .

المطلب الثالث : استثناء الأكثر من الكل .

المطلب الرابع : تخصيص العموم بالقياس .

## المطلب الأول

### اشتراط رجحان المخصص<sup>(١)</sup> في تخصيص مفهوم المخالفة<sup>(٢)</sup>

#### تمهيد : صورة المسألة

لو ورد عندنا مفهوم مخالفة كما في قوله ﷺ : ( إذا كان الماء قلتين<sup>(٣)</sup> لم يحمل الخبث )<sup>(٤)</sup>، فإن الحديث يدل بمفهومه المخالف على أن الماء إذا بلغ أقل من القلتين فإنه

- (١) المخصص عند الأصوليين : أطلقه بعضهم على إرادة المتكلم ، والدليل كاشف عن تلك الإرادة .  
وبعضهم أطلقه على الدليل الذي وقع به التخصيص .  
انظر : الحاصل ( ٣٢٧/٣ ) ، شرح الأصفهاني ( ٣٨١/١ ) ، الإجماع ( ١٤٤/٢ ) ، إرشاد الفحول ( ٢٤٨ ) .
- (٢) المفهوم هو : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق .  
ومفهوم المخالفة : أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم ، ويسمى : دليل الخطاب .  
انظر : رفع الحاجب ( ٤٨٣/٣ - ٥٠٠ ) ، تيسير التحرير ( ٩٨/١ ) ، شرح الكوكب المنير ( ٤٧٣/٣ - ٤٨٩ ) .
- (٣) القلة : بضم القاف وتشديد اللام بمعنى الجرة العظيمة ، والجمع قلال ، وسميت بذلك لأنها تقل بالأيدي أو تحمل .  
انظر مادة (قلل) في : النهاية في غريب الحديث ( ٧٦٩ ) ، المغرب ( ١٩٣/٢ ) ، وانظر : المغني لابن قدامة ( ٢٢/١ ) .
- (٤) رواه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء ( ٧١/١ ) ( ٦٣ ) .  
والترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ( ٩٧/١ ) ( ٦٧ ) .  
والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في الماء ( ٧٤/١ ) ( ٥٠ ) .  
وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ( ١٧٢/١ ) ( ٥١٧ ) .  
والبيهقي في السنن الكبرى ( ٢٦٠/١ ) ( ١١٦٢ ) ، والحاكم ( ٢٢٥/١ ) ( ٤٥٩ ) .  
وأحمد في المسند ( ١٢/٢ ) ( ٤٦٠٥ ) ، جميعهم من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - .  
والحديث كما ذكر ابن كثير في إرشاد الفقيه ( ٢٧ / ١ ) : « فيه اختلاف كبير في سنده ورفعه ، ووقفه ، وإرساله ومتنه » .  
قال ابن العربي في عارضة الأحوذ ( ٨٤/١ ) : « وحديث القلتين مداره على مطعون عليه مضطرب في الرواية » .  
وقد ضعفه ابن عبد البر في التمهيد ( ٣٢٩/١ ) : وذكر أن الإسناد مضطرب ، وهذا يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث .  
ومجمل ما حصل في إسناده من اضطراب أن الحديث مداره على الوليد بن كثير ، فرواه مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومرة عن محمد بن عباد بن جعفر ، وابن جعفر تارة يرويه عنه عبدالله بن عبدالله بن عمر ، وتارة عبيدالله بن عبدالله بن عمر . ومن هنا جاء ضعف الحديث .

يحمل الخبث ، سواء أكان الماء جارياً أم راكداً ، فلو ورد حديث بتخصيص هذا المفهوم بالماء الجاري مثلاً أو الراكد - وسيأتي تفصيله - فهل يجوز أن يُخصَّص الحديث الثاني مفهوم الحديث الأول ، أو أن مفهوم المخالفة لا يجوز تخصيصه ؟<sup>(١)</sup>

### المسألة الأولى : رأي البيضاوي في تخصيص مفهوم المخالفة

يرى القاضي البيضاوي أن مفهوم المخالفة يقبل التخصيص ، إلا أنه اشترط لجواز تخصيصه أن يكون المخصَّص راجحاً عليه، فمفهوم المخالفة عنده لا يخصَّص ، إلا إن خصصه دليل أرجح منه .

قال في المنهاج : « مفهوم المخالفة فيخصَّص بدليل أرجح كتخصيص مفهوم (إذا بلغ الماء ) بالراكد »<sup>(٢)</sup> ، وهذا الشرط الذي اشترطه تابع فيه صاحب الحاصل<sup>(٣)</sup> .

=

إلا أن ابن حجر في التلخيص (١٧/١) ، وابن الملقن في البدر المنير (٤٠٩/١) ذكرا أن الاضطراب في الحديث غير قادح ، فالحديث مشهور معمول به ، ورجاله ثقات معدلون ، وليس هذا الاختلاف مما يوهنه . ونقل ابن حجر في التلخيص (١٨/١) عن ابن معين أنه قال : إسناده جيد .

وقال الطحاوي : صحيح ، وكذلك ابن حزم في المحلى (١٥١/١) ذكر أنه صحيح ثابت .

وقال النووي في المجموع (١٦٥/١) « هذا الحديث حديث حسن ثابت » ، وصححه في الخلاصة (٦٦/١) .

وفي الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤١/٢١) : « أما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به ، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه » .

وصححه الألباني في الإرواء (٦٠/٢) ، وأحمد شاكر في تحقيقه على مسند أحمد (٧٤/٧) .

(١) فرض المسألة هنا في جواز تخصيص مفهوم المخالفة ، والكلام فيها قليل في كتب الأصول ، وقد تكملوا عن مسألة أخرى وهي : جواز التخصيص بمفهوم المخالفة ، وتكلم فيها أغلب الأصوليين ، وهي قريبة من هذه . ومثلوا لها بالأمثلة نفسها ، واستدلوا لها بالأدلة نفسها ، ولكن اكتفيت هنا بعرض الأقوال والأدلة والأمثلة على أن مفهوم المخالفة هو المخصَّص ؛ وذلك لأن المسألة الأولى فرضها أن مفهوم المخالفة هو العام وخص ولا شك أن الخاص أرجح ، فيكون مفهوم المخالفة أضعف ، أما الثانية فموقع مفهوم المخالفة أنه هو المخصَّص ، وهذا يعطيه قوة أكثر من المسألة الأولى ، والله أعلم .

(٢) (١٢٢/٢) مع الإجماع .

(٣) انظر : (٣٢٩/٢) .

### المسألة الثانية : رأي ابن السبكي في تخصيص مفهوم المخالفة

لما ذكر ابن السبكي رأي البيضاوي ، وأنه يجيز تخصيص مفهوم المخالفة ، بين أن هذا الرأي هو الذي جزم به المتأخرون <sup>(١)</sup> .  
وابن السبكي أيضاً قال بجواز تخصيصه ؛ إلا أنه لم يشترط في ذلك رجحان المخصّص ، وهو تابع في ذلك للرازي <sup>(٢)</sup> ، فقال في الإجماع بعد ذكر قول البيضاوي : (( وهو شرط لم يذكره الإمام ، والظاهر عدم اشتراطه )) <sup>(٣)</sup> ، واختاره صفى الدين الهندي <sup>(٤)</sup> .

### المسألة الثالثة : وجه مخالفة ابن السبكي للبيضاوي

اتضح من خلال عرض قولي البيضاوي وابن السبكي ، أنهما متفقان على جواز تخصيص مفهوم المخالفة ، فخلافاً راجع إلى اشتراط رجحان المخصّص في تخصيص مفهوم المخالفة ، فاعترض ابن السبكي على هذا الشرط الذي تابع فيه البيضاوي صاحب الحاصل ، ورأى أن الصحيح عدم اشتراطه .

### المسألة الرابعة : الأدلة

#### أولاً : الدليل على اشتراط رجحان المخصّص في تخصيص مفهوم المخالفة

استدل البيضاوي على جواز تخصيص مفهوم المخالفة بدليلين هما :

١ - بالوقوع ، والوقوع دليل الجواز ، ومن أمثله :

(١) انظر : الإجماع (١٢٣/٢) .

ولعله أراد بالقول الذي جزم به المتأخرون ، جواز تخصيص مفهوم المخالفة مطلقاً ، سواء بشرط رجحان المخصّص ، أم عدمه رجحانه .

(٢) انظر : المحصول مع النفائس (٥٦٠/٢) .

(٣) (١٢٣/٢) .

ويقابل القول بجواز تخصيصه مطلقاً عدم جواز تخصيصه .

والخلاف دائر بين القائلين بحجية مفهوم المخالفة ، أما من لا يرى حجته فالتخصيص به ممتنع مطلقاً .

انظر : الإجماع (١٢٣/٢) ، البحر المحيط (٤٠٣/٢) .

(٤) انظر : نهاية الوصول (١٤٦١/٤) .

ما رواه ابن عمر عن النبي - ﷺ - أنه قال : ( إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث )<sup>(١)</sup> ، فالحديث يدل بمفهومه المخالف ، على أن الماء إذا بلغ أقل من القلتين ، فإنه يحمل الخبث ويتنجس مطلقاً ، سواء أكان الماء راكداً أم جارياً ، ولكن هذا المفهوم قد خص منه الماء الجاري ؛ فإنه لا ينجس إلا بالتغير ، ولو كان أقل من القلتين<sup>(٢)</sup> لحديث : ( الماء لا ينجسه شيء ، إلا ما غلبه على ريحه أو طعمه أو لونه )<sup>(٣)</sup> ، فهذا الحديث خصّص الحديث الأول ؛ وذلك لأنه راجح عليه ؛ لأنه يدل بالمنطوق وذاك بالمفهوم ، والمنطوق راجح على المفهوم ؛

(١) سبق تخريجه (٤٢٤) من هذا البحث .

(٢) وهو اختيار المصنف هنا ، وكذا في الغاية القصوى ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة والشافعي في القديم ، وبه قال طائفة من أصحابه .

والقول الثاني : أنه ينجس مطلقاً إذا كان دون القلتين ، وهو المشهور من مذهب الشافعي ، ورواية عند أحمد .  
انظر : الغاية القصوى (١٩٨/١) ، الفواكه الدواني (١٢٥/١) ، المغني (٢٤/١) ، الهداية شرح البداية (١٨/١) ، الوسيط (١٦٨/١) ، المجموع (١٦٢/١) .

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب الحياض (١٧٤/١) (٥٢١) ، والبيهقي (٢٥٩/١) (١١٥٧) ، والدارقطني (٢٨/١) (٣) من رواية أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - .

ورواه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة (١٧/١) (٦٦) .

والترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٩٦/١) (٦٦) .

والنسائي في المجتبى ، كتاب الطهارة ، باب ذكر بئر بضاعة (١٧٤/١) (٣٢٦) .

وأحمد في المسند (٣١/٣) (١١٢٧٥) .

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٥/١) (١١٤٦) كلهم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - بدون الاستثناء .

وصحح الأئمة صدر الحديث دون الاستثناء ، فقد صححه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، ومحمد بن حزم ، كما ذكر ذلك عنهم الحافظ في التلخيص (١٣/١) .

وصححه عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى (١١٣) ، والبغوي في شرح السنة (٣٧١/١) ، وابن الملقن في

البدر المنير (٣٩٤/١) ، والنووي في المجموع (٨٢/١) ، والألباني في الإرواء (٤٥/١) .

أما الاستثناء المذكور في الحديث فهو ضعيف ، قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٩٤/١ ، ٤٠١) : « صدر الحديث صحيح ... والاستثناء المذكور ضعيف ، لا يحل الاحتجاج به ؛ لأنه ما بين مرسل وضعيف » .

ونقل النووي في المجموع (١٦٣/١) اتفاق الأئمة على ضعفه .

وممن ضعفه العراقي في تخريج الإحياء (١٧٩/١) ، وابن قدامة في المغني (٣٢/١) .

ولأنه خاص والمفهوم عام لشموله الجاري والراكد ، والخاص راجح على العام<sup>(١)</sup> .  
٢- ومما يدل على اشتراط رجحان المخصّص أنهم قالوا : إن كان مساوياً كان ترجيحاً من غير مرجح ، وإن كان مرجوحاً كان العمل به ممتنعاً ، فثبت جواز تخصيصه بدليل راجح على المفهوم<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً : الدليل على عدم اشتراط رجحان المخصّص

استدلوا على ذلك بان المخصّص لا يشترط فيه أن يكون راجحاً ؛ بل يجوز أن يكون مساوياً للمخصّص ؛ لأننا لم نبطل العام بهذا التخصيص ، بل عملنا به في بعض أفرادها كما عملنا بالمخصّص في البعض الآخر . ففيه جمع بين الدليلين والعمل بهما أولى من إلغاء أحدهما ، وعند العمل بالدليلين معاً لا يشترط أن يكون أحدهما أرجح من الآخر<sup>(٣)</sup> .

### المسألة الخامسة : الترجيح

بالنظر إلى القولين السابقين وأدلتهم ، أجد أن الأظهر ترجيح ما اتفقا عليه من جواز تخصيص مفهوم المخالفة لما ذكر من مجموع أدلتهم ، وذلك لما يلي :

قال ابن حجر في الدراية (٥٢/١) : « في إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف » ، ونحوه ذكره الزيلعي في نصب الراية (٩٤/١) .

وقد أشار الشافعي إلى ضعفه كما نقل عنه النووي في المجموع (١٦٣/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٩/١) - (٢٦٠) .

فقد نقلوا عن الشافعي قوله : « الحديث لا يثبت أهل الحديث مثله ، ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم خلافاً » . قال ابن الملقن (٤٠٢/١) : « فإذا علم ضعف الحديث تعين الاحتجاج بالإجماع كما قاله الشافعي والبيهقي وغيرهما من الأئمة » .

فالأئمة على ضعفه ، وهذا الضعف في آخره وهو الاستثناء ، إلا أن الاحتجاج بالإجماع ؛ إذ هو منعقد على أن الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فهو نجس ، وقد نقل ابن المنذر هذا الإجماع . انظر : الإجماع (٣٣) .

(١) انظر : الإجماع (١٢٣/٢) ، نهاية السؤل (٤٧٦/١) ، السراج الوهاج (٥٢٠/١) .

(٢) انظر : نهاية السؤل (٤٧٥/١) .

(٣) انظر : نهاية السؤل (٤٧٥/١) ، أصول أبو النور زهير (١٩٩/٢) .

- ١- ما مثلوا به من أنه واقع في أدلة الشرع ، والوقوع دليل الجواز .
  - ٢- ولأن فيه جمعاً بين الدليلين ، والجمع بينهما أولى من إهمال أحدهما .
- أما ما قيد به البيضاوي هذا الرأي ، بأنه يلزم لجواز تخصيص مفهوم المخالفة رجحان المخصّص ، ومثل له بحديث القلتين ، والذي خصص مفهومه المخالف بمنطوق حديث : ( الماء لا ينجسه شيء )<sup>(١)</sup> ، ولا شك أن المنطوق أرجح من المفهوم ، إضافة إلى أنه خاص ، والمفهوم عام ، والخاص يرجح على العام ، وعليه فلا يجوز أن يكون مساوياً ؛ لأنه إن كان مساوياً كان ترجيحاً من غير مرجح .
- إلا أن أصحاب القول الثاني منعوا في دليلهم منع كون المخصّص مساوياً ؛ وذلك لأننا جمعنا بين الدليلين ، ولم نبطل العام ؛ بل عملنا به في بعض أفرادها ، وعملنا بالخاص في البعض الآخر ، والعمل بالدليلين لا يشترط فيه رجحان أحدهما على الآخر .
- وبالنظر بدقة إلى القولين ، من خلال أمثلتهما وأدلتهم ، نجد أنهما يكادان يتفقان على أنه لا بد من رجحان المخصّص ، فالبيضاوي لما اشترط رجحان المخصّص ، فهو محمول على أن المفهوم إن كان عاماً مخصوصاً كان الخاص المنطوق الذي يخصه راجحاً عليه بكونه خاصاً .
- وأما ما جرى عليه ابن السبكي تبعاً للرازي ، فالمراد منه أنه لا يشترط الرجحان بغير ما ذكر - أي لا يحتاج إلى مرجحات أخرى ، غير كونه راجحاً لخصوصه - ، ولهذا نجد أنهم في المثال المذكور في حديث القلتين صرحوا بأن الحديث الثاني دل بمنطوقه على عدم التنجيس ، والمنطوق أرجح من المفهوم ، فإن المراد فيه أنه أرجح من جهة خصوصه على المفهوم من جهة عمومه<sup>(٢)</sup> .

(١) سبق تخريجه (٤٢٧) من هذا البحث .

(٢) انظر : سلم الوصول (٣٨٣/٢ - ٣٨٤) .

## المطلب الثاني

### حد الاستثناء<sup>(١)</sup>

#### المسألة الأولى : تعريف البيضاوي للاستثناء اصطلاحاً

عرف القاضي البيضاوي الاستثناء بأنه : (( الإخراج بإلا غير الصفة ونحوها ))<sup>(٢)</sup>.

#### شرح التعريف :

قوله : ( الإخراج ) : جنس يندرج تحته كل المخصصات .

قوله : ( إلا ) : قيد أخرج به المخصصات غير الاستثناء .

قوله : ( غير الصفة ) : أراد بهذا القيد الاحتراز عن ( إلا ) التي تكون صفة ؛ وذلك

لأن إلا قد تكون استثناءً ، وقد تكون صفة بمثابة (غير)<sup>(٣)</sup> ، فاحتراز عن ( إلا ) التي تكون صفة وما يقوم مقامها .

قوله : ( ونحوها ) : أدخل الاستثناء بأدوات الاستثناء الأخرى كـ ( خلا ، وعدا ، وحاشا ، وسوى ) وغيرها<sup>(٤)</sup> .

(١) الاستثناء لغة: استفعال من الثني ، والثني يطلق على الصرف ، يقال : صرفته عن حاجته ، ويقال : ثني الشيء ثنياً: رد بعضه على بعض ، وثنيته الشيء عطفته ، وله معانٍ أخرى .

ومناسبة ذكره في باب التخصيص ، أن المخصصات للعموم إما متصلة ، وإما منفصلة ؛ لأنه إما أن يستقل بنفسه أو لا ، والأول هو المنفصل ، والثاني هو : المتصل ثم المخصص المتصل عند الأكثر أربعة : الاستثناء المتصل ، والشرط ، والصفة ، والغاية ، وزاد ابن الحاجب خامساً هو : ( بدل البعض من الكل ) .

انظر مادة ( ثني ) في : اللسان ( ١٤ / ١١٥ ) ، القاموس المحيط ( ١٢٦٧ ) ، وانظر : الإجماع ( ٢ / ١٤٤ ) ، رفع الحاجب ( ٣ / ٢٣٥ ) ، السراج الوهاج ( ١ / ٥٣٧ ) .

(٢) المنهاج مع الإجماع ( ٢ / ١٤٤ ) .

(٣) وذلك نحو قوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءِاهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ ( الأنبياء : ٢٢ ) ، أي : غير الله ، فإنها ليست للاستثناء ، بل هي صفة ، وهي الواقعة بعد جمع منكر غير محصور .

انظر : الإجماع ( ٢ / ١٤٤ ) ، نهاية السؤل ( ١ / ٤٩٤ ) ، معراج المنهاج ( ١ / ٣٧١ ) ، السراج الوهاج ( ١ / ٥٣٧ ) - ( ٥٣٨ ) ، شرح الأصفهاني للمنهاج ( ١ / ٣٨٢ ) .

(٤) انظر شرح التعريف في : المراجع السابقة .



### المسألة الثانية : تعريف ابن السبكي للاستثناء

عرّف ابن السبكي الاستثناء بقوله : (( الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها ))<sup>(١)</sup> .

#### شرح التعريف :

قوله : ( الإخراج بإلا ) : سبق بيانه كما في تعريف البيضاوي<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( أو إحدى أخواتها ) : أي : مثل : خلا ، وعدا ، وحاشا<sup>(٣)</sup> .

### المسألة الثالثة : وجه مخالفة ابن السبكي للبيضاوي

من خلال عرض تعريف البيضاوي للاستثناء ، وهو : ( الإخراج بإلا غير الصفة ونحوها ) .

وتعريف ابن السبكي وهو : ( الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها ) ، نجد أنهما يتفقان في أن الاستثناء إخراج بإلا ، واتفقا كما هو ظاهر في التعريفين على إلحاق أخوات إلا بها ، وذلك من خلال النظر السريع لتعريفيهما نجد أنهما اختلفا في أمور :

- ١- أن البيضاوي اشترط في (إلا) أن تكون غير صفة ، ولم يذكر ذلك ابن السبكي .
  - ٢- أن البيضاوي عبّر بحرف ( الواو ) في التعريف ، بينما عبّر ابن السبكي بالحرف ( أو ) .
- وهذا ما يلحظ من خلاف بينهما بالنظر إلى التعريفين ، وهناك اعتراض آخر ذكره ابن السبكي ، يضاف لما سبق ، ونفصلها كما يلي :

#### أولاً : الإتيان بـ (إلا) في التعريف :

من الاعتراضات التي أوردها ابن السبكي على تعريف البيضاوي : أن هذا تعريف للشيء بنفسه ؛ لأنه أخذ فيه (إلا)، وهي من أدوات الاستثناء، وتعريف الشيء بنفسه باطل؛ لأنه يوجب الدور<sup>(٤)</sup> .

(١) جمع الجوامع مع تشنيف المسامع (٣٦٤/١) .

(٢) انظر (٤٣٠) من هذا البحث .

(٣) انظر : تشنيف المسامع (٣٦٤/١) ، الغيث الهامع (٣٦٦/٢) ، المحلي مع البناني (١٥/٢) .

(٤) انظر : الإجماع (١٤٥/٢) .

### وأجيب عن هذا الاعتراض بما يلي :

١- أن أخذه ( إلا ) في التعريف لا يوجب دوراً ولا جهالة ؛ وذلك لأن معنى (إلا) بدهي لا يتوقف على معرفة الاستثناء ، وهي معروفة مشهورة ، وإنما خص (إلا) بالذكر ؛ لأنها أصل أدوات الاستثناء <sup>(١)</sup> .

٢- أن البيضاوي أراد بهذا التعريف ، بيان معنى الاستثناء الاصطلاحي ، المتعارف عليه بين العلماء ، وليس هو في شأن الحديث عن الاستثناء اللغوي ، حتى يؤخذ عليه ما أخذ <sup>(٢)</sup> .

وبهذا يتضح أن هذا الاعتراض من ابن السبكي غير متجه ، وهو اعتراض ضعيف لا يخل بالتعريف ، وقد يكون ابن السبكي أورد هذا الاعتراض من باب الذكر لا مؤيداً له ، بدليل أنه أتى بلفظ (إلا) في تعريفه كما سبق ، وهو منهج كثير من الأصوليين ، حيث أخذوا لفظة (إلا) في التعريف على اختلاف تعريفاتهم ، كالرازي <sup>(٣)</sup> ، وأتباعه <sup>(٤)</sup> ، وابن الحاجب <sup>(٥)</sup> ، والقرافي <sup>(٦)</sup> ، وغيرهم .

### ثانياً : الإتيان بالتعريف بـ (الواو) :

اعتراض ابن السبكي على البيضاوي بأن تعريفه هذا غير جامع ؛ لأنه لا يشمل مثل قولنا : (جاء القوم إلا زيداً) ؛ وذلك لأنه قال في التعريف : ( الإخراج بإلا ونحوها ) ، فأتى بالواو وهي تقتضي المشاركة ، فاقتضى كلامه أن الاستثناء لا يتحقق إلا إذا كان الكلام قد وجد فيه (إلا) ونحو (إلا) ، فإن اقتصر على (إلا) فقط كما في المثال السابق لم يكن ذلك استثناء ، وهو باطل ، فالصواب الإتيان بـ (أو) المفيدة للتخيير أو التقسيم بدل (الواو) ؛

(١) انظر : تيسير الوصول (٣/٣٣١) ، تشنيف المسامع (١/٣٦٤) ، سلم الوصول (٢/٤٠٧) .

(٢) انظر : أصول الفقه لأبي النور زهير (٢/٢٢٢ - ٢٢٣) .

(٣) انظر : الحصول مع الكاشف (٤/٤٣٠) .

وعرفه بأنه : (( إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ (إلا) ، أو ما أقيم مقامه )) .

(٤) انظر : الحاصل (٢/٣٣٦) ، التحصيل (١/٤٧٣) ، وعرفاه كما عرفه الرازي في الحصول .

(٥) انظر : المنتهى (١٢١) .

(٦) انظر : شرح تنقيح الفصول (١٨٦) .

ليكون التعريف شاملاً ما ذكرنا <sup>(١)</sup> .

**وأجيب عنه :** بأن المعنى هنا واضح ، وعلى هذا فمقصود البيضاوي لا يخفى على أحد ، فلم يقل أحد : إن الاستثناء يلزم بالمجموع ، فالتعبير بـ(الواو) واضح لا يحتاج إلى بيان ، وعليه فلا ضير في التعبير بها أو بـ(أو) <sup>(٢)</sup> ، وبهذا الجواب يندفع هذا الاعتراض ، ولكن لو عطف البيضاوي بـ(أو) لم يكن هناك حاجة إلى هذا الدفع <sup>(٣)</sup> .

### ثالثاً : تقييد البيضاوي (إلا) بكونها غير الصفة

قيد البيضاوي عند تعريفه للاستثناء (إلا) بكونها غير الصفة ، كما سبق احترازاً عن (إلا) التي تكون صفة ، وابن السبكي وإن لم يذكر ذلك اعتراضاً على البيضاوي ؛ إلا أنه أعرض عن ذكر هذا القيد أثناء تعريفه للاستثناء ، فهل الصواب مع البيضاوي بتقييد (إلا) بأنها غير الصفة أو مع ابن السبكي بإهمال هذا القيد ؟

الذي يظهر أن الأولى إهمال هذا القيد كما فعل ابن السبكي ؛ إذ التقييد بكون (إلا) غير الصفة قيد زائد في التعريف ، فالكلام يصح دون هذا القيد .

**ووجه صحته :** أن (إلا) إن كانت صفة ، لا تدل على إخراج شيء كان داخلياً في الكلام السابق ، وبذلك تكون خارجة عن الجنس ، وهو قوله : (الإخراج) فالإتيان بها لا فائدة فيه <sup>(٤)</sup> .

ولهذا أهمل ذكرها ابن السبكي ، إذ المتبادر إلى الذهن عند الذكر (إلا) التي بمعنى الاستثناء ، فأغنى ذلك عن الاحتراز ، لا سيما مع تقدم ذكر الإخراج <sup>(٥)</sup> .

واعتذر للبيضاوي بأنه أراد بذكر هذا القيد الإيضاح والإشعار بأن (إلا) المفيدة

(١) انظر : الإجماع (١٤٥/٢) ، مناهج العقول (١٢٥/٢) ، أصول أبو النور زهير (٢٢٣/٢) .

(٢) انظر : تشنيف المسامع (٢٦٤/١) ، تيسير الوصول (٣٣١/٢) .

(٣) انظر : سلم الوصول (٤٠٧/٢ - ٤٠٨) .

(٤) انظر : نهاية السؤل (٤٩٤/١) ، مناهج العقول (١٢٩/٢) ، تشنيف المسامع (٣٦٥/١) .

(٥) انظر : تشنيف المسامع (٣٦٥/١) .

للاستثناء تكون دائماً غير صفة ، ولم يُرد بذلك الاحتراز <sup>(١)</sup> ، لكن الاستثناء عن هذا القيد أولى ؛ حرصاً على الاختصار والإيجاز في التعريف .

#### المسألة الرابعة : الترجيح :

الذي يظهر لي من خلال عرض تعريف الاستثناء أن تعريف ابن السبكي هو الراجح ؛ وذلك للأسباب التالية :

أولاً : الإيجاز في تعريفه ، ولا شك أن الإيجاز مطلوب في التعريفات .

ثانياً : أن هذا التعريف كما سبق يتميز بكونه جامعاً مانعاً ، بالإضافة إلى سلامته من الاعتراضات التي إما أن تضعف التعريف ، أو تُلزم بأجوبة لا تخلو من التعسف والتكلف ، والله أعلم .

---

(١) انظر : شرح المنهاج للأصفهاني (٣٨٢/١) ، أصول أبو النور زهير (٢٢٤/٢) .  
وممن قيد ( إلا ) بغير الصفة ابن الهمام في التحرير . (٢٨٢/١) مع تيسير التحرير .

## المطلب الثالث

### استثناء الأكثر من الكل

#### المسألة الأولى : تحرير محل النزاع

- ١ - اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يكون المستثنى مستغرقاً للمستثنى منه ، وأن الاستثناء هنا يكون لغواً ، والعبرة تكون بما نطق به أولاً ، فمن قال : ( له عليّ عشرة إلا عشرة ) يعدُّ لاغياً ، فتلزمه العشرة التي أقر بها أولاً <sup>(١)</sup> .
- ٢ - بعد اتفاقهم على بطلان الاستثناء المستغرق اختلفوا في المقدار الذي يبقى بعد الاستثناء ، على أقوال من خلالها يتضح اتفاقهم على جواز استثناء ما هو أقل من النصف ، ومحل خلافهم في جواز استثناء النصف والأكثر <sup>(٢)</sup> .

#### المسألة الثانية : رأي البيضاوي في جواز استثناء الأكثر من الكل

- بالنظر إلى اختيار البيضاوي في المنهاج نجد أنه يرى صحة استثناء الأكثر ، وعليه فلو بقي بعد الاستثناء واحد فقط كان الاستثناء صحيحاً ، كما لو قال : ( له عليّ عشرة إلا تسعة ) لم يلزمه إلا درهم واحد <sup>(٣)</sup> .
- والمصنف تابع في رأيه للإمام الرازي <sup>(٤)</sup> ، وأتباعه <sup>(٥)</sup> ، وهو مذهب الجمهور من

---

(١) وعلى هذا اتفق النحاة أيضاً كما ذكر السيوطي في همع الموامع ، وحكى في ذلك قول عن أبي طلحة الأندلسي ، وهو مالكي ، فيمن قال : ( أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ) أنه استثناء ينفعه ، وقد قرر القرافي في شرح تنقيح الفصول أن هذا خلاف باطل ؛ لأنه مسبوق بالإجماع .

انظر حكاية الإجماع في : رفع الحاجب ( ٣٥٨/٣ ) ، نفائس الأصول ( ٥٩٦/٢ ) ، شرح تنقيح الفصول ( ١٩١ ) ، المحصول مع الكاشف ( ٤٥٠/٤ ) ، شرح المعالم ( ٤٨٨/١ ) ، تشنيف المسامع ( ٣٧٠/١ ) ، القواعد والفوائد الأصولية ( ٣٢٧ ) ، همع الموامع ( ١٣٣/٢ ) .

(٢) انظر : نهاية الوصول ( ١٥٢٨/٤ ) ، شرح المعالم ( ٤٨٨/١ ) ، مناهج العقول ( ١٣٣/٢ ) ، البحر المحيط ( ٤٣٣/٢ ) .

(٣) انظر : الإجماع ( ١٤٧/٢ ) .

(٤) انظر : المحصول مع الكاشف ( ٤٤٥/٤ ) .

(٥) انظر : الحاصل ( ٣٤٠/٢ ) ، التحصيل ( ٣٧٦/١ ) .

الفقهاء<sup>(١)</sup> ، والأصوليين<sup>(٢)</sup> ، كالشيرازي<sup>(٣)</sup> ، والغزالي<sup>(٤)</sup> ، وابن حزم<sup>(٥)</sup> ، وإمام الحرمين<sup>(٦)</sup> ، وابن برهان<sup>(٧)</sup> ، وغيرهم<sup>(٨)</sup> ، وهو مذهب أكثر الكوفيين من أهل اللغة<sup>(٩)</sup> .

### المسألة الثالثة : رأي ابن السبكي في جواز استثناء الأكثر

لم يصرح ابن السبكي - في شيء من مصنفاته التي اطلعت عليها - برأيه في المسألة واضحة؛ بل غاية ما كتب فيها بيان الأقوال والأدلة كما في الإجماع ؛ إذ بين قول البيضاوي وأدلته ، والأقوال الأخرى ، وما ورد على الجميع من اعتراضات<sup>(١٠)</sup> .

وكذا في رفع الحاجب اقتصر على توضيح رأي ابن الحاجب دون أن يبدي رأيه<sup>(١١)</sup> ، أما في جمع الجوامع فأورد الأقوال بصيغة التمريض ، فقال : (( ولا يجوز المستغرق خلافاً

(١) وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأصحابهم ، والخلال من الحنابلة .

انظر : حاشية ابن عابدين (١٤٦/٨) ، التاج والإكليل (٦٦/٤) ، الذخيرة (٢٩٥/٩) ، روضة الطالبين (٤٠٤/٤) ، القواعد والفوائد الأصولية (٣٢٧) .

(٢) ومن نسبته إلى الجمهور من الفقهاء والأصوليين : الآمدي ، وابن الحاجب ، والغزالي ، وأمير بادشاه ، وغيرهم .  
انظر : الإحكام (٣١٨/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب (٣٥٨/٣) ، المستصفى (١٨٣/٢) ، تيسير التحرير (٣٠٠/١) .

(٣) انظر : التبصرة (١٦٨) .

(٤) انظر : المستصفى (١٨٣/٢) .

(٥) انظر : الإحكام (٤٣٤/٤) .

(٦) انظر : البرهان (٢٦٧/١) .

(٧) انظر : الوصول إلى الأصول (٢٤٨/١) .

(٨) كأبي الحسين البصري ، وابن الحاجب ، وابن السمعاني ، والآمدي ، وصفي الدين الهندي .

انظر : المعتمد (٢٤٤/١) ، مختصر الحاجب مع رفع الحاجب (٢٦١/٣) ، قواطع الأدلة (٢١٢ / ١) ، الإحكام (٣١٨/٢) ، نهاية الوصول (١٥٣٠/٤) .

(٩) انظر : هـم الهوامع (٢٦٧/٢) ، قال : (( وهو مذهب أبي عبيدة ، والسيرافي ، واختاره ابن خروف ، والشلوين ، وابن مالك )) .

(١٠) انظر : الإجماع (١٤٧/٢) وما بعدها .

(١١) انظر : رفع الحاجب (٢٦٠/٣) وما بعدها .

لشدوذ ، وقيل : لا الأكثر ، وقيل : ولا المساوي ، وقيل : إن كان العدد صريحاً ، وقيل : لا يستثنى من العدد عقد صحيح ، وقيل : مطلقاً<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( وقيل : مطلقاً ) ، أي : قيل مطلقاً لا يجوز الاستثناء من العدد كما ذكر العراقي<sup>(٢)</sup> .

وفسرها المحلي بأن ابن السبكي يرى جواز استثناء الأكثر ، فقال : (( والأصح جواز الأكثر مطلقاً<sup>(٣)</sup> ) .

وقال العطار تعقيباً على المحلي : (( تصحيحه مفهوم من حكاية المصنف الأقوال التي ذكرها بصيغة التمريض مع السياق ، مع أن الأوجه أن يقول : والأصح جواز غيره والمستغرق مطلقاً ليشمل الأكثر ، والعقد الصحيح ، وغيرهما<sup>(٤)</sup> ) .

وسواء قلنا بأن ابن السبكي يرى جواز استثناء الأكثر ، بناء على نص جمع الجوامع أم لا ، فإن اعتراضه على دليل البيضاوي ، هو الدافع لعرض هذه المسألة في هذا البحث ، كما سيأتي .

### المسألة الرابعة : أدلة البيضاوي على جواز استثناء الأكثر

استدل البيضاوي على ما اختاره من جواز استثناء الأكثر بوجهين :

**الوجه الأول :** وهو دليل استدلال به لإبطال مذهب القائلين بعدم جواز استثناء الأكثر<sup>(٥)</sup> ، الأكثر<sup>(٥)</sup> ،

(١) ( ٣٧١/٢ - ٣٧٢ ) مع الغيث الهامع .

(٢) المرجع السابق .

(٣) شرح المحلي مع حاشية العطار ( ٤٨/٢ ) .

(٤) حاشية العطار ( ٤٨/٢ ) .

(٥) وهو قول ثان في المسألة ، فقالوا : يشترط ألا يزيد المستثنى على نصف المستثنى منه ، فلا يصح الاستثناء في نحو : ( عليّ عشرة إلا ستة ) ، ويصح في نحو : ( عليّ عشرة إلا خمسة ) ، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة ، وهو المذهب كما ذكره صاحب الإنصاف ، وهو قول أبي يوسف ، وعبد الملك بن الماجشون ، وذهب إليه بعض النحاة من البصريين والكوفيين كابن درستويه .

وكذلك القائلين بعدم جواز استثناء المساوي<sup>(١)</sup>، قال: (( لنا لو قيل : له عليّ عشرة إلا تسعة  
لزم واحد إجماعاً ))<sup>(٢)</sup>.

**وبيان دليله:** بأن الفقهاء قد أجمعوا على صحة الاستثناء في قول القائل: (له عليّ عشرة  
إلا تسعة) مع أنه قد استثنى أكثر من النصف، ولم يبق إلا القليل، حيث لا يلزمه بهذا الإقرار  
إلا واحد فقط، فكان ذلك دليلاً على صحة هذا الاستثناء حتى لو بقي من المستثنى منه  
واحد<sup>(٣)</sup>.

وقد سبق البيضاوي في حكاية هذا الإجماع جماعة من الأصوليين كالغزالي<sup>(٤)</sup>،  
والرازي<sup>(٥)</sup>، وابن الحاجب<sup>(٦)</sup>، وصفي الدين الهندي<sup>(٧)</sup>.

=

ونقل عن أبي الحسن الأشعري، وحجتهم في ذلك أنه خارج من لغة العرب، والمسألة لغوية، وإذا كان ليس في  
اللغة فلا يفيد.

انظر: الإنصاف (٢٨/٩)، حاشية الدسوقي (٤١٠/٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٧٢/٢)، همع  
الهوامع (٢٦٧/٢)، قواطع الأدلة (٢١٠/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٧٧/٢)، التبصرة (١٦٨)، تشنيف المسامع  
(٣٧٢/١).

(١) وهو القول الثالث في المسألة: قال أصحابه: بعدم جواز استثناء النصف أيضاً، فيشترط أن ينقص المستثنى عن  
نصف المستثنى منه، حتى يكون الباقي بعد الإخراج أكثر من المخرج، وهو قول الباقلاني، والوجه الثاني للحنابلة،  
وهو قول أكثر نخاة البصرة.

واحتج القاضي بأن الاستثناء خلاف الأصل؛ لكونه بمنزلة الإنكار بعد الإقرار، لكن جوزناه في الأقل؛ لكونه  
قليل الحضور بالبال، فربما نسيه المقر فيستدركه بالاستثناء.

انظر: التقريب والإرشاد (١٤١/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٠٧/٣)، الإنصاف (٢٨/٩)، الكوكب الدرر  
للإسنوي (٣٧٢)، همع الهوامع (٢٦٧/٢).

(٢) المنهاج مع الإجماع (١٤٣/٢).

(٣) انظر: الإجماع (١٤٨/٢)، معراج المنهاج (٣٧٤/١)، السراج الوهاج (٥٤٣/١)، وانظر: الدليل  
أيضاً في: الحصول مع الكاشف (٤٤٥/٤)، مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب (٢٦٢/٣).

(٤) انظر: المستصفى (١٨٤/٢).

(٥) انظر: الحصول مع الكاشف (٤٤٥/٤).

(٦) انظر: المختصر مع رفع الحاجب (٢٦٢/٣).

(٧) انظر: نهاية الوصول (١٥٣٠/٤).

=



**واعترض عليه :** اعترض ابن السبكي على هذا الدليل ، بأن نقل الإجماع هنا مردود ؛ فالإجماع الذي ذكره المصنف غير صحيح ، قال : « ونقل الإجماع غير صحيح ، فقد حكاه أحمد بن حنبل ، وبعض المالكية »<sup>(١)</sup> .

**وبيان هذا الاعتراض :** بأن دعوى الإجماع هنا فيها نظر ؛ إذ إن بعض الفقهاء كالإمام أحمد قالوا بعدم جواز استثناء الأكثر؛ بل هو المذهب عند الحنابلة<sup>(٢)</sup> .

ومن سبق ابن السبكي في إنكار هذا الإجماع ابن التلمساني في شرح المعالم، حيث قال: « وأستبعد دعوى الإجماع مع خلاف أحمد وغيره »<sup>(٣)</sup> .

ومن أنكر الإجماع شراح المحصول كالقرافي ، والأصفهاني ؛ وذلك لأن خلاف أحمد مشهور ، والخلاف حاصل قبل الإجماع ، وعليه فلا تصح حكاية إجماع الفقهاء مع خلاف أحمد ، وهو من أجل الفقهاء ، والعصر الأول أعرف بالمنقول ، فلو كان ثمة إجماع لما خالفوه<sup>(٤)</sup> .

**الوجه الثاني :** استدلل البيضاوي أيضاً على ما رآه بقوله : « وعلى القاضي استثناء الغاوين من المخلصين وبالعكس »<sup>(٥)</sup> .

وهو دليل ذكر أنه خاص بمن اشترط أن يكون الباقي بعد الإخراج أكثر من المخرج ، وهو القاضي الباقلاني<sup>(٦)</sup> .

=

ومن حكى الإجماع صاحب مسلم الثبوت مع الفواتح ( ١ / ٣٤١ ) ، وابن الهمام في التحرير مع تيسير التحرير ( ٣٠١ / ١ ) .

(١) الإجماع (١٤٨/٢) .

(٢) انظر مذهبهم في : الإنصاف (٢٨/٩) ، وسبق بيانه في حاشية (٥) (٤٣٧) .

(٣) (٤٨٩/١) .

(٤) انظر : نفائس الأصول (٥٩٧/٢) ، الكاشف (٤٤٨/٤) .

(٥) المنهاج مع الإجماع (١٤٧/٢) .

(٦) سبق بيان مذهبه (ص٣٨) حاشية (١) .

**وبيان هذا الدليل بأن يقال :** هذا الدليل هو استدلال منه بمجموع آيتين هما: قوله تعالى :  
﴿ **إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ** ﴾ <sup>(١)</sup> ، مع قوله تعالى حكاية  
عن إبليس : ﴿ **قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ** ﴾ <sup>(٢)</sup> **إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ** ﴾ <sup>(٣)</sup> .  
**ووجه الاستدلال من الآيتين :** أن الله تعالى قد استثنى في الآية الأولى الغاوين من جملة عباده  
الذين ليس لإبليس سلطان عليهم ، وعباده الذين لا سلطان لإبليس عليهم هم المخلصون ،  
فوجب أن يكون الغاوون أقل من باقي العباد ، وهم المخلصون .  
وفي الآية الثانية : استثنى المخلصون من العباد ، فوجب أن يكون المخلصون أقل من  
الباقيين ، وهم الغاوون ، وعليه يكون كل من الغاوين والمخلصين أقل من الآخر ، بناء على  
مذهب القاضي ، فكل منهما (مستثنى) و(مستثنى منه) ، فـ(الغاوين ) مستثنى من (المخلصين) ،  
فيكون أقل من المخلصين ، و(المخلصين) مستثنى من (الغاوين) ، فيكون أقل من (الغاوين) ،  
وفي هذا تناقض بين <sup>(٣)</sup> .

#### **واعترض على هذا الدليل :**

بأن المستثنى في الاثنين أقل ، وذلك أنه :  
استثنى في إحدى الآيتين (المخلصين) من بني آدم وهم الأقل ؛ وفي الأخرى استثنى  
(الغاوين) من جميع العباد وهم الأقل ، فإن الملائكة من عباد الله تعالى قال تعالى : ﴿ **بَلْ عِبَادٌ**  
**مُكْرَمُونَ** ﴾ <sup>(٤)</sup> ، وهم غير غاوين <sup>(٥)</sup> .

(١) الآية (٤٢) من سورة الحجر .

(٢) الآيتان (٨٢ - ٨٣) من سورة ص .

(٣) انظر : السراج الوهاج (١/٥٤٣ - ٥٤٤) ، شرح الأصفهاني (٢/٣٨٥) ، الإجماع (٢/١٤٨) .

وانظر الدليل في : المحصول مع الكاشف (٤/٤٥٠) ، الحاصل (٢/٣٤٠) ، مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب  
(٣/٢٦٢) .

(٤) من الآية (٢٦) من سورة الأنبياء .

(٥) انظر : الإجماع (٢/١٤٩) ، روضة الناظر (٢/٧٥٤) ، تشنيف المسامع (١/٣٧٢) .

**ونوقش هذا الاعتراض :** بأن إدخال الملائكة في آية استثناء ( الغاوين ) ، وإخراجهم من آية استثناء المخلصين ليس بمتجه ؛ بل الظاهر إخراجهم من الآيتين أو إدخالهم فيهما ، أما إخراجهم من واحدة ، وإدخالهم في الأخرى بلا دليل ، فهو تحكم لا دليل عليه <sup>(١)</sup> .

### المسألة الخامسة : الترجيح

من خلال عرض المسألة السابقة وبيان الأقوال فيها ، فقد تبين من خلال ذلك أن ما ذكره البيضاوي من دليل من القرآن على صحة مذهب الجمهور بجواز استثناء الأكثر له من القوة والوجاهة ما يجعل هذا القول راجحاً على غيره .

إلا أن هذا الدليل يقف أمامه ، ما نقل من نصوص عن أهل اللغة تدل على أنه ليس من عادة العرب استثناء الكثير وإبقاء القليل ، ومن ذلك : ما نقل عن الزجاج <sup>(٢)</sup> أنه قال : « لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير » ، وقول ابن جني <sup>(٣)</sup> : « لو قال قائل له علي مئة إلا تسعة وتسعين ما كان متكلماً بالعربية ، وكان كلامه عياً من الكلام ، ولكنه » <sup>(٤)</sup> ، وهو قول أكثر النحاة من البصريين <sup>(٥)</sup> .

وعليه فيمتنع استثناء الأكثر؛ لأن المسألة لغوية، وقد أنكر أهل اللغة جواز ذلك، وإذا

(١) انظر : مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (٤٠٤) .

(٢) إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق النحوي الزجاج ، كان من أهل العلم والأدب والدين المتين ، أخذ عن المبرد وتعلب . مات في بغداد سنة عشر ، وقيل : إحدى عشرة وثلاثمائة .

له مصنفات عديدة منها : ( معاني القرآن ) في التفسير ، و ( الأمالي ) ، و ( الاشتقاق ) ، و ( العروض ) .

انظر في ترجمته : تاريخ بغداد ( ٨٩ / ٦ ) ، معجم الأدباء ( ١ / ٨٢ ) ، وفيات الأعيان ( ٤٩ / ١ ) ، البلغة ( ٤٥ ) .

(٣) أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي ، من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف ، وكان يقول الشعر ويجيده ، سكن بغداد ، ودرس بها إلى أن مات بها سنة ( ٣٩٢ هـ ) .

له كتب مصنفة في علوم النحو : كـ ( الخصائص ) ، و ( اللمع ) ، و ( سر صناعة الإعراب ) .

انظر في ترجمته : وفيات الأعيان ( ٣ / ٢٤٦ ) ، تاريخ بغداد ( ١١ / ٣١١ ) ، البلغة ( ١٤١ ) ، معجم الأدباء ( ٤٦١ / ٣ ) .

(٤) انظر : التمهيد لأبي الخطاب ( ٨١ / ٢ ) ، روضة الناظر ( ٧٥٣ / ٢ ) ، البحر المحيط ( ٤٣٣ / ٢ ) .

(٥) انظر : الكوكب الدرّي ( ٣٧٢ ) ، همع الموامع ( ٢٦٧ / ٢ ) ، الباب ( ٣٠٦ / ١ ) .

كان ليس من اللغة فلا يفيد <sup>(١)</sup> .

ولذلك فإن أعدل الأقوال وأفصلها القول بالتفريق بين الاستثناء من العدد ، والاستثناء من غير العدد ، فإن كان الاستثناء من العدد لا يجوز استثناء الأكثر ، وإن كان من وصف شامل عام جاز - كما في الآيات التي استدلت بها - .

وهو يوافق القول القائل : إن كان العدد صريحاً لم يجوز الاستثناء ، وإلا جاز <sup>(٢)</sup> . وفيه جمع بين ما نقل عن العرب وما ورد في القرآن ، لكن هذا القول فيه إشكال من ناحية التطبيق العملي في الفروع ، فلو قال لزوجته : ( أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين ) ، فإنها تطلق ثلاثاً بناء على القول بعدم جواز استثناء الأكثر ، وعند الجمهور - القائلين بجواز استثناء الأكثر - تطلق واحدة ، وفي ذلك تضيق على المكلف ، فكيف يعاقب بسبب جهله بلغة العرب .

فالشرع لا يعاقب العامي بسبب عدم إدراك دقائق لغة العرب ، ولكن على مقتضى العرف ، وبناءً على هذا فالقول بجواز استثناء الأكثر مطلقاً ، سواء عدداً أم غير عدد هو الأظهر ، خاصة وقد تبين لنا موافقة بعض النحاة لهذا القول .

### المسألة السادسة : بيان نوع الخلاف في المسألة

اختلف العلماء في نوع الخلاف هنا على قولين :

**القول الأول :** منهم من قال : إن الخلاف لفظي ، وعللوا ذلك : بأن من منع استثناء الأكثر إنما خالف ؛ لأن العرب لم تستعمله ، ولكن العرب وإن لم تستعمله فلا يسقط حكم الاستثناء في الإقرار وغيره <sup>(٣)</sup> .

**القول الثاني :** قالوا : إن الخلاف معنوي ؛ لأنه أثر في بعض الفروع الفقهية ، ومنها :

(١) انظر : التمهيد لأبي الخطاب (٧٧/٢) ، تشنيف المسامع (٣٧٢/١) .

(٢) انظر هذا القول في : الإجماع (١٤٨/٢) ، رفع الحاجب (٢٦١/٣) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٤٣٦/٢) .

١- إذا قال : ( له عليّ عشرة إلا تسعة ) ، فقد اختلف فيما يلزم المقر ، فبناء على قول من منع استثناء الأكثر ، فإنه يلزم المقر جميع المستثنى منه ، ويكون الاستثناء لغواً ، فتلزمه العشرة كلها .

وبناء على قول من أجاز استثناء الأكثر ، فإنه يلزم المقر واحداً فقط <sup>(١)</sup> .

٢- ومنها : أنه لو قال لزوجته : ( أنت طالق ثلاثاً إلا طلقين ) اختلف الفقهاء في ذلك بناء على خلافهم في هذه المسألة الأصولية ، فمن منع استثناء الأكثر فإنه يقول بإلزام الزوج جميع المستثنى منه ، فيقع الطلاق ثلاثاً ، ويكون الاستثناء لغواً .  
ومن أجاز استثناء الأكثر قال : بجواز هذا الاستثناء ، فتقع طلاق واحد <sup>(٢)</sup> .

### المطلب الرابع

#### تخصيص العموم بالقياس <sup>(٣)</sup>

#### تمهيد : صورة المسألة

قد يرد من الشارع أمر متعلق بعام ، ثم يظهر أن بعض أفراد هذا العام يستحق حكماً يخالف سائر الأفراد ، وهذا الحكم مستتبط من قياس <sup>(٤)</sup> .

ومثلوا له بقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ <sup>(٥)</sup> ،

ثم خُصت الأمة بنصف الحد نصاً بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصَيْتَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ <sup>(١)</sup> .

(١) انظر : كشف القناع (٤٦٧/٦) ، الذخيرة (٢٩٥/٩) ، حاشية الدسوقي (٤١٠/٣) ، روضة الطالبين (٤٠٤/٤) ،

الكوكب الدرّي (٣٧٢) ، التمهيد للإسنوي (٣٩٧) ، مختصر قواعد العلائي والإسنوي (١١٣) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) أي تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة ، ويراد بها : تخصيص المقطوع بالمظنون ، وتشمل :

١- تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد .

٢- تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس ، وهي ما نريد هنا .

(٤) أصول الخصري (١٨٧) .

(٥) من الآية (٢) من سورة النور .

فدلت هذه الآية على أن الأمة ، لم تدخل في عموم من أمر بجلدها مائة من النساء ، ثم خص العبد بنصف الحد قياساً على الأمة ، فصار بعض الآية مخصوصاً بالكتاب ، وبعضها مخصوصاً بالقياس <sup>(٢)</sup> .

### المسألة الأولى : تحرير محل النزاع

اتفق الأصوليون على أن القياس القطعي <sup>(٣)</sup> يخص به العام من الكتاب والسنة المتواترة . ومحل خلافهم إنما هو القياس الظني <sup>(٤)</sup> .

### المسألة الثانية : رأي البيضاوي في تخصيص العموم بالقياس

المختار عند القاضي البيضاوي جواز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بالقياس مطلقاً <sup>(٥)</sup> .

=

- (١) من الآية (٢٥) من سورة النساء .
- (٢) انظر : قواطع الأدلة (١٩٢/١) ، البحر المحيط (٥٠٦/٢) .
- (٣) قال العطار في حاشيته (٦٥/٢) : (( وهو ما كانت العلة فيه محققة أو قطع بوجودها في الفرع ، وانتفى الفارق بين الأصل والفرع قطعاً )) أ هـ .
- وذلك كقياس تحريم إتلاف مال اليتيم بالتحريق ، على تحريم إتلافه بالأكل ؛ للقطع بنفي الفارق .
- قال المطيعي في سلم الوصول (٤٦٣/٢) : (( ومتى كان القياس كذلك ، فهو أشبه شيء بمفهوم الموافقة المساوي إن لم يكن عينه )) .
- وقد مثلوا لمفهوم الموافقة المساوي بالمثل السابق للقياس القطعي ، وذلك كدلالة أكل مال اليتيم على تحريم إحراقه أو إغراقه ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۖ ﴾ [ النساء : ١٠ ] . انظر : الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (١٠١) .
- (٤) وهو ما ثبتت علته باستنباط ، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع ، كقياس الأشنان على البر في تحريم الربا بجامع الكيل ، فإن التعليل بالكيل لم يثبت بنص ولا إجماع ، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع ؛ إذ من الجائز أن يفرق بينهما بأن البر مطعم بخلاف الأشنان . انظر : الأصول من علم الأصول (١٠٢) .
- وانظر تحرير محل النزاع في : المستصفى (١٦٧/٢) ، الإجماع (١٧٧/٢) ، نهاية السؤل (٥٢٩/١) ، البحر المحيط (٥٠٦/٢) وغيرها .
- (٥) انظر : المنهاج مع الإجماع (١٧٥/٢) .

وهذا المذهب هو مذهب الجمهور من الأئمة الأربعة <sup>(١)</sup> ، واختاره أبو الحسن الأشعري <sup>(٢)</sup> ، وهو ما صرح الرازي باختياره في المحصول <sup>(٣)</sup> ، وتابعه عليه صاحبها الحاصل والتحصيل <sup>(٤)</sup> .

### المسألة الثالثة : رأي ابن السبكي في تخصيص العموم بالقياس

أورد ابن السبكي في الإيهاج قول البيضاوي وأتبعه ببقية الأقوال في المسألة <sup>(٥)</sup> ، وذكر من بين هذه الأقوال قول الغزالي ، الذي أبدى ابن السبكي ميله إليه ، ونصه : إن تفاوت العام والقياس في إفادة غلبة الظن رجحنا الأقوى ، وإن تساويا توقفنا <sup>(٦)</sup> .

(١) نقله عن الأئمة الأربعة الآمدي، وتبعه ابن الحاجب، والرازي، ونقله الغزالي، والقراي، عن مالك، والشافعي، وأبي حنيفة ، ونسبه ابن الهمام إليه ، ثم عَقَّبَ بأنه : قيده بشرط تخصيص العام بغيره قبله ، أما الحنابلة فقد ذكر ابن عقيل أن أحمد أوماً إليه في عدة مواضع، واختاره منهم ابن عقيل، وأبو الخطاب، وأبو بكر عبدالعزيز ، وغيرهم . وعند الحنابلة الوجهان .

انظر : الواضح (٣٨٦/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (١٢٠/٢)، الإحكام للآمدي (٣٦١/٢) ، المحصول مع الكاشف (٥٣٠/٤)، المستصفى (١٦٢/٢) ، شرح تنقيح الفصول (١٥٩)، روضة الناظر (٧٣٤/٢)، رفع الحاجب (٣٥٥/٣) ، إحكام الفصول (٢٧١/١) ، التنقيحات (٢٩٤) ، التحرير مع التيسير (٣٢٢/١)، المسودة (٢٨٥/١) .

(٢) انظر النسبة إليه في : المستصفى (١٦٢/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب (٣٥٥/٣)، المحصول مع الكاشف (٥٣٠/٤) ، الإيهاج (١٧٦/٢) .

(٣) انظر (٤ / ٥٣٠) مع الكاشف .

(٤) انظر : الحاصل (٣٦٤/٢) ، التحصيل (٣٩٤/١) .

(٥) ومن أشهر الأقوال في المسألة التي ذكرها ابن السبكي وغيره :

القول الأول : المنع مطلقاً ، وهو مذهب أبي علي الجبائي ، والوجه الثاني عند الحنابلة .

القول الثاني : أن تطرق إليهما التخصيص بغير القياس جاز تخصيصهما به ، وإلا فلا ، وهو رأي ابن أبان ، وذكر ابن السمعاني في القواطع أن ابن أبان نقله عن أبي حنيفة وأصحابه .

القول الثالث : يجوز التخصيص بالقياس الجلي دون الخفي ، ونسبه في المحصول لكثير من فقهاء الشافعية كابن سريح ، واختاره الطوفي من الحنابلة .

القول الرابع : أن كانت العلة منصوصة أو مجمع عليها جاز التخصيص به ، وإلا فلا ، وهو اختيار الآمدي .

القول الخامس : الوقف ، وذهب إليه إمام الحرمين ، والقاضي الباقلاني .

بمعنى : أن العام والقياس كلاهما يفيد الظن ، فهما متعارضان في الفرد الذي دل عليه القياس ، فإن ترجح أحدهما على الآخر عمل بالراجح منهما ، وإن تساويا لم يعمل بواحد منهما فيه ؛ بل يتوقف عن العمل بواحد منهما فيه حتى يوجد المرجح <sup>(٢)</sup> .  
ومما يدل على أنه اختيار ابن السبكي في الإجماع ، أنه قال بعد ذكر أدلة الأقوال الأخرى والجواب عنها : « وإذا فهم هذا لاح وجه الحق مع الغزالي ، ووضح أن مذهبه هو المرتضى الذي نختاره » <sup>(٣)</sup> .

واختار هذا المذهب جماعة من الأصوليين كما يتضح من اختيار الرازي في المحصول ، حيث صرح بأنه : الحق ، حيث قال بعد ذكر حجة الغزالي : « وعند هذا يظهر أن الحق ما قاله الغزالي » مع أنه ذكر أولاً الجواز مطلقاً <sup>(٤)</sup> .  
واستحسنه القرافي <sup>(٥)</sup> ، والأصفهاني شارح المحصول <sup>(٦)</sup> ، وهذا الذي يظهر من اختيار صفي الدين الهندي في نهاية الوصول <sup>(٧)</sup> ، وإليه يؤول قول ابن الحاجب <sup>(٨)</sup> .

=

انظر : التمهيد لأبي الخطاب (١٢٠/٢) ، قواطع الأدلة (١٩٠/١) ، التقريب والإرشاد (١٩٥/٣) ، البرهان (٢٨٦/١) ، الإحكام (١٧٧/٢) ، المحصول مع الكاشف (٥٣٠/٤) ، شرح مختصر الروضة (٥٦٨/٢) ، الإجماع (١٧٦/٢) ، المسودة (٢٨٥/١) .  
(١) انظر : المستصفى (١٦٥/٢) ، الإجماع (١٧٦/٢) .  
(٢) انظر : أصول الفقه لأبي النور زهير (٢٥٥/٢) .  
(٣) (١٧٩/٢) .

ولا بن السبكي رأي آخر في جمع الجوامع ، كما يظهر من خلال نصه هناك ، حيث قال : « والأصح جواز تخصيص الكتاب به ... وكذا بخبر الواحد عند الجمهور ... وبالقياس خلافاً للإمام مطلقاً ، والجبائي : إن كان خفياً ... » .  
فظاهر نصه اختيار الجواز مطلقاً كالبيضاوي ، ثم ذكر القول الثاني : وهو المنع ، واتبع ذلك بذكر بقية الأقوال .  
انظر : جمع الجوامع وتشنيف المسامع عليه (٣٨٧/١) ، المحلي مع البناني (٤٤/٢) .

(٤) انظر : المحصول مع الكاشف (٥٣٢/٤) .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول (١٦٢) .

(٦) انظر : الكاشف (٥٣٤/٤) .

(٧) انظر : (١٦٩٥/٤) .

(٨) انظر : المختصر مع رفع الحاجب (٣٥٥/٣) .

=



### المسألة الرابعة : الأدلة

#### أولاً : دليل البيضاوي على الجواز مطلقاً

استدل البيضاوي على جواز تخصيص العموم بالقياس مطلقاً ؛ بأن في ذلك إعمال للدليلين ؛ لأن العام يعمل به فيما عدا الفرد الذي دل عليه القياس ، والقياس يعمل به من جميع وجوهه ؛ أي في جميع ما دل عليه ، وعدم التخصيص بالقياس فيه عمل بالعام فقط وإلغاء القياس .

ولا شك أن إعمال الدليلين معاً ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما ، فيكون القول بالتخصيص هو المتعين ، وهو ما ندعيه <sup>(١)</sup> .

**ونوقش هذا الدليل :** ناقش الغزالي هذا الدليل : بأنه فاسد ؛ لأن القدر الذي وقع فيه التقابل ليس فيه جمع ؛ بل هو دفع للعموم ، وتجريد للعمل بالقياس <sup>(٢)</sup> ، واستحسن ابن السبكي هذا الجواب من الغزالي <sup>(٣)</sup> .

وبيان هذا الجواب أن يقال : نحن هنا لم نعمل بالدليلين معاً ؛ بل عملنا بأحدهما وهو ما دل عليه القياس ، وتركنا العمل بالعام في الفرد الذي دل عليه القياس ، وعليه فهو دفع للعموم ، وعمل بالقياس فقط .

=

قال : (( والمختار إن ثبتت العلة بنص أو إجماع ، أو كان الأصل مُخصَّصاً — خصَّ به ، وإلا فالمعتبر القرائن في الوقائع ، فإن ظهر ترجيح خاص ، فالقياس وإلا فعموم الخبر )) .

قال ابن السبكي في رفع الحاجب (٣/٣٥٧) : (( وما اختاره صاحب الكتاب من التفصيل آيل إلى اتباع أرجح الظنِّين ، وإن تساوى فالوقف ، وهذا هو رأي الغزالي )) .

(١) انظر : الإجماع (١٧٤/٢) ، نهاية السؤل (١/٥٢٧) .

(٢) المستصفى (٢/١٦٥) .

(٣) انظر : الإجماع (٢/١٧٧) .

أما العام الذي عملنا به ، هو الذي لم يدل عليه القياس ، فلم يعارض القياس أصلاً ، فالنتيجة هنا أنه عمل بالعام في الأفراد التي لم يدل عليها القياس ، وعمل بالقياس فيما دل عليه ، أما الفرد في العام الذي دل عليه القياس فلم يعمل به ، فلا جمع بينه وبين القياس .

### ثانياً : دليل ابن السبكي على ما اختاره

استدل ابن السبكي لما اختاره تبعاً للغزالي : بأن العموم والقياس كلاهما يفيد الظن ، وقد يكون أحدهما أقوى في نفس المجتهد ، فيلزمه اتباع الأقوى ، ويدل على ذلك : أن العموم قد يضعف بأن لا يظهر منه قصد التعميم ، ويظهر ذلك بأن يكثر المخرج منه ، ويتطرق إليه التخصيصات الكثيرة .

وقد تكون مقدمات القياس وإن كانت كثيرة ، أقوى من مقدمات العموم القليلة ، أو أرجح ، ومن الأمثلة على ذلك :

١- أن دلالة قوله ﷺ : ( البر بالبر ربا ) <sup>(١)</sup> على تحريم الربا في الأرز والتمر ، أظهر من دلالة عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ <sup>(٢)</sup> على جواز بيعه متفاضلاً .

ب - أن الكتاب دل على تحريم الخمر ، فإلحاق النبيذ بالخمر بالقياس بعلة الإسكار ، أغلب على الظن من بقاءه تحت عموم قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

(١) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- .

رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع التمر بالتمر (٧٦٠/٢) (٢٠٦٢) بلفظ ( البر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ) .

وأخرجه في كتاب البيوع ، باب بيع الشعير بالشعير (٧٦١/٢) (٢٠٦٥) ، وفي الكتاب نفسه ، باب ما يُذكر في بيع الطعام والحكرة (٧٥٠/٢) (٢٠٢٧) .

وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٢٠٩/٣) (١٥٨٦) بألفاظ متقاربة .

(٢) من الآية (٢٧٥) من سورة البقرة .

(٣) من الآية (١٤٥) من سورة الأنعام .

فعملنا بالقياس هنا ؛ لكثرة ما أخرج من عموم هاتين الآيتين ؛ ولضعف قصد العموم فيهما ، وعلى هذا فإذا تقابل عموم وقياس ، فلا يبعد أن يكون قياس قوي أغلب على الظن من عموم ضعيف ، أو عموم قوي أغلب على الظن من قياس ضعيف ، فيقدم الأقوى . وإذا تعادلا فيجب التوقف وعدم العمل بالدليلين في هذا الفرد حتى يوجد المرجح فيعمل به ، وإلا لزم ترجيح أحد المتساويين بدون مرجح ، وهذا باطل <sup>(١)</sup> .

### المسألة الخامسة : الترجيح

الذي يظهر من خلال عرض الأقوال في المسألة ، أن الراجح هو جواز تخصيص العام بالقياس ، وعدم المنع من ذلك ؛ وذلك لوقوعه كما في المثال في صورة المسألة <sup>(٢)</sup> ، والأمثلة التي ذكرها الغزالي <sup>(٣)</sup> ، إلا أن الجواز لا يقال به على الإطلاق ، كما هو رأي الجمهور ، ومنهم البيضاوي لعلمنا بسقوط دليلهم القائل بأن فيه إعمالاً للدليلين ، كما أوضح ذلك الغزالي في الرد عليهم ؛ إذ هو عمل بالخاص - وهو القياس - أما العام فلم يعمل به في الفرد الذي دل عليه القياس ، وعلى هذا ، فلعل قول ابن السبكي في المسألة ، الذي تابع فيه الغزالي هو الراجح لما يلي :

أن فيه جمعاً بين العمل بالعام والقياس ، فأيهما ضعف الظن به أعرضنا عن العمل به ، وأيهما قوي الظن به عملنا به ، والقاعدة الشرعية : أن العمل بأرجح الظنين واجب <sup>(٤)</sup> .  
فإننا قد تبعدنا بالظن في مسالك الظنون ، ولكن لا بد من رجحان غلبة الظن في بعض صور العام على غلبة الظن في بعض صور القياس ، وبالعكس ؛ ليستقيم التفصيل <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : المستصفى (١٦٥/٢) ، نهاية الوصول (١٦٩٥/٤) ، الإجماع (١٧٩/٢) .

(٢) انظر : (٤٤٤) من هذا البحث .

(٣) انظر : (٤٤٨) من هذا البحث .

(٤) انظر : البحر المحيط (٥٠٥/٢) .

(٥) الكاشف (٥٣٤/٤) ، وانظر : النفائس (٣٥/٣) .

وبهذا تبين أن قول الغزالي هو الأقرب إلى الصواب ، والعمل بالعام والقياس معاً ، فإن من منع أعمل العام فقط ، ومن أجاز مطلقاً أعمل القياس فقط ، وأعمل العام في بعض أفرادها ، وليس في ذلك إعمال لكلا الدليلين <sup>(١)</sup> . والله أعلم بالصواب .

---

(١) وقد لا يستقيم هذا الترجيح على مذهب الحنفية القائلين بأن العام دلالة قطعية لا ظنية ، فالجمع عندهم لا يصح ؛ لأنه لا معارضة بين العام قبل التخصيص ؛ لأنه عندهم قطعي ، وبين القياس الظني ، ولهذا اشترطوا للجواز - كما سبق ذكر مذهبهم - أن يكون العام تطرق إليه التخصيص بغير القياس قبله ، وإلا فلا يجوز التخصيص بالقياس . انظر : سلم الوصول (٣٦٥/٢) .